

تجربة العدالة الانتقالية
في المغرب

تجربة العدالة الانتقالية في المغرب
عبد الكرم عبد اللاوي
تقديم: هاني مجلي
سلسلة: أطروحات جامعية (١٠)
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
العنوان: (٢١ شارع عبد المجيد الرمالي - الدور السابع -
ثقة رقم ٧١ - باب اللوق - القاهرة
ت: ٢٧٩٥١١١٢ (٢٠٢٠+) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢٠+)
العنوان البريدي: ص.ب: ١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الإلكتروني: info@cihrs.org
الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

مسئول النشر: رجب سعد طه
المراجعة اللغوية: عثمان الدلنجاوي
لوحه الغلاف: نقلا عن www.danoah.com
تصميم الغلاف والإخراج الفني: هشام السيد
رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠١٣ / ٨٩٨٦٠

تمت طباعة هذا الكتاب بدعم من:



Rockefeller
Brothers Fund

Philanthropy for an Interdependent World



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Embassy of Switzerland

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة أطروحات جامعية

١٠

تجربة العدالة الانتقالية

في المغرب

عبد الكريم عبد اللاوي

تقديم

هاني مجلي



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه
د. محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، والعمل سويا من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (إيفكس).

المدير
بهي الدين حسن

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

نائب المدير
زياد عبد التواب

المحتويات

٧	مقدمة
١٥	تقديم عام
٣٩	القسم الأول: مقارنة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة التحكيم المستقلة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
٤١	تقديم
٤٥	الفصل الأول: المحددات التاريخية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومسار معالجتها
٤٦	الجزور التاريخية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحطات الصراع السياسي حول السلطة
٤٦	الصراع السياسي حول السلطة في مغرب الاستقلال
٥٠	المحطات الكبرى لخروقات حقوق الإنسان بالمغرب
٥٤	محدودية المجلس في التعاطي مع حقوق الإنسان
٥٤	حدود المجلس على المستوى القانوني
٦٣	حدود المجلس على مستوى الإنجازات
٧١	الفصل الثاني: تجربة المجلس الاستشاري وهيئة التحكيم المستقلة لماضي الانتهاكات
٧٢	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي
٧٣	معالجة المجلس الاستشاري لقضية الاختفاء القسري
٨٢	هيئة التحكيم المستقلة وملف الاختفاء القسري
١٠٢	الاختصاصات الجديدة للمجلس ومدى استجابتها لمبادئ باريس
١٠٣	مبادئ باريس وتكريس استقلالية المؤسسات الوطنية
١٠٩	المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومبادئ باريس

١١٥	القسم الثاني: مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
١١٧	تقديم
١١٩	الفصل الأول: هيئة الإنصاف والمصالحة ومقاربتها في الكشف عن الحقيقة
١١٩	تقديم
١٢٠	هيئة الإنصاف والمصالحة، المسار والتشكل
١٢٠	فهم لجان الحقيقة
١٢٦	الإطار التنظيمي لهيئة الإنصاف والمصالحة
١٤١	البحث والكشف عن الحقيقة في مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة
١٤٢	مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة في الكشف عن الحقيقة
١٥٧	مقارنة الحركة لحقوقية لاستجلاء حقيقة الانتهاكات
١٧١	الفصل الثاني: المساءلة وجبر الضرر في مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة
١٧٢	المساءلة وعدم الإفلات من العقاب
١٧٣	مبدأ عدم الإفلات من العقاب
١٨١	المحاسبة والمساءلة في مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة
١٨٩	من جبر الضرر إلى المصالحة مع الماضي
١٩٠	جبر الضرر في مقارنة الهيئة
٢٠٧	الطريق إلى المصالحة
٢١٧	خاتمة
٢٢٥	المراجع
٢٢٥	باللغة العربية
٢٣٨	باللغة الفرنسية

تقديم

هاني مجلي*

حدث شئ غير عادي بالمرّة في المملكة المغربية عام ١٩٩١. كان يوماً من أيام الصيف الحارة والرطوبة عندما بدأت الأنباء تتراعى إلينا من الرباط عن إطلاق سراح المئات من المفقودين والمختفين قسرياً. كان ثمانية وخمسون عسكرياً قد اقتيدوا في عام ١٩٧٣ إلى ثكنات (تازمامرت) النائبة ليواجهوا الموت البطيء بعيداً عن الأعين، وفي ظل ظروف مفزعة. وللأسف لم يخرج سوى سبعة وعشرين منهم فقط للنور. أطلق سراح زوجة الجنرال محمد أوفقيير -وزير الداخلية السابق الذي توفي على نحو غامض في عام ١٩٧٢- وابن عمه وستة من أطفاله، وثلاثة إخوة كانوا قد اختفوا في عام ١٩٧٣، واحتجزوا في مواقع مختلفة، إضافة إلى ما يزيد على ثلاثمائة صحراوي، يرجع اعتقال أغلبهم إلى الفترة التي ضمت فيها المغرب الصحراء الغربية في عام ١٩٧٥. كل هؤلاء عادوا للظهور في عام ١٩٩١ وبالرغم من أنهم ظاهرياً قد أُطلق سراحهم فإنهم لم يستعيدوا كامل حريتهم، حيث تلقوا أوامر بنسيان ما حدث لهم وعدم التحدث عنه مطلقاً. كذلك وُضعوا تحت

* رئيس قسم آسيا باسفيك وشمال أفريقيا والشرق الأوسط بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ونائب رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية في نيويورك (سابقاً).

المراقبة، ومُنَعوا من التحدث تماما مع الغرباء، ومُنَعوا أيضا من السفر للخارج. ومع هذا يعتبر عام ١٩٩١ علامة فارقة في رحلة لم تنته بعد في المغرب. رحلة التعامل مع ماضٍ رهيب -سنوات الرصاص- والتقدم نحو تمكين الضحايا من الحصول على العدالة و ضمان عدم تكرار ارتكاب هذه الجرائم، وتأسيس دولة تضمن احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ينظر عبد الكريم عبد اللاوي -في رسالة الدكتوراه البحثية المتعمقة التي قام بها- إلى هذه الرحلة في سياق عمليات العدالة الانتقالية في دولة المغرب. يطرح عبد اللاوي العديد من الأسئلة المهمة عما حققه المغرب في الصدد حتى الآن، وينظر إلى النقاش الداخلي في المغرب، موليا اهتماما خاصا بالمسائل التي تتعلق بكيفية تعريف الحقيقة، ومدى التقدم الذي يمكن إحرازه دون المحاسبة الكاملة والعدالة الجنائية. كذلك يتناول عبد اللاوي السؤال المتعلق بمن يقوم بدفع التعويضات والدور الخاص بتحديد مرتكبي الجرائم وسماع شهاداتهم في كل هذه العملية. تنتظر الدراسة أيضا في تجارب العدالة الانتقالية السابقة حول العالم، وتقارنها بتجربة المغرب في هذا السياق.

عند قياس مدى تقدم دولة المغرب، قد يكون من المفيد هنا أن نذكر أنفسنا بما حدث في عام ١٩٩١ وما كان من واقع قبله. كان الإحساس بالخوف و"مؤامرة الصمت" بشأن الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في المغرب ملموسين بشدة حتى عام ١٩٩١ سواء داخل البلاد أو خارجها. وقد تسبب الضغط على العائلات -بحيث كانت تخشي الانتقام أو ما هو أسوأ منه، بمعنى ألا يرى أفرادها أقرباءهم مرة أخرى على الإطلاق- في إسكات حملات الدفاع عن المفقودين وضحايا الاختفاء القسري. كذلك لم يفلح نشر الرسائل والمعلومات التي سر بها الحراس السابقون على الملأ. كان أحد المحتجزين في سجن تازمامرت متزوجا من مواطنة أمريكية، ومع ذلك أثرت الخارجية الأمريكية التعاطي الدبلوماسي الهادئ عن ممارسة الضغط العلني، وانحصر عمل منظمات حقوق الإنسان المغربية في إطار الخطوط الحمراء المفروضة فيما يتعلق بحملات الدفاع العامة، حيث ظل أي كلام أو تحرك يتعرض للمؤسسة الملكية أو الصحراء الغربية محظورا (ودعونا نتذكر أن الاختفاءات كانت في بعض الأحيان تتم بأمر ملكي). كذلك تعرض الإعلام الغربي للضغوط وخضع في معظم الأحيان لقبول قواعد الممارسة التي فرضتها الدولة، و لم يكن مسموحا في الغالب لمنظمات حقوق الإنسان بالزيارة أو التحقيق. كان ذلك هو واقع المغرب عند زيارتي لها لأول مرة في عام ١٩٨٠.

ولكن في عام ١٩٩٠ بدأت بعض هذه الممارسات في الزوال، مع شروع العائلات التي تملكها اليأس في التوجه نحو الرأي العام، خوفا من عدم رؤية أحيائها على قيد الحياة مطلقا. كانت الرسائل المفزعة التي تسربت قد أكدت أن العديد كانوا يعانون من موت بطيء ومؤلم. أخيرا سمح لوفد من منظمة العفو الدولية بزيارة المغرب ومقابلة الملك في فبراير ١٩٩٠. تلى ذلك نشر عدة مطبوعات على مدار العام وتنظيم حملة دولية في عام ١٩٩١. وفي سبتمبر عام ١٩٩٠ رفع الكتاب -الذي نشره جيليز بيرولت بعنوان "Notre Ami le Roi" - من الوعي الدولي بخطورة الأوضاع (خاصة في فرنسا التي كانت وقتئذ حليفا قويا للملك) وساعد في الضغط على المغرب، التي كانت تسعى آنذاك للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي.

قدّم المغرب تقريره أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نوفمبر عام ١٩٩٠ حول تنفيذ حكومته للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالطبع واجه الوفد المغربي متاعب كبيرة. تذرغ الوفد بالأوامر الملكية والشئون الداخلية؛ لكنه اضطر في النهاية لقبول اختصاص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أفاد الوفد إن تازمامرت وقلعة ماكونا لم يكونا على أي من قوائم السجون الرسمية، ولكن اللجنة طلبت منه العودة إلى الرباط للحصول على معلومات ثم العودة من جديد.

حدث الكثير فيما بين عام ١٩٩١ وإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة (*the Instance Equite et Reconciliation*) في يناير عام ٢٠٠٤. تغطي هذه الدراسة المهمة ما حدث مشفوعا بالكثير من التفاصيل القيمة. لكن من الضروري أن يتذكر القارئ دائما سياق ما كان عليه المغرب والفترة حالكة الظلام التي سبقت عام ١٩٩١، حيث إن هذا السياق في غاية الأهمية لفهم كيفية صياغة آليات العدالة الانتقالية ومدى تقدمها، والحكم على سرعة أو بطء إنجاز الأهداف المستقبلية العظمى للعدالة، وعدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان. لقد اتسمت عمليات العدالة الانتقالية في جميع أنحاء العالم بالفوضى، وواجهت الكثير من التحديات والانتكاسات، ولكنها تضمنت مع ذلك العديد من خبرات التعلم القيمة.

لا يمكن لأحد أن يدعي أن سياسات أو آليات العدالة الانتقالية سوف تجلب بالضرورة المصالحة الوطنية؛ ولكن يمكن لهذه السياسات والآليات أن تلعب دورا مفيدا، وأن تقدم خارطة طريق أو أسسا لبناء مستقبل أفضل. وفوق كل ذلك فإن إيقاع عمليات العدالة الانتقالية يختلف من دولة لأخرى ويعتمد كثيرا على الظروف الخاصة بمجتمع هذه الدولة؛ حيث يمكن أن تختلف نقاط البداية اختلافا جذريا. ففي بيرو وتشيلي وجنوب أفريقيا مثلا،

كانت المصارحة بالحقيقة نقطة بداية مفيدة، ولكن في اليونان والعراق والأرجنتين تم البدء بأحكام الإعدام، في حين كانت عمليات التطهير وفحص مرتكبي الانتهاكات وعزلهم نقطة البداية في أوروبا الشرقية. وفي سيراليون بدأ العمل على المصارحة بالحقيقة مع العدالة الجنائية جنبا إلى جنب بالشكل الذي علمنا الكثير من الدروس المهمة، سواء الجيدة منها أو السيئة. تكمن أهمية ذلك كله في أن آلية واحدة تقود إلى الأخرى، وأنه لا ينبغي لآلية أن تعيق عمل الأخرى. إنها مقارنة شاملة يكون الحد الأدنى فيها هو معالجة قضايا المساءلة والحقيقة والإصلاح والتعويضات.

تتجاوز أهمية تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، كما يؤكد الكاتب، البلد نفسه لتمتد إلى العالم العربي والإسلامي، ولاسيما في ضوء التغييرات التي نشهدها بعد قيام محمد بوعزيزي بالانتحار حرقا في تونس في ١٧ ديسمبر عام ٢٠١٠. ولذلك تعتبر الدروس المستفادة في غاية الأهمية في ضوء سياق ما يحدث الآن في البلدان العربية والإسلامية. وفي حين قد لا يتفق كل القراء مع جميع الاستنتاجات، إلا أنها تمثل مع ذلك جزءا من المناقشات الداخلية في المغرب، وتشكل في الوقت نفسه إطارا هيكليا جيدا لتناول التجربة والتعلم من نقاط قوتها وضعفها.

كملاحظ خارجي سأقدم على تسجيل بعض الملاحظات الإضافية: أولاً؛ من المهم أن نتذكر أنه لم يكن هنالك تغيير في نظام الحكم في المغرب، فقد توفي الملك وتولى ابنه الحكم من بعده. كانت العملية التي أعطاها الابن الضوء الأخضر خطوة شجاعة، من حيث انطوائها ضمناً على النظر في القرارات والسياسيات التي اقترفها الأب. كانت تلك الخطوة كالفقز في المجهول. لم يكن ذلك تغييراً جذرياً، ولم يعط للهيئة نطاق صلاحيات أوسع كانت بحاجة إليها، ولكنه كان مع ذلك عاملاً مهماً في تغيير قواعد اللعبة.

وهكذا وفي ضوء ما ذكرناه سلفاً؛ يمكن النظر إلى عملية العدالة الانتقالية على أنها قد خلقت بيئة، بمعنى مساحة عامة أكثر حرية، تسمح للمجتمع المغربي بالنقاش حول مستقبله، بما في ذلك الوقوف على الخطوات الإضافية التي يحتاج إليها لتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف السياسية. وكما قلنا في البداية، هذه رحلة لم تنته بعد، ولم يزل هناك الكثير من الفصول لتكتب.

في مناخ لا يزال فيه عدد من المسؤولين عن الانتهاكات السابقة في السلطة، ولا يزال يسود فيه جو من انعدام ثقة فيما بين المواطنين والدولة، أو انقسامات داخل المجتمع نفسه؛

قد تكون هناك صعوبة في تطبيق بعض آليات العدالة الانتقالية مثل المحاسبة الجنائية، أو قد تفشل حتى هذه العمليات حال تطبيقها. فمثلا يمكن -عند تغيير النظام- للمحاكمات الجنائية السريعة في بعض الحالات أن تقع في فخ "عدالة المنتصر"، وأن تصبح معيبة، فعندما لا يحدث تغيير جذري قد يكون من الأفضل استراتيجيا العمل بحرص نحو تحقيق أصعب الأهداف، أي العدالة الجنائية، وقد يكون من الأفضل العمل على خلق بيئة توفر الإمكانيات اللازمة لتحقيق العدالة الانتقالية. عادة ما يُضطر الساعون إلى تنفيذ سياسات العدالة الانتقالية إلى اختيار الآلية التي ستصبح نقطة الانطلاق، بالإضافة إلى الكيفية الملائمة لتنفيذها، وتوقيت بدء العمل بها، مع الأخذ في الاعتبار أن كل الآليات في آخر الأمر مهمة.

في المغرب كان هناك تفضيل واضح من قبل الملك، وأيضا من قبل أولئك المعهود إليهم تنفيذ العملية -وذلك بالنظر إلى أنه فعليا لم يحدث "تغيير في النظام"؛ وبناء على خبرات البلدان الأخرى التي كان الجيش فيها، على سبيل المثال، عقبة أمام مقاضاة العسكريين داخل صفوفه- أنه من الأفضل البدء بفحص غير قضائي أو العمل بآلية من آليات الإصلاح. وبالفعل بُذل جهد ملموس في المغرب على مدار فترة من الزمان لعزل رؤساء الهيئات الأمنية والعسكرية دون جلبة. ويمكن أن نفترض أنه فور عزلهم لن يشكل أولئك القادة العقبة نفسها بالطريقة التي كانوا سيتسببون فيها حال بقائهم في مواقع السلطة. ولكن ينبغي لهذه العمليات بالطبع أن تتسم بالشفافية، وأن تمنح القادة الذين تم عزلهم حقوقهم، ولكن ذلك لم يحدث.

ولكننا لا يسعنا أن ننكر مع ذلك أن عزلهم قد غير أيضا من قواعد اللعبة، وحيث إن الكاتب يحيل إلى الافتقار إلى المعلومات العامة، بما في ذلك الأسماء، فإن ذلك يشير إلى أحد مجالات البحوث التي يمكن إجراؤها والاستفادة منها في المغرب. وبالطبع يمكن من مجرد مطالعة الأخبار الصحفية أن نرى بسرعة من أحيل للمعاش، ومن نقل ومن تنحى إلى آخره.

يعتبر فحص الموظفين وعزل المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات، أو فساد من مناصبهم العامة إحدى أدوات العدالة الانتقالية المفيدة إذا استخدمت بشكل عادل وشفافية. ولا ينبغي أن يحل ذلك محل المساءلة الجنائية بالنسبة للمسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. كذلك قد تساعد عمليات العزل في خلق واقع جديد وبيئة تسمح بالتغيير، وحيثما تضمن الأمر الوكالات العسكرية أو الأمنية، ينبغي أن يتضمن التغيير المساءلة وإصلاح قطاع الأمن.

لم نشهد في المغرب عدالة جنائية، وقد رأى البعض في ذلك علامة على أن عملية العدالة الانتقالية فشلت أو شابها قصور بالغ. ربما يكون ذلك صحيحا، ولكني قد أجد بالدفع بأن الوقت مبكر للحكم على ذلك، ولكن من المهم أن نلاحظ أيضا عدم صدور عفو عام، وهو ما خشي الكثيرون أنه قد يقضي على عمل هيئة الإنصاف والمصالحة. وبينما لا يكفي أن نترك للضحايا أو لأسرهم مهمة السعي للحصول على العدالة الجنائية، من المهم أيضا ألا نوصد الباب أمام إمكانية إجراء عمليات المساءلة في المستقبل. ويمكننا أن ننظر إلى ما حدث على سبيل المثال في بعض البلدان، مثل تشيلي، فقد مرت عقود بين المصارحة والمساءلة الجنائية. وهكذا فبينما تظل هناك علامة استفهام كبيرة حول هيئة الإنصاف والمصالحة، فإن الرحلة مستمرة.

إن مسألة التعويضات مهمة للغاية، وتغطيها الدراسة بشكل جيد. وهنا أود أن أضيف أن هيئة الإنصاف والمصالحة تمكنت من القيام بعمل رائد في هذا المجال، من حيث التعلم من الخبرات الأخرى مع أخذ المزيد من الخطوات التقدمية في الوقت نفسه، وهو ما يمكن اعتباره دروسا مفيدة لجهود التعويض المستقبلية حول العالم. سأشير هنا بشكل خاص إلى العمل الذي تضمن الجرائم ذات الصلة بالنوع الاجتماعي (وأضيف أن ذلك كان مفيدا أيضا في منهجية التحقيقات التي اتبعتها الهيئة) والتعويضات المجتمعية. من المثير للسخرية أن نجد أن اللجنة لم تتضمن سوى امرأة واحدة، وهو أمر انتقدناه جميعا آنذاك، وينبغي للجان الأخرى ألا تكرر. كان تحديد الجهة التي ستدفع فعليا التعويضات، وما إذا كان ينبغي أم لا الجمع بين التعويضات المجتمعية ومشاريع التنمية الاقتصادية، ولاسيما في حالة التمويل الخارجي، مسألة كبيرة تحتاج إلى كتاب كامل لتغطيتها. وكيفنا أن نقول إن المبدأ العام الذي ينبغي العمل به هو أن يقوم المسؤولون عن ارتكاب الجرائم بدفع الثمن والتعويضات المجتمعية.

ثمة قضية أخرى ربما يجب الإشارة إليها هي خلق سردية جديدة لتاريخ البلد، بدأ ذلك في المغرب أثناء عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، وكان علامة على انتهاء "مؤامرة الصمت". كان عدد الكتب التي نشرها "ضحايا الاختفاء القسري" السابقون والمحتجزون والحرس وغيرهم المنتشرة في جميع طرقات المغرب مثيرا للإعجاب؛ لقد تغير السياق. وكذلك رفعت جلسات الاستماع العامة الرائعة - التي كانت في بعض الأوقات مشحونة ومحفوفة بالمخاطر - وعي كل المغاربة أكثر مما كان يحدث في السابق. كانت الجلسات تذاع على التلفزيون ويمكن تحميلها من على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت؛ وهكذا

أصبحت متاحة للجميع. لم يعد بمقدور أحد بعد الآن أن يقول إن هذا لم يحدث أو أنه قد طال قلة قليلة من الجناة. مهدت هذه الجلسات المذاعة الطريق، وخلقنا مناخا ساعد على دعم جهود الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الموازية التي يشير إليها الكاتب. كذلك أولت الهيئة الكثير من العناية لمسألة السرد التاريخي وجلسات الاستماع العامة والدراسات والنقاشات والمناظرات، ويمكن النظر إلى التوصيات بشأن الأرشيفات الوطنية كما لو كانت تحقق تغييرا آخر لقواعد اللعبة، حيث جرى إعادة النظر في التاريخ الرسمي للمغرب منذ استقلاله وبحيث يشعر أولئك الذي كانوا ضحايا انتهاكات الماضي أن نسختهم الخاصة من الحكاية قد أخذت في الاعتبار. تعاد الآن كتابة الكتب المدرسية لاستيعاب هذا التغيير. سيكبر الآن الأطفال المغاربة، ولديهم فهم متوازن لما حدث في بلدهم. وأخيرا فإن حقيقة موافقة الملك على كامل تقرير الهيئة ونشره له تضع ختم الموافقة الرسمي من أعلى مستويات الدولة على النتائج؛ بحيث لا يمكن بعد الآن إنكارها.

تبقى مسألة أخيرة في تقييم عملية العدالة الانتقالية في المغرب وهي المتابعة. كانت خبرات البلدان الأخرى قد أظهرت أنه ما لم يتم تحديد ووضع آلية متابعة واضحة فإن توصيات لجنة الحقيقة قد تبقى غير منفذة جزئيا أو إلى حد كبير. ومن الواضح أن الهيئة كانت على دراية بذلك، وكان لقيادتها بعد النظر بحيث خططت لكيفية تنفيذ التوصيات من خلال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وذكرونا ذلك أيضا بأن أحد أهم المخرجات الإيجابية لآليات السعي وراء الحقيقة من أمثلة هيئة الإنصاف والمصالحة هي أنها يمكنها في العادة وضع خارطة طريق للدولة؛ تتضمن خطوات تحقيق المساءلة والإصلاحات والتعويضات إلى آخره، مع الإدراك الكامل بأن ذلك كله لا يعدو أن يكون الخطوة الأولى.

يُثنى السيد عبد اللاوي على التعاطي مع موضوع مهم للغاية ومواتٍ بسبب التغييرات الحادثة في بلدان شمال أفريقيا مثل مصر وليبيا وتونس، ناهيك عن البلدان العربية الأخرى مثل اليمن والتي سرعان ما ستلحق بها سوريا. لم تتناول العديد من الكتب ما تناولته هذه الدراسة المستفيضة، وفي حين قد لا أتفق بالضرورة مع كل ما توصل إليه الباحث، حيث يظهر محقا تماما في بعض ملاحظاته وقاسيا في البعض الآخر، إلا أن هذا الكتاب يظل مع ذلك قطعة علمية مهمة نأمل أن تشجع الآخرين - لاسيما أولئك الذين لعبوا دورا مباشرا في عملية العدالة الانتقالية، ولم يكتبوا بعد عن خبراتهم - على الانضمام إلى النقاش. هناك الكثير من الدروس المستفادة، والقضية ليست نظرية، فقد أصبحت عمليات العدالة الانتقالية اليوم في العديد من البلدان واقعا معاشا.

".....ها نحن اليوم بتتصيب لجنة الإنصاف والمصالحة، نضع اللبنة الأخيرة للطي النهائي لملف شائك، ضمن مسار انطلق منذ بداية التسعينات، والذي شكل ترسيخه أول ما اتخذناه من قرارات، غداة اعتلائنا العرش، ومع استحضر اختلاف التجارب الدولية. في هذا المجال، فإن المغرب قد أقدم بحكمة وشجاعة على ابتكار نموذج الخاص، الذي جعله يحقق مكاسب مهمة، في نطاق استمرارية نظامه الملكي الدستوري الديمقراطي، الضامن لحرمة الدولة والمؤسسات وحرية الإنسان وكرامته....."

من خطاب العاهل المغربي محمد السادس
بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة
في ٧ يناير ٢٠٠٤

تقديم عام

في إطار التحولات العميقة (الكبيرة) التي يعرفها العالم اليوم، تحتل قضية العدالة الانتقالية مركز الصدارة في اهتمام الرأي العام الوطني والدولي، بل باتت مطلباً كونياً في عالم اليوم. وإذا كانت هذه القضية قد طفت إلى السطح بشكل قوي خلال العقد الأخيرين من القرن الماضي، كتعبير عن مسار تاريخي من بين سماته الأساسية بداية تراجع بطش الأنظمة الشمولية والسلطوية في العالم¹، وذلك تحت ضغط دولي متنام وبفضل تنوع مظاهر الاحتجاج وتصاعد المطالب السياسية والحقوقية في وجه هذه الأنظمة، فإنها ما فتئت أن انصبت كوصفة معيارية تختزل في جلها إشكالية الانتقال الديمقراطي في الدول المتخلفة على وجه الخصوص².

¹ أحمد الحارثي: العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مجلة نوافذ، العدد ٣٢-٣٣، يناير ٢٠٠٧، ص ٩.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فما المقصود بمفهوم العدالة الانتقالية؟

بالرجوع إلى بعض وثائق المركز الدولي للعدالة الانتقالية نعثر على توضيحات مرجعية للمعاني التي يحيل إليها هذا المفهوم الذي أصبح واسع الانتشار لدى المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية في الوقت الراهن.

ففي وثيقة بعنوان "تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها" جاء فيها ما يلي: "تقوم العدالة الانتقالية على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست شيئاً مطلقاً، بل يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون. إن العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان، وتشكل جزءاً منه".

غير أن هناك ثلاث خصائص في تمييز مفهوم العدالة الانتقالية عن مفهوم حقوق الإنسان واستقلاله بذاته:

- التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات.

- الأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج، فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، ولا تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، بل تركز عوضاً عن ذلك على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها...

- التركيز على منهج يرتكز على الضحايا للتعامل مع ماضٍ عنيف، سواء من حيث مساره أو نتائجه.

في الجانب النظري والعملي، تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية.

تتضمن أهداف العدالة الانتقالية ما يلي: وضع حد لجرائم حقوق الإنسان التي تتم ممارستها، والتحقيق فيها وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا، ومنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن، وتعزيز السلام والديمقراطية، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية.

وبهذه المعاني السالفة الذكر، يمكن القول إن فلسفة العدالة الانتقالية تستند على تصور سياسي قوي لمفهوم الحق Le droit، وعلى تصور حقوقي كوني لمفهوم العدالة La justice، وعلى تصور فلسفي حدائلي لمفهوم L'homme. وهذه التصورات مجتمعة ومتكاملة، تنمي استراتيجيات مؤسسية قوية من أجل مواجهة كل أنواع الماضي السياسي العنيف أو المسلح، انطلاقاً من فرضية أساسية، تعتقد أن السير نحو المستقبل، يقتضي تصفية شاملة ونهائية لكل نزاعات الماضي التي لم تتم بعد تسويتها بالطرق السلمية أو الديمقراطية.

في هذا السياق الدقيق، يحيل مفهوم العدالة الانتقالية إلى سياسات واستراتيجيات دولية ووطنية لمواجهة الماضي (رغم أن لكل حالة وضعها الخاص، وأن ليس ثمة نماذج عالمية حول كيفية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية). ومع ذلك، توجد مبررات وعوامل قوية لمواجهة كل أشكال الماضي السياسي العنيف من هذا المنظور.

- تقوية الديمقراطية: إن الديمقراطية لا يمكن أن تقوم على أساس أكاذيب...، ويتم ذلك بشكل كبير من خلال إرساء المحاسبة، مثل مكافحة الإفلات من العقاب، ومن خلال بناء ثقافة ديمقراطية.

- الواجب الأخلاقي في مواجهة الماضي.. إن نسيان الضحايا والناجين من الفظائع يعتبر شكلاً من أشكال إعادة الإحساس بالظلم والإهانة.

- من المستحيل تجاهل الماضي... فهو دائماً يطفو على السطح، لذلك من الأفضل إظهاره بطريقة بناءة وشفافية.

- لنمنع ذلك في المستقبل. طبقاً لهذا المبرر، نرى ضرورة مواجهة الماضي دون ارتكاب أعمال شنيعة في المستقبل...

بقراءة وتأمل هذه الأرضية الفلسفية التي تسند مفهوم العدالة الانتقالية، وتمنحه شرعية دولية متزايدة، نلاحظ ما يلي:

أولاً: إن العدالة الانتقالية ليست مجرد ملفات للانتهاكات جاهزة لتصنيفها حقوقياً أو قضائياً بعجالة، بمعنى آخر لا يتعلق الأمر بتسويات سريعة ومغلقة لملفات آنية وطارئة.

إن العدالة الانتقالية ليست مطلباً قضائياً عادياً اكتسب صبغة دولية، وليست مجموعة مطالب حقوقية بل مجموعة من المقترضات المعقدة التي يتكامل فيها المطلب القضائي بالتشريعي، والسياسي والحقوقى والإنساني.

ثانياً: يتجاوز مفهوم العدالة الانتقالية حيزه الحقوقي كجبر للضرر أو تعويض مادي للضحايا، إلى كونه شرطاً دولياً لإنجاح كل مشاريع التنمية البشرية وحيازتها لدعم أممي.

هذا ما تثبته وثيقة أممية خاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جاء في تصديرها ما يلي: "لا سبيل لنا للتمتع بالتنمية دون أمن، ولا بالأمن دون التنمية، ولن نتمتع بأي منهما دون احترام حقوق الإنسان".¹

ثالثاً: في السنوات الأخيرة بشكل خاص أصبحت قضايا إقرار العدالة الانتقالية ذات العلاقة بملفات العنف السياسي؛ الاختطاف، التعذيب، الاختفاء القسري.. شأناً دولياً على نطاق واسع ومتزايد، ويتجاوز السياسات المحلية الخاصة بكل دولة على حدة، وهناك اليوم حضور واسع وقوي للمنظمات الأممية والحكومية وغير الحكومية في تدبير السياسات الوطنية في هذا الموضوع.

رابعاً: تعتبر حركة العدالة الانتقالية عبر العالم اليوم إداة دولية قوية ومناهضة عالمية واسعة النطاق، لكل أشكال الماضي العتيق الذي انبنى على الاستعمار أو الحروب الأهلية، أو انتهاك حقوق الإنسان في الحياة والحرية والعدالة، أو العنف السياسي بأنواعه المختلفة، وهذا يعني بوضوح أنه: بعد آلاف من السنين من إفلات الإنسان من العقاب على لا إنسانيته تجاه أخيه الإنسان، أصبح من المعلن بصورة مشتركة في أنحاء العالم أن جرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الواسعة والمنظمة لحقوق الإنسان، ما عاد يمكن تجاهلها ببساطة عند انتهاء الحرب أو النزاعات.²

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على المفوضية العليا لحقوق الإنسان بعنوان: "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، المرجع الوثائقي ٢٠٠٥/٥٩ A الفقرة ١٧ على موقع المنظمة الأممية : www.UN.org

² Neil. J. Kritz : "التقدم والتواضع، البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات"، سلسلة دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية. www.ICTJ.org

وإذا كان مفهوم العدالة الانتقالية قد طفا إلى السطح بشكل قوي خلال العقدين الأخيرين من القرن المنصرم، كتميز عن مسار تاريخي من بين مميزاته الأساسية بداية تراجع بطش الأنظمة الدكتاتورية في العالم، وذلك تحت ضغط دولي متنام وبفضل تنوع مظاهر الاحتجاج وتصاعد المطالب السياسية والحقوقية في وجه هذه الأنظمة، فإن الإرهاصات الأولية لمفهوم العدالة الانتقالية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية¹، لتبرز بشكل أكثر وضوحاً مع إقامة محاكمات مجرمي النظام الاستبدادي السابق في اليونان وأواسط السبعينيات، ومع التباعات ضد الحكم العسكري في الأرجنتين، فضلاً عن جهود لجان تقصي الحقائق التي عرفتها أمريكا اللاتينية، حيث أسهمت تجارب الأرجنتين لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مثلما أفضت جهود أوروبا الشرقية في التعامل مع إرث الماضي من خلال فتح ملفات وكالات الأمن الداخلي السابقة، وكذا منع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب المسؤولين عبر عملية التطهير (مثل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩١).

وتبقى أهم محطة تاريخية جد متميزة في مسار العدالة الانتقالية هي لجنة "الحقيقة والمصالحة" الجنوب إفريقية التي أنشأت سنة ١٩٩٥؛ بغية تدبير ملف جرائم الانتهاكات الجسيمة التي عرفها نظام الأبارتايد، حيث كانت عملاقة في حجمها ونطاق عملها، فخلفت أثراً دولياً وشغفاً كبيراً لم يسبق لهما نظير، مقارنة مع سائر التجارب العالمية، فانصببت بذلك آلية العدالة كوصفة معيارية، تختزل في جها إشكالية الانتقال الديمقراطي في البلدان الخارجة لتوها من سنوات القمع الجماعي لتشكل مدخلاً مركزياً في بلورة التوجه نحو تحقيق التجاوز التاريخي للاستبداد، وتدشين مرحلة جديدة من التعايش السياسي والتدبير المشترك والعدل للخيرات والشأن العام^٢.

وعلى هذا المستوى يمكن تفسير الاهتمام المتزايد بإقرار العدالة الانتقالية على الصعيد العالمي بما يلي:

١- تغيير طبيعة وسائط الإعلام الإخبارية في أنحاء العالم، ففي الوقت الذي يكون من المرجح فيه أن نشاهد الفضائيات التي ترتكب في مكان ما، وتنقل إلى جميع أنحاء العالم، يكون منتظراً من حكومة ذلك البلد أن ترد بصورة ما...

¹ مثل محاكمات نورميرغ.

² أحمد الحارثي، مرجع سابق، ص ٩.

٢- إن النمو في حجم وتأثير دوائر حقوق الإنسان بصفة خاصة، وقطاع المنظمات غير الحكومية بوجه عام، قد أنشأ ضغطاً جديداً من أجل مواجهة مسألتي العدالة والمساءلة...

٣- أصبح القانون الدولي واضحاً بصورة متزايدة في أنه، على الأقل فيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتعذيب، يحظر إصدار عفو شامل، وأن الحكومات يقع عليها التزام قاطع بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

٤- تغيير طبيعة معظم الحروب. فبطلت نهاية القرن، كان ما لا يقل عن ٩٣ في المائة من الصراعات العنيفة الرئيسية في أنحاء العالم لا يدور بين الدول، وإنما داخل الدول (...). وبما أن أطراف هذه الصراعات التي تدور داخل الدول عليها أن تعيش معاً، (...) فإنه يصبح من الضروري إقرار شكل من أشكال العدالة.

٥- هذه الزيادة في تواتر الصراعات داخل الدول قد واكبها توسع ملحوظ في الاستهداف النشط للمدنيين... وهذا ما أثار بدوره اهتماماً واسعاً بإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات كوسيلة للمعاقبة على هذا السلوك...

إن أحد الأهداف الاستراتيجية للعدالة الانتقالية بالنظر إلى فلسفتها الخاصة، هي السعي إلى عدم تكرار الفظائع والانتهاكات التي تتم محاسبة ومساءلة المسؤولين عنها، فتنشيط العدالة الانتقالية على أرض الواقع: لن ينجح بنهاية المطاف إلا عندما يساهم في الحد بصورة فعلية من ارتكاب الفظائع، ومن الاحتياج بعد ذلك إلى بذل جهود لإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات¹.

حول هذا المفهوم الدقيق للعدالة، تحوم مجموعة من المفاهيم التأسيسية كمفهوم المصالحة "Réconciliation"، والحقيقة "Vérité" والإنصاف "Equité" فهل تمتلك هذه المفاهيم مجتمعة أو متفرقة، والتي يفترض أنها كونية في خضم هذا المد الحقوقي والتشريعي الدولي القوي، الدلالات نفسها لدى مختلف الدول والمجتمعات المعنية بهذا الموضوع، ثم كيف يمكن تصور وبناء علاقة موضوعية، ملموسة ومتجانسة بين هذا الثلاثي من المفاهيم حتى في حالة افتراض وحدة المعنى والأهداف.

¹ نيل كريبتز، مرجع سابق.

كتب خبيران دوليان في ملفات وقضايا العدالة الانتقالية ما يلي: إن مصطلح **المصالحة** يدور على الألسنة كثيرا، ولكنه غالبا ما لا يعرف أو يفهم بوضوح (..) هناك محور مشترك بين الآراء كلها يدور حول إقامة علاقة بين المجموعات أو الأفراد، ولكن تعريف تلك العلاقة اختلف باختلاف الثقافة، والخبرات الخاصة لانتهاكات حقوق الإنسان، والموقع في البنية السياسية، والظروف الشخصية؛ غير أنه يبدو أن هناك اتفاقا عاما ومشاركا بين معظم الخبراء على أن المصالحة هي عملية أكثر منها هدف يحقق¹.

وعلاوة على الفرق القائم بين المصالحة الفردية والمصالحة السياسية الوطنية، ومع العدالة الانتقالية، فإن تضميد جراح الماضي عن طريق المصالحة، يعتبر في جميع الحالات: "عمليات شخصية عميقة، كما يختلف ما يتطلبه كل فرد من عملية صنع السلام والمصالحة وما يثيره من ردود الأفعال"².

- وفي ندوة دولية انعقدت ببرلين من ٣١ يناير إلى ٢ من فبراير ٢٠٠٥ حول قضايا التحديات المحلية والعالمية للمصالحة، أثار كثير من التدخلات المحلية والعالمية للمصالحة، مسألة المعنى أو المضمون الملموس والواقعي لمفهوم المصالحة. ومن أهم الملاحظات التي طرحت:

- ١- إن المصالحة لا تعني بالضرورة "نسيانا" أو حتى "اعتذارا".
- ٢- إن المصالحة سيرورة صعبة وطويلة الأمد، ولا تسير وفق خطة محددة سلفا، بل هي بالأحرى ثمرة سياق تاريخي متميز.
- ٣- على المصالحة أن تنبع من عمق المجتمع، ولا يمكن أن تكون مفروضة من الخارج.
- ٤- ليس المطلوب تحقيق مصالحة بين أفراد، بل يجب أن يتم التشديد على "المصالحة الاجتماعية".

¹Mark Freeman and Pricilla b., « Truth . Telling : Reconciliation after violent conflit » IDEEA, Stockholm, Sweeden. 2003.

"المصارحة" ترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

² المرجع نفسه.

٥- يفترض في المصالحة إن هي أرادت تحقيق تغيير اجتماعي وسياسي عميق، بأن تكون سيرورة جماعية وإدماجية^١.

من الواضح في ضوء هذه التدقيقات النقدية لبعض المفاهيم التي تركز عليها ملفات العدالة الانتقالية على المستوى الدولي، أن المصالحة كمراجعة سوسيو سياسية جماعية لماض ما أو هما معا، سيتم التصالح حولها، تشكل نزيفا سوسيوولوجيا وسيكولوجيا، يلقي بظلاله الكئيبة على المجتمع، ويخترق الوجدان الجماعي، ويترك بصمات للجرح والقلق على ملامح الحاضر.

أما الحقيقة فإنها في العادة، شرط استراتيجي للجلوس إلى طاولة التفاوض على كرسي الاعتراف والتذكر لتبادل الكلام، والاستماع حول فترات حالكة وقاتمة من التاريخ المشترك، وعادة ما تكون منهجية التوصل للحقيقة وإقرارها مسببة للكثير من التعارضات أو الاختلالات في مراحل حرجة، يفترض أثناءها السعي إلى تهدئة الخواطر والنفوس والمحافظة على المكتسبات المحققة والأوضاع المستقرة، بمعنى تجنب كل أسباب الخلاف واللاتراضي، وفي أحيان أخرى، قد لا تكون الحقيقة إلا عنصرا واحدا من بين العديد من العناصر الممكنة في السعي إلى تحقيق المصالحة^٢.

إن حضور الحقيقة من خلال تشغيل الذاكرة المنكسرة، عملية سيكولوجية معقدة جدا.

أضف إلى ذلك أن هذا الحضور أو الاستحضار، عملية تاريخية محفوفة بالمخاطر. أن الأمر يتعلق بمناطق كثيرة من البياض أو الفراغ، يلزم ملؤها من منظورات يختلط فيها الهاجس الذاتي بالموضوعي، وتنساب بداخلها الأزمنة بطريقة تراكمية تخرق منطق الزمن المؤلف.

^١ تدل خبرة التحول في أماكن مثل إسبانيا وموزمبيق على أنه سيمكن تحقيق قدر كبير من المصالحة الوطنية في بعض الأحيان حتى في غياب مصالحة رسمية. أما إذا كانت المصالح في تلك الحالات وغيرها ستكون أو يمكن لها أن تكون أصلية أو دائمة مثلما هن الحال في الأماكن الأخرى التي أنشئت فيها لجان للمصالحة فهذا سؤال سيبقى إلى حد كبير بلا جواب...".

انظر : Mark Freeman and Prisilla b. Hahyner, op cit.

^٢Nina Scherg, rapport général, « Assumer le passé pour construire l'avenir en commun (défis régionaux et mondiaux de la réconciliation) conférence internationale, Berlin 31 janvier au 2 Février , texte intégral sur : www.ier.ma

أما **الإنصاف**، فهو الغاية القصوى للبحث المضني عن الحقيقة، وهو الهدف الأسمى للمصالحة وتحقيق السلم السياسي والمدني. غير أن الإنصاف رهان صعب لأنه يخص، من منظور المعايير الدولية للعدالة الانتقالية، ليس فقط تغيير مؤسسات معينة أسهمت بطريقة أو أخرى في فظائع وانتهاكات الماضي الأسود قضائية-أمنية...أو غيرها، بمؤسسات أخرى، بل تغيير ذهنيات قديمة وأنماط عتيقة من التفكير، ليس من السهل اقتلاع جذورها من الماضي، قصد غرسها في الحاضر.

في حالات كثيرة وربما في جميع حالات تثبيت العدالة الانتقالية، تلعب برامج التعويضات المقدمة للضحايا المفترضين أو ما يسمى عادة بعملية جبر الضرر، أدوارا مهمة في إنجاح هذه التجربة التاريخية الصعبة. فأين تكمن هذه الأهمية؟.

يتحدث خبير دولي وهو Pablo de Greiff مدير البحوث بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، عن تحقيق برامج التعويضات لثلاثة أهداف أساسية للعدالة الانتقالية¹.

١- **الإقرار**: بمعنى إعادة صفة المواطنة للأفراد، إذ من الصعب أن نتخيل نظاما يطمح إلى العدالة، ولا ينطوي على الإقرار المتبادل بين أفراده.

٢- **ثقة المواطنين**: أي خلق الثقة أو استعادتها بين المواطنين. والأهم أن كل النظم القانونية لا تستند فقط إلى ثقة المواطنين ببعضهم البعض فحسب، بل تقتهم في النظام نفسه، إن التعويضات يمكن أن ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق أحد أهداف الدولة العادلة؛ وهو ضم الجميع، بمعنى أن كل المواطنين مشاركون على قدم المساواة في مشروع سياسي مشترك.

٣- **التضامن**: إن الأمر يتعلق بتعزيد أو خلق التضامن، وهو مثله مثل الإقرار وثقة المواطنين، شرط ونتاج للعدالة في الوقت نفسه. ويقدر ما يحس الضحايا بأن المطروح هو عقد اجتماعي جديد يقر بصفة وافية بكرامتهم ومصالحهم بقدر ما يكون لديهم أسباب الاكتراث بالمصالح العامة، وبذلك يسهمون في تقوية دعائم مجتمع عادل.

¹ Pablo de Greiff : "جهود التعويضات من المنظور الدولي: مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة" سلسلة دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية . www.ICTJ.org . M. freemen. Prisilla Hhayner

يمر إقرار العدالة في جميع المجتمعات التي خاضت، أو تخوض هذه التجربة التاريخية الصعبة، عبر ما يسمى في المصطلح الدولي بـ "لجان الحقيقة".

وقد تأسست على الصعيد العالمي ومنذ سبعينيات القرن العشرين ما يقارب ثلاثين لجنة للحقيقة، في الأرجنتين وأوغندا وسيريلانكا سميت بـ "اللجان الخاصة بالمختفين"، وفي الشيلي وجنوب إفريقيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية وسيراليون سميت بـ "لجان الحقيقة والمصالحة"، وفي تيمور الشرقية كانت هناك "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة"، وفي المغرب سميت بـ "هيئة الإنصاف والمصالحة".

تنتم لجان الحقيقة بصفة عامة بخصائص مشتركة ممثلة في كونها¹:

- هيئات مؤقتة غالبا ما تستعمل لمدة عام أو عامين؛
 - هيئات معترف بها رسميا من قبل الدولة؛
 - هيئات غير قضائية، تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني؛
 - عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية؛
 - تصب اهتمامها على الماضي؛
 - تحقق في أنماط التعديات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا في حدث واحد بعينه؛
 - تكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها.
- ترتكز على انتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان على المعايير الإنسانية كذلك. وإذا كان من الأكيد أن كل لجان الحقيقة تعتبر لجانا فريدة من نوعها، من حيث خضوعها واستجاباتها لحاجيات البلد الذي تنوي العمل فيه، فإن لجان الحقيقة في نهاية الأمر، تعدو أن تكون واحدة من آليات عديدة متوفرة للبلدان التي تخوض عملية التحول، والتي تسعى إلى تعزيز الديمقراطية وحكم القانون.

¹ المصارحة، مرجع سابق.

وعلى العموم فإن أي مقارنة لقضية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو لمفهوم العدالة الانتقالية لا يمكن لها أن تستقيم دون معايمة دقيقة وقراءة موضوعية للظروف التاريخية التي تحكمها في كل بلد بتحديد الفاعلين الأساسيين، وإعطاء مضمون لمفهوم جبر الضرر، ثم بمعالجة صيرورة الإصلاح السياسي والمؤسساتي بوضع آليات لضمان عدم تكرار ما جرى، وبذلك فإن مفهوم العدالة الانتقالية، له دلالات مختلفة، فالبعض يعتبره تجاوزا تصفية الماضي عبر آلية انتقال ديمقراطي، وذلك بتصفية تركة الماضي، والبعض الآخر يعتبره تقويم الذاكرة لمجتمع ما، عرف سنوات الرصاص عبر التسامح والاعتذار وجبر الضرر الجماعي.

وهكذا فمنذ صدور التقرير المشهور للبنك الدولي حول المغرب في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وهو التقرير الذي تم إعداده بطلب رسمي من السلطات العليا في البلاد، عمل على تحليل وتشريح المؤشرات الاقتصادية السينة للحقل الاقتصادي المغربي، وتأثيراتها الكارثية على الأوضاع الاجتماعية للمغاربة في ذلك الوقت، تبين أن هناك إحساسا متزايدا لدى الدولة للشروع في تغيير ما يمكن تغييره في السياسات العمومية المتبعة في الماضي، وأن هاجس السعي إلى امتلاك أدوات الانتقال التاريخي بدأ يسيطر على الفاعلين الكبار للحقل السياسي المغربي.

تكمّن المؤشرات الأساسية لهذا التوجه المشار إليه في دالتين سياسيتين:

• الدلالة الأولى: وهي اعتراف الدولة، ولو أن ذلك تم بطريقة غير مباشرة بفشل السياسات التي اتبعت فيما مضى، وقد وصف الملك الراحل الحسن الثاني خلاصة التقرير تحت قبة البرلمان مفتتحا الدورة التشريعية الثانية سنة ١٩٩٥، بأنها تعني أن المغرب على وشك الإصابة بـ"السكتة القلبية"، عارضا نتائج على عموم الفاعلين السياسيين والاقتصاديين، داعيا إياهم إلى النظر مليا في الحقائق الكارثية التي جاء بها التقرير.

• الدلالة الثانية: هي سعي الدولة في السنوات اللاحقة لصدور التقرير في شخص ملك البلاد بالذات، بكل ما أوتيت من سلطة ونفوذ إلى إشراك فصائل المعارضة السياسية في الحكم، عن طريق الترغيب أحيانا والترهيب أحيانا أخرى. إنه المخاض السياسي العسير الذي لم تكن الإصلاحات الدستورية لسنة ١٩٩٦ إلا حلقة من حلقاته، وهو المخاض ذاته الذي ستتولد عنه حكومة ما سمي بالتناوب التوافقي سنة ١٩٩٨.

لقد تأكد فيما بعد أن الملك الراحل لم يكن بعد صدور التقرير المشار إليه، يقوم فقط بقراءة وإعادة ترتيب أوراقه في سدة الحكم بعد مرور ما يقارب أربعين سنة على حصول المغرب على استقلاله السياسي في ذلك الوقت، بل كان أيضا بحدسه السياسي الثاقب وحنكته الطويلة، يقوم بصيانة مواقع السلطة الملكية من خلال المحافظة على استمراريتها وشرعيتها التاريخية، في سبيل حسن انتقال الحكم إلى "وريثه" ولي العهد آنذاك الملك محمد السادس¹.

في سياق هذا الضغط الدولي والمحلي، باشرت السلطة السياسية في المغرب إفراز شروط لممارسة جديدة، تتوخى التصفية التدريجية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي شكل نقطة سوداء في مسيرة النظام السياسي المغربي لسنوات طويلة²، وذلك عبر سلسلة من الإجراءات والتدابير اتخذت في اتجاهات مختلفة ومتوازنة³ بداءة بالسماح بتأسيس جمعيات تدافع عن حقوق الإنسان، وإدخال إصلاحات متفرقة ذات دلالات قوية، كالغاء ظهير "كل ما من شأنه" الذي يعود إلى المرحلة الاستعمارية، وإجراء تعديلات مست بعض القوانين كالقانون الجنائي سنة ١٩٩١ وسنة ٢٠٠٢، وذلك بهدف تعزيز الضمانات المخولة للمتهم، وإصلاح مدونة الأحوال الشخصية سنة ١٩٩٣ وسنة ٢٠٠٣؛ رغبة في تمتع المرأة ببعض الحقوق، وكذلك مصادقة المغرب على بعض الاتفاقيات الدولية والتنصيص عليها في ديباجة دستور ١٩٩٢ (وصولاً إلى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة في نوفمبر ٢٠٠٣ بغرض تصفية ماضي الانتهاكات الجسيمة).

ويبقى الجانب الأكثر بروزاً في هذه الإجراءات كلها هو بناء الأجهزة والمؤسسات التي تمت وفق استراتيجية محددة، فكان على التوالي تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٠، وخلق وزارة مكلفة بحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣، وإحداث مؤسسة ديوان المظالم سنة ٢٠٠١، وصولاً إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في نوفمبر ٢٠٠٣ كآلية من آليات العدالة الانتقالية تروم تصفية تركة الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

¹ فريد لمريني: "مغرب العدالة الانتقالية في التقارير الدولية ١٩٩٩-٢٠٠٦"، وجهة نظر، العدد ٣٢، ربيع ٢٠٠٧، ص ٣٢.

² أو ما يطلق عليه في الأدبيات السياسية والإعلامية المغربية سنوات الرصاص أو الجمر.

³ أحمد بوجداد، مرجع سابق، ص ٥١.

وإذا كان إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد شكل منعطفًا مهمًا في مسار تطور حقوق الإنسان بالمغرب، حيث اعتبره البعض عملاً إيجابياً يُضاف إلى جملة ما حققه المغرب من إصلاحات في مجال تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان، فإن البعض الآخر ذهب إلى اعتباره مجرد مؤسسة تتدرج في إطار سياسة "ذر الرماد في العيون"، ومنافسة المنظمات الأهلية العاملة في هذا الميدان.

فالنظام السياسي هنا يكون قد استعمل ما يسمى سياسة "الدمج والاحتواء" والتي مفادها أن استراتيجية النظام السياسي تتوزع إلى شطرين¹: الأول يشكل النواة، أهدافها ثابتة ومقدسة، ولا يجوز تجاوز خطوطها، والثاني فهو تكتيكي يشكل هامش النواة الثابتة، ويتمتع بقدرة ومرونة كبيرتين على الحركة والمناورة في جميع الاتجاهات حسب ردود الفعل المحتملة لكل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان.

وعلى هذا المستوى، فقد شكلت الدعوة إلى إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مطلباً ثابتاً ومشاركاً للحركة الحقوقية، فأدأؤه خلال أزيد من عقد من الزمن يعكس الثغرات التي ما فتئت القوى الديمقراطية والحركة الحقوقية تطالب بتجاوزها، وذلك لضمان استقلاليتها، ولتمكينه من معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أسس عادلة ومنصفة.

ولم تكن المشاركة في عضوية هذه المؤسسة أو عدم المشاركة فيها² مكونات الحركة الحقوقية من التثبيت بمطلب إصلاحها، وتغيير الأسس التي انبنت عليها، خصوصاً بعد تصديق المنتظم الدولي على مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان³.

وفي ١٠ أبريل ٢٠٠١ جاء تظهير إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمحاولة للتلاؤم مع مبادئ باريس التي تؤكد على الحضور الوازن للمجتمع المدني،

¹ المرجع السابق نفسه، ص ٥٥.

² تجدر الإشارة إلى أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والعصبة المغربية لحقوق الإنسان كانتا عضويتين في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بخلاف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي كان لها موقف من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

³ راجع ما سنورده بخصوص مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القسم الأول من هذه الدراسة.

وحضور ممثلي السلطة التنفيذية بصفة استشارية لا تقريرية، وذلك بغية ضمان استقلاليته ونجاعته.

وقد حاولت الدولة في مرحلة سابقة عبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وخصوصاً هيئة التحكيم المستقلة اختزال قضية الطي النهائي لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التعويض المادي للضحايا وذويهم، وتلقت الهيئة أكثر من ٥٠٠٠ ملف، واستفاد ما يفوق ٣٧٠٠ شخص من تعويضات مادية، بلغت مليار درهم.

بينما تتمثل مطالب الحركة الحقوقية والديمقراطية، خصوصاً بعد تأسيس "منتدى الحقيقة والإنصاف" الذي ضم مختلف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعائلاتهم، ضرورة المزوجة بين الكشف عن حقيقة تلك الانتهاكات واعتماد مقاربة شمولية لمبدأ جبر الضرر كما هو متعارف عليه دولياً في تجارب العدالة الانتقالية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تكرار ما جرى في الماضي.

وبالتالي جعل الاحتجاج الحقوقي ينتقل من الخطاظة الاحتجاجية إلى الخطاظة الاقتراحية، عبر بلورة تصور مضاد لتصور الدولة، مبني على الزوج: الحقيقة – الإنصاف.

إن سؤال الماضي بالنسبة للدولة، وعلى عكس الجمعيات الحقوقية، لا يحمل رهانات المرور إلى الديمقراطية، توسيع دائرة الحريات العامة واستقلالية الفرد والمواطن، فالماضي الذي أعيد للساحة العمومية بفعل شهادات الفاعلين، الذكريات والروايات..، قد جعل سؤال الانتقال الديمقراطي مرتبطاً أولاً بتجاوز جرح الماضي عبر قراءة نقدية استعجالية.

فالدولة وعبر "هيئة التحكيم المستقلة" حاولت اختزال أسئلة المصالحة في التعويض المادي، كما أن طريقة تشكيلها، وآليات اشتغالها قد شكلت محددات للاحتجاج الحقوقي، حيث اعتبر "منتدى الحقيقة والإنصاف"، التعويض المادي أشبه ما يكون بمنح لشراء الذمم ودفن الذاكرة وتكميم أفواه المنتقدين، وإغلاق باب النقاش والاجتهاد، إضافة إلى أن طريقة اشتغال هذه الهيئة والمبنية على فرض إثبات التعرض للانتهاكات على الضحايا، والالتزام المسبق بقراراتها بدون قيد أو شرط، وإقصاء أي إمكانية لإسماع صوت الهيئات التي تمثل

الضحايا، قد جعل الاحتجاج الحقوقي ينتقل من الخطاظة الاحتجاجية إلى الخطاظة الاقتراحية عبر بلورة تصور مضاد لتصور الدولة مبني على الزوج: الحقيقة - الإنصاف.¹

إن الاحتجاج الحقوقي الذي تجاوز القنوات التقليدية للوساطة ورفع المطالب، قد بلور حقلا مضادا للحقل الرسمي بتشكيله لتمثيلية ذاتية تحتج على المقاربة الرسمية، وتقترح آليات بديلة تستحضر تجارب الديمقراطية، ونماذج الانتقالات الناجحة المؤمنة بفكرة الحقيقة في مقابل المصالحة، مرجعية استحضرت في دفتر المطالب الذي يحكم تصورات مكونات الاحتجاج الحقوقي الذي يتأسس عبر:

- الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال العقود الأخيرة؛

- اعتراف الدولة بمسئوليتها على تلك الانتهاكات وتقديم اعتذار رسمي وعلني؛

- رد الاعتبار للمجتمع وحفظ الذاكرة؛

- رد الاعتبار للضحايا، بما في ذلك جبر الضرر والتعويض المادي والمعنوي؛

القيام بالإصلاحات القانونية والمؤسسية للحيلولة دون تكرار تلك الانتهاكات.

وهي مطالب تتجاوز أطروحة الانتقال عبر عملية تجميع للأزممة الماضي/الحاضر/المستقبل، بتجاوز التاريخ الذي تم تسويقه عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية بتمرير ثقافة الحقيقة والمصالحة للأجيال الناشئة، وانفتاح البنية القانونية المغلقة على مفاهيم الخصوصية لتعانق مؤسسات وقواعد سياسية للانتقال، قادرة على تجنب تكرار السيناريو نفسه وخطر العودة إلى الماضي.

إن المقاربة الرسمية المبنية على التعويض المادي: النسيان ومصالحة دون حقيقة، لا تجيب عن الانتظارات المجتمعية القوية في معرفة الحقيقة. فالمواطن لم ير أحدا يقدم له اعتبارا كما حدث في تجارب أخرى (جنوب إفريقيا)، ولم يشاهد المتورطين في سنوات الرصاص يغادرون مناصبهم كما تم في تجربة أوروبا الشرقية، فالإحساس بالقطيعة

¹ عبدالرحيم المنار السليمي، التحول الديمقراطي بالمغرب، الرهانات والمعوقات والحدود، التقرير السنوي لمركز الانتقال الديمقراطي، 2003، منشورات منتدى المواطنة، ص41.

والانتقال إلى نظام مفتوح لم يتسرب بعد كإحساس يشكل مدخلا سيكولوجيا في الذات المجتمعية.

عملية الاحتجاج الحقوقي لم تكن مقصورة على آليات الدولة الموكولة لها تدبير ملف الماضي وفق معادلة تخرج من مضامينها أسئلة الانتقال الديمقراطي، بل كذلك على رموز سنوات الرصاص حين امتلكت الجمعيات الحقوقية الجرأة في توجيه اتهامات لشخصيات سامية في مؤسسات مدنية وعسكرية، شخصت فيها أزمة سنوات الرصاص، كما انتقلت وفي سياقات رمزية، إلى المعتقلات التي تمكن نشاطها من رؤيتها من الخارج بعدما احتجزوا فيها ولسنوات طويلة دون محاكمات.

ويتجلى منطق الاستمرارية الذي يحكم الدولة في تدبيرها للمجال الحقوقي، وانشغالها وفق منشآت لم تحركها بواعث الحقيقة والمصالحة، حيث تم الإبقاء على فضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أدخلت عليه ترميمات لم تخلل الفكرة السياسية التي تحكمت في إنشائه في بداية التسعينيات، فالاحتجاج الحقوقي الذي يراهن على مسلسل الانتقال الديمقراطي من خلال مدخله الحقوقي يحاول دحض المفهوم الدولي للمصالحة المتشكل عبر:

- مصالحة دون محاكمات ولا محاسبة؛
- مصالحة دون اعتراف رسمي للدولة؛
- مصالحة مقصورة على مبدأ التعويض؛
- مصالحة دون ذاكرة.

إضافة إلى ذلك فالجمعيات الحقوقية ترفض الآليات المقدمة لتدبير هذا الملف، والتي تستبعد قواعد الإنصاف والعدالة ومقتضيات القانون الدولي الإنساني، وتجارب الموجة الثالثة للديمقراطية، وتحول الماضي إلى عقود عبر حضور الضحايا كأطراف ضعيفة في مواجهة الدولة.

إن غاية الاحتجاج الحقوقي تكمن في الوصول إلى مستوى الترسيم القانوني والتنظيمي لمعادلة تدمج بعدي الحقيقة/المصالحة، وتجاوز المطالب السياسية الآنية والتفكير في الماضي ليس لتأسيس مكاسب سياسية جديدة أو شرعية بديلة، ولكن كورش من أوراق الانتقال

الديمقراطي يتطلب من أطراف الانتقال تقديم نقد ذاتي يرأس أرضية للمصالحة الوطنية وفق منطق اللا منتصرين واللا منهزمين.

وفي تفاعل نسبي مع مطالب الحركة الحقوقية جاء إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة ليمثل انعطافاً غير مسبوق في رؤية النظام السياسي المغربي لقضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتعبيراً مثالياً عن إرادة تصحيح صورة الدولة لدى مواطنيها وفي العالم، وإعادة الاعتبار المادي والمعنوي لآلاف المواطنين الذين عانوا من حقبة القمع في العقود الأربعة الأخيرة من القرن الماضي، وتلقوا-على تفاوت في الأقساط- نتائجها الاجتماعية والنفسية المدمرة.

وتقتضي الأمانة التاريخية القول إن الشجاعة السياسية والأخلاقية التي قضت بتشكيل "هيئة الإنصاف والمصالحة" بلغت حدوداً لا سابق لها في التاريخ الحديث للدولة المغربية، بل باتت مثلاً مرجعياً في بلدان الجنوب، إلى جانب مثالات أخرى كما هو في جنوب إفريقيا¹.

(أ) أهمية الموضوع

إن اختيارنا لموضوع العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب كموضوع لهذا البحث يجد بعض مبرراته الموضوعية في الدينامية التي عرفها الحقل السياسي المغربي، خصوصاً أن المسألة الحقوقية ظلت بشكل أو بآخر في قلب هذه الدينامية.

وعلى العموم يكتسي موضوع البحث أهمية من خلال مستويات من بينها:

أولاً: على مستوى الحقل المعرفي:

فإن تطور مجال النهوض بحقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية، أفضى إلى ميلاد مجالات تخصصية على المستوى العالمي، وأبرزها آلية العدالة الانتقالية التي تتفرع عنها تخصصات تلامس قضايا "الحق في معرفة الحقيقة"، و"الحق في العدالة"، و"الحق في جبر الضرر"، و"الضمانات القانونية والمؤسسية لعدم تكرار الانتهاكات"، وهي مجالات بحثية تحسب تقليدياً على "لجان الحقيقة"، حيث أصبحت مجالاً رحباً للدراسات الأكاديمية.

¹ عبد الإله بلقزيز، جدليات الصراع والتوافق في المغرب، نحو إعادة كتابة تاريخنا السياسي المعاصر، جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 28 ماي 2005

ثانيا: على مستوى الحقل السياسي المغربي:

تمكننا الدراسة من فهم جانب من تعاطي النظام السياسي المغربي مع حقوق الإنسان كرافد من روافد المشروع، خاصة بعد بروز مؤشرات التعاطي مع التركة الحقوقية للعقود الماضية، وبمعنى أحق فإن "سياسة حقوق الإنسان استعملت كأداة من أدوات "تحديث" موارد مشروعية النظام السياسي في المرحلة الراهنة، بإعادة إنتاج القيم السياسية "المخزنية" عن طريق استيعاب واحتواء كل التطورات¹، وفي إطار السعي إلى إحلال التوازن داخل المشهد السياسي المغربي يتم اللجوء إلى استخدام بعض الآليات سواء من قبل السلطة السياسية، أو من طرف مكونات المجتمع المدني²، ويأتي ذلك عبر آلية حقوق الإنسان والمطالب المرتبطة بتسوية انتهاكات الماضي، عبر رفع المذكرات إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أو هيئة الإنصاف والمصالحة، وهي تشكل إولوية لتصريف توجيهات مماثلة للمقاربة الرسمية لطي صفحة الماضي.

وعلى هذا المستوى، فإذا كانت "وظيفة التعددية الحزبية المغربية تحيل على المنطق الباطني لنظام سياسي فريد من نوعه، يجيد التوفيق بين استخدام المرجعيات، والمصادر، وتندرج في المنطق العميق للتعددية المستبدة"³ فإن النظام السياسي المغربي يعمل على نقل التجربة إلى الحقل الحقوقي باعتباره حقلًا حيويًا، وفرعًا آخر لإدارة الصراع السياسي مع خصوم الماضي، ويحيلنا ذلك إلى دينامية النظام السياسي وارتكازه على سياسات الإقصاء والاحتواء، عبر اختراق "الحركة الحقوقية" وجعل جزء منها يشتغل ويدعم المقاربة الرسمية لطي صفحة الماضي، بتبني مشروع "هيئة الإنصاف والمصالحة"، والتراجع عن مشروع إقامة "اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة" الصادر عن توصيات المجتمع المدني والحقوق في المناظرة الوطنية للانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان بالمغرب.

¹ انظر أحمد بوجداد : الملكية والتناوب، مقارنة الاستراتيجية، تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ٢٠٠٠، ص: ٦٣.

² محمد ضريف: المغرب في مفترق الطرق، قراءة في المشهد السياسي، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، ١٩٩٦، ص: ١٠٦.

³ انظر جون كلود سانتوشي: الأحزاب السياسية المغربية تحت المجهر، تعددية تحت المراقبة، ترجمة محمد حمادي، مطبعة النجاح الجديدة، دفاتر وجهة نظر، عدد ٣، ٢٠٠٣، ص: ١١٤.

وجدير بالإشارة إليه أن هيئة الإنصاف والمصالحة اشتغلت على فترة زمنية، امتدت من أوائل الاستقلال حتى نهاية التسعينيات (١٩٥٦-١٩٩٩) وهي فترة اعتبرت أطول الفترات موضوع الاختصاص الزمني بالنظر إلى تجارب لجان الحقيقة والمصالحة في العالم، الأمر الذي طرح الهيئة العديد من الإكراهات المتمثلة بالخصوص في ندرة المعطيات والمعلومات الموثقة حول الأحداث المرتبطة بالانتهاكات.¹

(ب) إشكالية الدراسة

كيف حاول النظام السياسي المغربي تصفية مخلفات ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق آلية العدالة الانتقالية؟

إن هذه الإشكالية التي تبدو مركزية، قد لا تكتمل أبعادها ودلالاتها إلا من خلال إشكاليات فرعية أخرى تخترق بشكل أو بآخر مختلف محاور هذه الدراسة، من قبيل:

١- هل استطاعت هيئة الإنصاف والمصالحة استجلاء الحقيقة وتحديد المسؤوليات عن الانتهاكات بشكل وافر ومقبول؟

٢- هل من شأن مصالحة المغاربة مع ماضيهم-كما جاء في الظهير المؤسس لهيئة الإنصاف والمصالحة- عبر تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، أن تشكل قناعة مبدئية بدولة الحق والقانون، وبالتالي تتحول الدول المغربية من دولة خارقة للقانون في سنوات الرصاص التي عرفها التاريخ السياسي للمغرب المستقل، إلى دولة حامية ومكرسة لحقوق الإنسان؟ أم مجرد برنامج سياسي لمرحلة سياسية معينة؟

٣- هل التجربة المغربية فيما يخص العدالة الانتقالية في مقارنتها بمثيلاتها في التجارب المقارنة مشابهة للتجارب التي عرفها العديد من الدول؟ أم أنها تجربة فريدة واستثنائية؟ وما هي خصوصيات التجربة المغربية؟

ما زالت الصورة التي يقدمها النظام السياسي المغربي أمام الملاحظين غير واضحة المعالم. ذلك أن الوضعية السياسية الراهنة تعطي الانطباع أحيانا بالحركة والتحول، كما أنها

¹ انظر الفصل الرابع من الكتاب الأول من تقرير الهيئة.

تعزز في الوقت نفسه الإحساس بالجمود والثبات¹، وبين المشهدين تروج باستمرار أخبار حول قرب اتخاذ قرارات مهمة من طرف السلطة السياسية، وبالتالي فالتوازن بين الحركة والجمود، وضرورة العمل الذي يلوح باستمرار، والحذر على مستوى أخذ المبادرة في اتجاه القيام بإصلاحات ملموسة، تشكل السمة العامة التي تطبع الحياة السياسية المغربية.

فالمغرب يشهد منذ الاستقلال مسلسلات سياسية تختلف من حيث الفاعلين فيها، وطبيعة السلوكيات والخطابات والصراعات السياسية السائدة، بينهم، رغم أن مستوى اللعبة السياسية يكاد يظل ثابتاً، فمن مرحلة الصراع بين المؤسسة الملكية والحركة الوطنية في الستينيات حول شكل السلطة وطريقة وضع الدستور، إلى التراضي والإجماع حول الوحدة الترابية والمسلسل الديمقراطي في السبعينيات، وصولاً إلى مرحلة التسعينيات التي اتسمت بصعود النقاش القانوني والمؤسسي إلى الواجهة، الشيء الذي قاد إلى ميلاد الوثيقة الدستورية الأولى لـ ٤ سبتمبر ١٩٩٢ والثانية في ١٣ سبتمبر ١٩٩٦، فقد بدا من خلالها المجتمع السياسي أكثر نضجاً واستفادة من صراعات الماضي، وصولاً إلى تجربة التناوب في أبريل ١٩٩٨، بتسلم المعارضة السابقة الحكومة، وبداية الحديث عن انطلاق مسلسل الانتقال الديمقراطي، خاصة مع انفتاح الحقل السياسي على النقاشات حول الماضي ومسئولية الدولة فيه، ومسطرة تصفية مخلفاته إلى اختلاط "الانتقال الديمقراطي" بانتقال الملكية بعد وفاة الملك الحسن الثاني، واستمرار تجربة التناوب مع حكومة عبد الرحمان اليوسفي الثانية، لكن بتوجيهات جديدة في العمل، والتفكير بالانتقال من المقاربة السياسية إلى المقاربة الاجتماعية ومن الماكروسياسية (تعديل الدستور، إصلاح المؤسسات الدستورية) إلى المقاربة الميكروسياسية المستندة على فكرة إحداث التغيير في النظام السياسي عن طريق انتخابات ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢ التي سوف تقود إلى ميلاد قوة إسلامية معتدلة إلى البرلمان (معارضة جديدة) وتعيين حكومة بقيادة تقنوقراطية لمجموعة من الائتلافات الحزبية، وانتهاء بالعودة من جديد إلى النقاش بعد أحداث ١٦ مايو ٢٠٠٣ حول الدولة الأمنية، دولة الحق والقانون والديمقراطية والدين والسياسة والعلمانية والديمقراطية والإسلام، وظيفة الأحزاب السياسية

¹ يعتبر جون واتربوري أن الجمود هو الخط الأساسي المميز لواقع المجتمع المغربي، وهو بذلك يرى أن مميزات السلوك السياسي لدى المغاربة يمكن حصره في العناصر التالية: تعدد الانتماءات، وتناقض الولاءات - انعدام التماثل بين مبادئ الأيديولوجية والمواقف السياسية في المغرب، الملكية والنخبة السياسية في المغرب، ترجمة ماجد نعمة وعبود عطية. دار الوحدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٢.

أثناء الانتخابات وخارج نطاق المواسم الانتخابية مسئولية الإعلام، مسئولية الجماعات المحلية.

وعلى هذا المستوى من التحليل، فإنه إذا كانت إشكالية حقوق الإنسان تمثل علامة بارزة من علامات الانتقال الديمقراطي، فإن أهم إشكال واجه تجارب الانتقال الديمقراطي هو كيفية التعامل مع الإرث الثقيل في هذا المجال الذي تخلفه وراءها عادة الأنظمة الشمولية والسلطوية، كيف تجب معالجة هذا الملف وطيه؟ هل بالمصالحة وحدها، هل بالمصالحة والمحاسبة والعقاب؟، هل بالاعتذار للضحايا وتحديد المسؤوليات والكشف عن الحقائق؟ هل بالتعويض؟

لقد شكل إحداث مؤسسة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٠ نقطة تحول كبرى في مسار حقوق الإنسان بالمغرب، ومؤشرا على حدوث تغيير في تعامل النظام السياسي المغربي مع ملف حقوق الإنسان.

بيد أن الدولة حاولت عبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، اختزال قضية الطي النهائي لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التعويض المادي للضحايا وذوهم؛ ما جعل القوى الديمقراطية والحركة الحقوقية تنتقد محدودية تلك المقاربة، وتطالب بضرورة المزاجية بين الكشف عن حقيقة تلك الانتهاكات، واعتماد مقاربة شمولية لمبدأ جبر الضرر كما هو متعارف عليه دوليا في تجارب العدالة الانتقالية، وفعلا أقرت الدولة بحق الضحايا في تشكيل هيئة "للبحث في انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، والعمل على جبر الضرر وطي صفحة الماضي".

ج) منهجية الدراسة

يعاني البحث في العلوم الاجتماعية إشكالية مركزية، تتمثل في مسألة الموضوعية. فرغم أن ماكس فيبر في كتابه "رجل العلم والسياسة" أشار إلى أن الباحث ليس مختصا في إصدار أحكام القيمة، بل عليه الالتزام بالموضوعية التي تعني اتخاذ موقف الحياد اتجاه نسق القيم، فإن الحياد الفيبري بالرغم من أهميته يبقى صعب المنال، باعتبار أن مفاهيم علم السياسة ليست محايدة مادامت في أغلبها تنحدر من اللغة السياسية... فمن المستحيل التطرق إلى مواضيع العلوم الإنسانية دون إبراز النوايا والمبنيات الأيديولوجية أو العاطفية

التي هي داخل كل فكر¹ خاصة إذا علمنا أن دراسة أي موضوع، داخل النسق السياسي المغربي تظل في النهاية رهانا على قدر كبير من الحساسية بالنسبة لأي باحث².

وهكذا فقد حاولنا الإحاطة بإشكالية الدراسة لمختلف تفرعاتها من خلال مقارنة تحليلية تركيبية، بدءا بالمنهج التاريخي لبطء الظروف التاريخية لحدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، ذلك أن معرفة المجتمع الحاضر تفرض على الباحث الرجوع إلى التاريخ لتحديد كيف تمت عملية البناء في الماضي³.

ومن أجل تحليل المقاربة المغربية لطي صفحة الماضي منذ إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مرورا بهيئة التحكيم المستقلة، ووصولاً إلى هيئة الإنصاف والمصالحة فقد تمت الاستعانة بالمنهج الوظيفي⁴ لتحديد الوظائف التي لعبتها هذه المؤسسات على اختلاف مهامها وحدودها في مقاربة السياسة الحقوقية للنظام السياسي المغربي.

وعلى هذا المستوى التحليلي تم البحث عن المعالم الدالة والعميقة لعدد مهم من الوثائق والوقائع والإحصائيات بالاعتماد على المنهج الإحصائي، كما أن الاستئناس بتجارب لجان الحقيقة التي تم تشكيلها في عدد من البلدان، وما قامت به استنادا على آليات العدالة الانتقالية، يقتضي منا توظيف المنهج المقارن الذي سيسمح لنا بالوقوف عند خلاصات مستندة إلى تجارب الآخرين، واجتهاداتهم في طي صفحة الماضي.

وانطلاقا مما سبق، فإن تنوع المناهج يبقى أمرا قائما، فأطروحة المنهج الوحيد الشامل الكافي غير ذات معنى من جهة الحرص الأبتمولوجي الذي يتوخى الوصول إلى معارف علمية وموضوعية، مما يعني بأن المنطلق الأول للبحث العلمي يتأسس على فرضية تنوع المناهج وتعددتها التي تتحقق من خلال النموذج المعرفي الذي يصنعه الباحث بحسب ضرورات ومتطلبات دراسته، إذ ليست هنالك نماذج جاهزة، بل إن الباحث هو الذي يختار

¹ - ألان كليس، يؤس علم السياسة، مجلة أبحاث، عدد مزدوج ١٢/١١ ربيع وصيف ١٩٨٦، ص: ٧.

² - Abdallah SAAF, politique et savoir au Maroc. Ed : SMER Rabat, 1991, p : 128.

³ عبد الله إبراهيم، علم الاجتماع، المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص: ١٧٥.

⁴ - عبد الكريم محمد غريب: السوسيولوجيا الوظيفية، دراسات نقدية تحليلية في نظرية علم الاجتماع المغربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص: ١٢.

الآليات والوسائل الكفيلة بتحقيق الصناعة العلمية التي يتوخى تحقيقها: واعيا في ذلك مختلف الأسس والضوابط التي تجعله بقطاً؛ حتى لا يسقط في أحد حدّي الذاتية أو الموضوعية¹.

د) تقسيم الدراسة

على ضوء هذا التصور المنهجي، سنعمل على دراسة وتحليل ومقاربة النظام السياسي المغربي لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر آليات العدالة الانتقالية، انطلاقاً من تقسيم الموضوع إلى قسمين اثنين، يتعلق **الأول** بمقاربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة التحكيم المستقلة لماضي الانتهاكات، أما **الثاني** فيتعلق بمقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة لطي صفحة الماضي والمصالحة معه.

بالنسبة **للقسم الأول** سنعمل على تقسيمه إلى فصلين اثنين:

على مستوى **الفصل الأول**، سنتطرق للمحددات التاريخية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كمحددات موضوعية ومسار معالجتها. ذلك أنه إذا كانت الدولة قد فتحت هذا الموضوع في محطات متعددة لمعالجة هذه الانتهاكات، فإن تسليط الضوء على السياقات السياسية والتاريخية يبقى أمراً مرغوباً فيه من الناحية المنهجية؛ لفهم مرحلة اختلفت التسميات في توصيفها، فمن "سنوات الرصاص"، و"سنوات الجمر" إلى غير ذلك من التسميات.

وعلى مستوى **الفصل الثاني** سنتطرق لتجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المستقلة، خصوصاً بعد ما انكب المجلس عبر هيئة التحكيم هذه على معالجة ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ليتم اختزال قضية الطي النهائي لملف الانتهاكات الجسيمة في التعويض المادي للضحايا وذويهم، بينما تمثلت مطالب الحركة الحقوقية في ضرورة المزاجية بين الكشف عن حقيقة تلك الانتهاكات، واعتماد مقاربة شمولية لمبدأ جبر الضرر كما هو متعارف عليه دولياً في تجارب العدالة الانتقالية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تكرار ما جرى في الماضي.

¹ - محمد الغالي: المختصر في أسس ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية، أبحاث وأعمال جامعية، مكتبة المعرفة، مراكش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

أما بالنسبة للقسم الثاني فسيكون مخصصا لمقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة في الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما يقتضي الحديث عن الإطار التنظيمي للهيئة وآليات اشتغالها كلجنة من لجان الحقيقة، وموقف الحركة الحقوقية من المقاربة الرسمية، في حين سنحاول التطرق للمساءلة، وعدم الإفلات من العقاب في مقاربة الهيئة التي سيتكفل الفصل الثاني ببسطها. وعلى ضوء ذلك توجهت الهيئة نحو مصالحة الضحايا والمغاربة عموما مع تاريخهم من خلال اعتراف الدولة المغربية بجسامة ما ارتكب في الماضي، وهو الشعور الرمزي والمعنوي للضحايا بالإنصاف.

القسم الأول

**مقاربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة التحكيم
المستقلة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**

تقديم :

تستند التوصية المحدثّة لهيئة الإنصاف والمصالحة كأول مهمة لها إلى: "إجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي منذ انطلاقه، من خلال الاتصال والحوار مع الحكومة وهيئة التحكيم المستقلة المكلفة سابقا بالتعويض والسلطات العمومية والإدارية المعنية والمنظمات الحقوقية وممثلي الضحايا وعائلاتهم".

ولم يكن عبثاً أن يفترض أن يبدأ عمل الهيئة الجديدة بتقييم شامل لمسلسل التسوية القديم، والأسئلة الرئيسية هنا هي:

١- هل هذا التقييم عملية ضرورية لتجاوز الثغرات أم مجرد ممارسة أكاديمية يمكن إنجازها فيما بعد وفي أي وقت؟

٢- وهل سيأخذ عمل الهيئة بعين الاعتبار، ولاسيما بخصوص كشف الحقائق حول الانتهاكات الجسيمة وجبر أضرارها، معطيات هذا التقييم الشامل؟

٣- هل سيتم هذا التقييم في غياب الحوار مع المنظمات الحقوقية وحركة الضحايا؟ إن الحوار البناء يقتضي اعتبار هؤلاء الشركاء ودون استثناء، كشرط تؤخذ آراؤه واقتراحاته بالاعتبار.

تحت هذه التحفظات والأسئلة سنحاول تقييم عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي يعبر إلى حد كبير عن المقاربة الرسمية، حيث إن توصيات المجلس تتم المصادقة عليها من طرف الملك؛ فتتحول إلى قرارات قابلة وواجبة التنفيذ.

وانطلاقاً مما سبق، فإنه لا يمكن فهم تعامل المجلس وهيئة التحكيم مع قضية الحقيقة وجبر الضرر دون الإشارة إلى ظروف نشأتهما والأهداف من تأسيسهما، والوسائل المستخدمة لبلوغها.

لقد تأسس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مايو ١٩٩٠ بمبادرة من الملك الراحل الحسن الثاني في فترة كانت مشاكل حقوق الإنسان بالمغرب تحظى بتغطية إعلامية واسعة في الداخل والخارج؛ نتيجة التحولات التي شهدتها الساحة الدولية، مما أسهم في الضغط على السلطات المغربية التي حاولت التكيف مع تلك المستجدات. وقد لعبت الحركة الحقوقية دوراً مهماً في الحماية والنهوض. وكانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من المكونات الأساسية التي أسهمت في هذه الصيرورة التي عززها إنشاء المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. فمُنذ ١٩٨٨ أُطلق ظهور المنظمة المغربية لحقوق الإنسان دينامية جديدة في الحقل الحقوقي، واستعادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نشاطها بقوة بعد فترة من الشلل الاضطراري (١٩٨٣-١٩٨٩).

وكانت أغلب المشاكل الحقوقية المثارة في تلك الفترة تتعلق بعلاقة السلطة بالمواطنين، التي يطبعها الشطط والتسلط وخرق القانون، فبالإضافة إلى ظاهرة التعذيب ونفسي الفساد في جهاز القضاء واستفحال ظاهرة معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين، استمرت ظاهرة الاختفاء التي طالعت العشرات بل المئات.

وقد لعبت منظمات دولية منتبجة لأوضاع حقوق الإنسان بالمغرب كالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان دوراً في الضغط نحو حل مشاكل الاختفاء والاعتقال السياسي، وفي يناير ١٩٩٠ نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً عن "التعذيب وسوء المعاملة خلال فترة الوضع تحت الحراسة" فكان هو النقطة التي أسهمت، إلى جانب الاعتبارات السابقة، في الدفع إلى تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وقد برر إنشاء المجلس في الخطاب الملكي لـ ٨ مايو ١٩٩٠ بجملة من الأسباب، على رأسها الرغبة في استكمال دولة القانون (...). ووضع حد للقتل والقتل فيما يخص حقوق الإنسان (...). وإعطاء المواطنين الوسيلة القانونية والسريعة والجديّة وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم كمواطنين إزاء الإدارة والسلطة والدولة نفسها...".

وهناك أسباب عميقة أخرى إلى جانب هذه الأسباب المعلنة : ففي مناخ دولي تميز بالتحولات الكبرى التي بدأت تطرأ على العلاقات الدولية (سقوط جدار برلين، ارتفاع الدعوات نحو التعددية والمزيد من الديمقراطية) فمن جهة أولى كان الملك يرفض الخضوع لأي ضغط داخلي أو خارجي في مسألة حقوق الإنسان، ويريد أن يظهر أي حل لهذه المشاكل كمبادرة سيدها يتخذها الملك طواعية، وإن أمكن كاستجابة لطلب لبق. وصيغة

المجلس الاستشاري الذي يرفع توصية إلى الملك توفر وسيلة مناسبة لهذا الهدف؛ فالمجلس كما هو محدد في المادة الأولى من الظهير المحدث له، مهمته هي مساعدة الملك في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن جهة ثانية ففي نظام اعتاد فيه الملك أن يقرر وحده، ولا يقبل التفاوض على قدم الندية في أمور أساسية، ولاسيما مع رعاياه، فإن ظهور منظمات مستقلة لحقوق الإنسان كان أمرا مزعجا آنذاك، ومهما تكن مطالبها مشروعة، فإن النظام كان يفضل أن تندمج هذه المنظمات، وتذوب وسط جهاز متحكم فيه وعندئذ يمكن معالجة مطالبها كملتزمات تخضع لتقدير السلطة العليا .

ومن جهة ثالثة فإن هناك ملفات ذات حساسية بالغة، لا يمكن أن يترك أمر البت فيها إلى جهاز مستقل؛ لأن في ذلك خطورة على مصالح النظام كما يتصورها وعلى رأسها ملفات المختفين. ذلك أن عددا من رجالات النظام تورطوا مباشرة في هذه الممارسات. وكان ضحاياها خصوما سياسيين للملك، وأي معالجة معمقة وشاملة يمكن أن تفضي بعيدا في تحديد المسؤوليات. ولذا فإذا كان لا بد من معالجة هذه الملفات فإن هذه المعالجة وإن كانت لا تستطيع أن تتجاوز صراحة متطلبات المعايير الدولية فإنه يجب أن تكون متحكما فيها، سيكون الأمر جيدا لو أمكن هندسة نوع من الإجماع الوطني على هذه المعالجة لطبي الصفحة دون خسائر، وتكريس الإفلات من المحاسبة أو العقوبة بالنسبة للمسئولين مهما يكن مستواهم ولاسيما إذا كان رفيعا.

الفصل الأول المحددات التاريخية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومسار معالجتها

عرف المغرب منذ حصوله على الاستقلال سنة ١٩٥٦ وحتى منتصف التسعينيات انتهاكات لحقوق الإنسان متباينة الخطورة، يمكن اعتبار العديد منها بمثابة جرائم ضد الإنسانية^١ وفق التعريفات التي أعطاهها القانون الإنساني الدولي لهذه الجرائم، منذ إنشاء محكمة "نورمبرغ" العسكرية الدولية سنة ١٩٤٥، وإلى غاية إحداث محكمة جنائية دولية سنة ١٩٩٨.

وإذا كانت الدولة قد فتحت هذا الموضوع، في محطات متعددة، لمعالجة هذه الانتهاكات، وتصميمها على احترام حقوق الإنسان، فإن تسليط الضوء على السياقات السياسية والحقوقية والتاريخية يبقى أمراً مرغوباً فيه من الناحية المنهجية لفهم مرحلة، اختلفت التسميات في توصيفها فمن: "سنوات الرصاص"، و"سنوات الجمر"، إلى غير ذلك من التسميات.

^١ عبد الرحيم برادة وآخرون، الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، ترجمة وتقديم غفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٩٤.

الجدور التاريخية ومحطات الصراع السياسي حول السلطة

إن أهم ظاهرة تثير انتباه الباحث في الحياة السياسية للمغرب المستقل هو عدم الاستقرار السياسي، إذ عرف المغرب أربع حكومات خلال خمس سنوات: ١٩٥٥ إلى ١٩٥٩، ولربما ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: صيغة الاستقلال التي كرسها اتفاقية "إيكس لبيان" التي هندستها السياسة الاستعمارية وفق مصالحها الاستراتيجية الآتية والمستقبلية.

الثاني: طبيعة العلاقة بين الملك والحركة الوطنية والتي تحولت من التوافق إلى الصراع حول السلطة.

ولعل هذين الأمرين سيكونان العصب المركزي للمطلب الأول من هذا المبحث، على أن نعالج في مطلب ثان المحطات الكبرى لخروقات حقوق الإنسان بالمغرب منذ الاستقلال إلى ١٩٩٩.

الصراع السياسي حول السلطة

إن حصول المغرب على الاستقلال جاء كما هو معلوم وفقا لاتفاقية "إيكس لبيان"، هذه الاتفاقية التي يعتبرها البعض "كمنطلق للشروع التي كابدتها المغرب المستقل على مدى أربعة عقود من الصراعات السياسية"^١.

وما واكبها من خروقات لحقوق الإنسان، وتعطيل لمسيرة البلاد الديمقراطية وتميمتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها العلمي.

^١ عبد العزيز بن صالح: الحكومات الوطنية الأولى والصراع السياسي في مغرب الاستقلال، بحث لنيل الإجازة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق بالمحمدية، السنة الجامعية ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، ص ٥.

فما الخلفيات السياسية العميقة والسرية التي حكمت مبادئ هذه الاتفاقية؟ وما انعكاسات ذلك على الاستقرار السياسي وتقسيم السلطة فيما بعد بين كل من الملكية والحركة الوطنية.

شكلت اتفاقية إيكس لبيان منطلقا تحكم في توجه المغرب المستقل¹، نحو الوجهة التي خطط لها الاستعمار الجديد. ذلك أن فرنسا عملت على "حبك استراتيجية انطلاقا من حسابات سياسية ومعطيات سوسيو ثقافية وتاريخية مع بسط كل الاحتمالات للسيطرة على الوضع والحفاظ على مصالحها"².

إن إيكس لبيان جاءت لتعيد صياغة المعادلة السياسية المغربية، وذلك بتفكيك حلقاتها القوية؛ بغية إضعافها والتحكم فيها، بضرب حلقة بأخرى مستغلة التناقضات الاجتماعية والسياسية، وحتى الشخصية والقبلية.

إن الأطراف المعنية بمغرب الاستقلال تجسدت في كل من :

- السلطات الاستعمارية التي تجسدها الإقامة العامة.
- الحركة الوطنية التي تمثل كفاح الشعب المغربي بكل شرائحه الاجتماعية.
- القصر الذي يرمز إلى سيادة الدولة المغربية.

ولعل أول حلقة كان يجب إضعافها هو القصر نفسه من خلال فك الارتباط بينه وبين الضلع الآخر القوي، أي الحركة الوطنية بهدف تليين مواقفه، بل واحتوائه حتى يساير الاستراتيجية الاستعمارية.

كما تم العمل على تفكيك حلقة القصر - الحركة الوطنية، والفرضية التي تم استخدامها هي تصوير فرنسا للحركة الوطنية على أنها الخطر المحدق بمستقبل الملكية ما بعد الاستعمار.

¹ الاطلاع على تفاصيل من كفاح المغاربة من أجل الاستقلال، يرجى العودة لكتاب: عبد الله رشد، كفاح المغاربة في سبيل الاستقلال والديمقراطية ١٩٥٣-١٩٧٣ دراسة نقدية تاريخية، الشركة الجديدة للمطابع المتحدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

² عبد العزيز بن صالح، م.س، ص " ٩ .

الحركة الوطنية أصبحت بنضالها وقوتها المدنية تنافس الملك في شرعية الحكم - حسب الزعم الفرنسي- وأنه لكي يعيش النظام الملكي فلا بد من تقويض الحركة الوطنية، وذلك بتخريبها من الداخل واستعمال تناقضاتها الاجتماعية وتعارض نزعاتها للتطويع بها¹.

وهكذا فقد نجحت السلطات الاستعمارية في خلط الأوراق وتغيير ميزان القوى في الساحة السياسية المغربية².

وإذا أضفنا إلى ذلك الصعوبات التي عرفها المغرب في بداية استقلاله، "حيث أحكمت الدولة قبضتها الحديدية على كل الأصوات المعارضة وتهميشها، وتقوت الرغبة مع بداية إحكام المؤسسة الملكية هيمنتها على دواليب السلطة التنفيذية، وتقوت أكثر عند حل جيش التحرير، وإقالة حكومة عبد الله إبراهيم في ديسمبر ١٩٦٠"³.

ولعل هذه الأحداث ستكون أحد العناصر المؤدية إلى التوتر السياسي، والتصبيق على المعارضة، علما أن مرحلة الاستقلال هي مرحلة إرساء المؤسسات الدستورية، والتي كانت تعرف شد الحبل بين أطراف اللعبة السياسية بشكل آخر إقامة الدستور من ١٩٥٦ إلى ١٩٦٢. وهو الدستور الذي حسمت الملكية السلطة فيه لصالحها، دون أن تحسم الاستقرار السياسي لصالح المغرب، هل يجب أن تكون ملكية برلمانية يسود فيها الملك، ولا يحكم على غرار النظم البرلمانية المعروفة على الصعيد الكوني، أم ملكية يسود فيها الملك ويحكم⁴.

ولكي نفهم جيدا ماذا سيحدث في ما بعد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فإن تسليط الضوء على جوانب من التاريخ السياسي للمغرب يعد من الأهمية بمكان، فالنقطة المفصلية في تعثر العلاقة التوافقية بين الملكية والحركة الوطنية، تتجلى بالطبع في الانقلاب على حكومة الرئيس عبد الله إبراهيم. فالعودة من جديد للتفصيل في هذه النقطة ليست من باب

¹ عبد القادر الشاوي، حزب الاستقلال: ١٩٤٤-١٩٨٢، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء ١٩٩٠، ص: ٣٧.

² عبد العزيز بن صالح، م.س.ص: ٢٠.

³ محمد كنوف، الحياة السياسية في المغرب بعد حكومة عبد الله إبراهيم، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال، ١٩٩٨.

⁴ علي كريمي، غياب المحاسبة في التجربة المغربية، مؤلف جماعي، منشورات الأوراب، الأهالي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ دمشق، ص: ٢٩٠.

التكرار غير المفيد في تقديرنا، ولكن لمحورية تلك المحطة في التطور السياسي للمغرب لاحقاً، ففي أواخر سنة ١٩٥٨ ثم تنصيب حكومة برئاسة الراحل عبد الله إبراهيم، وبعد أقل من عام ونصف العام، أي في شهر مايو ١٩٦٠ تمت إقالة هذه الحكومة، التي راكمت العديد من المشاريع المهمة الهادفة لإعادة توزيع الثروة الوطنية من جديد^١.

إن الإطاحة بتلك الحكومة كانت تعني أن الحركة الوطنية غير مرغوب فيها أن تلعب دوراً قوياً على المسرح السياسي يفوق دور المؤسسة الملكية علماً أن المغرب " هو البلد الوحيد الذي لم تتحمل فيه قوات التحرير الوطني مسؤولية السلطة بعد حصول البلاد على الاستقلال"^٢.

يقول الراحل عبد الله إبراهيم واصفاً تلك الحكومة: "لقد كانت حكومة منسجمة مع الجماهير الشعبية في المدن والبادية، ومتجاوبة بعمق مع مطامحها، ومحترمة لكرامتها عن صدق وبلا تملق أو ديماجوجية... وكان برنامجها سلسلة مصهورة الحلقات وملتحمة مع بعضها بلحام الأولويات الوطنية والبنى التأسيسية لدولة تقدمية طامحة، تريد أن تقوم على الحق والقانون"^٣.

لقد كان من الطبيعي أن تلقى هذه الحكومة تضييقات بسبب الإجراءات التي تقدم مصالح الفئات المتطلعة للسيطرة على السلطة بشكل منفرد^٤.

ومن نتائج هذه التغييرات السياسية لجوء المعارضة وقتها لنعته النظام بكونه استبدادياً ورجعياً وفردياً، فدخلت في مواجهة عنيفة معه، إنها المواجهة التي ستخلف سلسلة متوالية الحلقات من الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، وهو موضوع المطلب الثاني.

^١ عبد الرحيم العطري، أحلام مهجزة على درب الفرص الضائعة، لحظات تاريخية أخطأها المغرب السياسي، مجلة وجهة نظر، العدد ٣٠، خريف ٢٠٠٦، ص: ٢٠.

^٢ عبد الرحمان اليوسفي في عرض بروكسيل: حصيلة التجربة الديمقراطية بالمغرب وآفاقها، مجلة الأفق الديمقراطي، عدد مزدوج ٥ و ٦ يناير، فبراير ٢٠٠٤، ص ١٦.

^٣ عبد الله إبراهيم، ثورة تقدمية ذات طابع تاريخي تصطبغ بقوة رجعية مضادة: ١٩٤٤ - ١٩٩٥، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، ص ٥٩.

^٤ للاطلاع على إنجازات حكومة عبد الله إبراهيم يرجى مراجعة مقال الأستاذ بعد اللطيف حسني، حكومة الراحل عبد الله إبراهيم أو الحكومة، مجلة وجهة نظر، عدد ٣٠، خريف ٢٠٠٦، ص ٢٨.

المحطات الكبرى لخروقات حقوق الإنسان بالمغرب

إن السياق السياسي المذكور أعلاه، وما نجم عنه من وضعية الصدام والصراع بين طرفين أسهما في جلب الاستقلال، واختلفت معه استراتيجياتهما ورؤيتهما للحكم سيؤدي بالطرفين للدخول في معركة عزل الآخر من المسرح السياسي، وهو ما سينتظر باستعمال أشكال العنف، على أن هذا العنف لم يأت من فاعلين سياسيين فحسب، بل جاء أيضا من طرف الجيش الذي حاول أن يغير نظام الحكم بالقوة، وكانت تلك الأحداث السياسية قد نتج عنها العديد من المحطات التاريخية أرخت لعهد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد بدا أن حقيقة القمع الواسع النطاق في المغرب، وهي التي اشتهرت باسم "سنوات الرصاص" بعيد حصول المغرب على استقلاله من فرنسا سنة ١٩٥٦^١.

إلا أن أغلب من يشيرون إلى "سنوات الرصاص" تحضر في أذهانهم سنوات السبعينيات فقط^٢. ولأول مرة منذ الاستقلال "وجدت الدولة المغربية نفسها أمام انفجار اجتماعي حضاري، اندلع في البداية في الدار البيضاء، ثم عم مجموعة من المدن المغربية كالرباط، فاس، مكناس، ومراكش..."^٣.

وعموما يمكن رصد جذور العنف من جانب الدولة في الكفاح من اجل الاستقلال، هذا العنف الذي أفرز ثورتين إقليميتين وحزبين رئيسيين^٤.

^١ بدأت "سنوات الرصاص" عمليا في عام ١٩٦٩، ولكن حقبة الانتهاكات تضرب بجذورها في الأيام الأولى لاستقلال المغرب من الاستعمار، انظر بهذا الصدد:

Pierre vermeren : Histoire du Maroc depuis l'indépendance, la découverte , Paris, 2002.

^٢ السينما وسنوات الرصاص، مجلة الأفق الديمقراطي، عدد مزدوج ٧ و٨ مارس وأبريل ٢٠٠٥، ص ٩٠.

^٣ عزيز خمليش، الانتفاضات الحضرية بالمغرب، دراسة ميدانية لحركتي مارس ١٩٦٥ ويونيو ١٩٨١، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء ٢٠٠٥، ص ٥٢.

^٤ ويتعلق الأمر بكل من حزب الاستقلال (الوطنيون المحافظون) والاتحاد الوطني للقوات الشعبية .
أنظر بصفة عامة مقال عبد السلام مغراوي، بعنوان "تطبيق الديمقراطية في الوطن العربي، نزع الطابع السياسي في المغرب، في صحيفة جورنال أف ديموكراسي، أكتوبر ٢٠٠٢، المجلد ١٣، ص ٤.

ففي غمار محاولة الراحل محمد الخامس القضاء على كل معارضة له قامت السلطات آنذاك بحملات اعتقال بالغة القسوة في مناطق كاملة، كانت قد شاركت في الكفاح من أجل الاستقلال، فعلى سبيل المثال وجدت منطقة الريف أن كفاحها ضد الاستعمار قد انقلب ضدها فور حصول البلاد على الاستقلال، فقامت سنة ١٩٥٨ بثورة سرعان ما سحقتها القوات المسلحة الملكية بصورة وحشية، أدت إلى سقوط الآلاف من القتلى.

وعندما ورث الملك الراحل الحسن الثاني العرش من والده سنة ١٩٦١، اتخذ أسلوباً أرق في القمع، إذ كان النظام آنذاك بمزج المكافآت الضخمة بالعقوبات القاسية، وكان منهجه المفضل هو تحديد من يمكنهم منافسة الملك في السلطة، بتقديم الحوافز السخية مثل الهبات والعقارات والمناصب الحكومية ذات الرواتب الهائلة^١. والحق أن مهارة النظام كانت تكمن في قدرته على استقطاب أعضاء شتى الأحزاب وجمع المنشقين وسحق الأعداء.

كما شهد عقد الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي أبشع الانتهاكات المرتكبة ضد من رأى النظام أنهم يعادونه أو قد يعادونه يوماً ما، وكان من الممكن أن يتعرض النقابيون والماركسيون والمتقفون والفلاحون والإسلاميون—أو أي شخص يشتبه في انتقاده للملكية—لضروب شتى من العقوبات، وكانت الجريمة لا تزيد في كثير من الأحيان عن شائعة انتماء سياسي معين^٢.

وقد بلغ الهجوم أقصى حدوده ضد أعضاء حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، إذ أرغم زعيم الحزب آنذاك المهدي بنبركة على العيش في المنفى في فرنسا، ثم تعرض للاختفاء القسري بعد ذلك.

وفي عام ١٩٧١ و ١٩٧٢ وقعت محاولتان فاشلتان لقلب نظام الحكم، كان من نتيجتهما حملات اعتقال واسعة النطاق، ومحاكمات عسكرية، وإعدام الذين قبل إنهم شاركوا فيهما.

^١ عبد الطيف أكنوش، واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن ٢١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٣٧.

^٢ "بحلول عام ١٩٧٣ كانت قد توفرت جميع مقومات الانتهاكات الواسعة النطاق، تجريم الرأي السياسي، الاعتقال دون إذن قضائي، الاحتجاز دون سبب، التمديد بلا حدود الفترة التي يقضيها الفرد قيد الاعتقال تحت الحراسة النظرية، وإنشاء السجون السرية، وترسيخ ممارسة التعذيب "ممارسة حقوق الإنسان في المغرب، فيلادلفيا، مطبعة جامعة بنسلفانيا ٢٠٠٥، ص: ٢١.

وفي سنة ١٩٧٣ نقل حوالي ٥٨ من أفراد القوات المسلحة المحكوم عليهم بالسجن مددا متفاوتة إلى معتقل تازمامارت السري وأدت أحوال المعتقل الذي سجنوا فيه إلى معانات طويلة مات بسببها البعض موتا بطيئاً^١، وكانت المحاكمات تجري بصورة جماعية في معظم الحالات، بل وصورية، وأنزلت السلطات عقوبات على نطاق واسع^٢.

وعلى العموم تميزت "سنوات الرصاص" في المغرب بضروب متنوعة من الانتهاكات، حيث تشير التقديرات إلى أن قرابة ٥٠ ألف شخص تعرضوا للانتهاكات التي تتراوح ما بين الاعتقال التعسفي والتعذيب وبين الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري الذي تشير التقديرات إلى أن حالاته تتراوح ما بين ألف وألفي حالة، إذ ما زال مصير مئات المختفين مجهولاً، مع صعوبة تحديد حالات الاختفاء على وجه الدقة. هذه الانتهاكات التي كانت ترتكب داخل معتقلات سرية هي على نطاق واسع في المغرب، كان بعضها في السجون أو القلاع، والبعض الآخر في فيلات معزولة أو في مزارع أو مساكن خاصة، لم يكن معظمها مسجلاً في سجل المعتقلات الرسمية لدى وزارة الداخلية. وفي بعض الحالات كان السجناء يودعون سراً في بعض السجون الرسمية بمعزل عن العالم الخارجي^٣.

^١ أفرج سنة ١٩٩١ عن ٢٧ شخص كتب لهم البقاء من أعضاء تلك المجموعة الأصلية.

^٢ كان أبرز الحالات البشعة حالة زوجة العقيد اوفقيير الذي تزعم محاولة انقلاب ١٩٧١ وأطفالها الستة، فلقد قيل أنه انتحر مباشرة بعد فشل الانقلاب، وأما أفراد أسرته فقد قضاوا ١٨ سنة في سجن سري، وكتبت إحدى بناته كتاباً عن تلك المحنة، انظر الكتاب الذي كتبه فاطمة اوفقيير بالفرنسية بعنوان "في حدائق الملك" عام ٢٠٠٠، باريس، لافون برس.

^٣ كان من بين أسوأ المعتقلات سمعة ما يلي:

- تازمامارت: وهو سجن سري، بالقرب من طريق الرشيدية الرئيسي، وقد بني بصفة خاصة لمن ثبت اشتراكهم في محاولتي الانقلاب عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، فذ حكم على عدد من الضباط يبلغ مجموعهم الكلي ٥٨ ضابطاً، بالسجن مدداً تتراوح بين الحبس ثلاث سنوات والسجن المؤبد في ذلك المكان، ويبدو أن الهدف من هذا السجن هو التسبب في "الموت البطيء لنزلائه".

- أكدز: قلعة تليدة من منتصف بلدة صغيرة في جنوب المغرب، استخدمت بصفة رئيسية في احتجاز الصحراويين ما بين عام ١٩٧٧ و ١٩٨٣.

- قلعة مكونة: معتقل يقع في وادي دادس، والوادي من المزارات السياحية المحبوبة. وقد بنيت القلعة لاحتجاز السجناء الصحراويين والمغاربة الذين تعرضوا، في حالات كثيرة، للاختفاء القسري بعد ذلك.

وفيما يلي جدول لأهم المناطق التي عرفت خروقات لحقوق الإنسان خلال المحطات الكبرى:

جدول خاص بالمناطق التي عرفت اعتقالات خلال الانتفاضات الكبرى¹:

مارس ١٩٦٥	يونيو ١٩٨١	يناير ١٩٨٤	ديسمبر ١٩٩٠
طنجة	طنجة	طنجة	طنجة
فاس	فاس	فاس	فاس
مكناس	مكناس	مكناس	مكناس
الرباط	الرباط	الرباط	الرباط
الدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء
مراكش	مراكش	مراكش	مراكش
سلا	سلا	سلا	سلا
صفرو	صفرو	صفرو	صفرو
القنيطرة	القنيطرة	القنيطرة	القنيطرة
بني ملال	بني ملال	بني ملال	بني ملال
وجدة	وجدة	وجدة	وجدة
الناظور	الناظور	الناظور	الناظور
الحسيمة	الحسيمة	الحسيمة	الحسيمة

- دار المقرري: هذه واحدة من إحدى عشرة داراً خاصة في الرباط، كانت أسوأها سمعة، وكان يرسل إليها السجناء السياسيون بعد احتجازهم في المعتقلات.

- درب مولاي الشريف، معتقل سري في الدار البيضاء، يستخدم غالباً لإيداع السجناء السياسيين والمحاکمات السرية، والتعذيب.

¹ جدول مأخوذ عن كتاب: عزيز خمليش، م. س، ص ١١٥.

محدودية المجلس في التعاطي مع حقوق الإنسان

بالنظر إلى الظهير المحدث للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتحليله ومقارنته مع ما أوصت به الهيئات الدولية وبعض الدراسات المقارنة، يظهر أنه يتميز بعدة نواقص وثغرات انعكست على دور المجلس في النهوض بحقوق الإنسان، هذه النواقص أو الثغرات مست بشكل خاص تركيبته التي منحت لممثلي الإدارة، سلطة تفريرية حضورا وازنا على حساب ممثلي هيئات المجتمع المدني. كما مست الوسائل الإجرائية التي وضعت رهن إشارته إنجاز مهامه، مما انعكس على استقلاليته الإدارية والمالية، فكان لهذه الثغرات انعكاس مباشر على أعماله وأنشطته.

إذن فالثغرات التي ميزت الظهير رقم ١،٩٠،٢٠ كانت سببا مباشرا في الحد من فعالية المجلس، وانعكست بذلك على الإنجازات التي راكمها خلال ما يربو على عشر سنوات.

حدود المجلس على المستوى القانوني

إن أداء المؤسسة الوطنية لوظيفتها الاستشارية التي وجدت من أجلها يتطلب تشكيلها من هيئات متعددة المشارب والمعتقدات؛ حتى تعكس توجهات مختلف شرائح المجتمع، ومنحها اختصاصات واسعة، وتزويدها بآليات ووسائل عمل حقيقية لإنجاز مهامها. وبالتالي النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بكامل الاستقلالية. وإذا كان ظهير ١،٩٠،١٢ المؤسس للمجلس لم يخرج عن هذه القاعدة، إلا أنه قد شابته مجموعة من الثغرات التي حدت من استقلاليته، وأثرت على أدائه.

أولا- على مستوى هيكلية المجلس:

لما كانت مسألة حقوق الإنسان تدخل ضمن اهتمامات ومطالب مختلف الهيئات السياسية والنقابية والحقوقية فقد حظي إشراكها في تركيبة المجلس بأهمية بالغة من طرف

ظهير ١٢، ١٩٠، ١، نظرا لما شكلته هذه الهيئات من ضغط وصراع مع السلطة على امتداد السنوات التي تلت الاستقلال، فكان إشراكها ضروريا من أجل إضفاء المصادقية على المجلس، وبالتالي استمالتها والتخفيف من حدة خطاباتها.

وهكذا فإذا كان المغرب نهل من التجربة الفرنسية عند مبادرته بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فإن هذا الاقتباس لم يصل إلى حد اتباع كل ما تتميز به "اللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية". إذ في الوقت الذي لا وجود فيه لتمثيل الأحزاب السياسية في المؤسسة الفرنسية، ضم المجلس بين أعضائه ممثلي مجموعة من الأحزاب السياسية سواء الممثلة للأغلبية أو المعارضة- تحت تبرير الدور الأساسي والوازن الذي تحتله داخل المجتمع المغربي، إضافة إلى رغبة السلطة في استقطابها، وتوحيد الخطاب، وتفادي كل ما من شأنه أن يوجب معارضيته، ويشوش على وجوده، خاصة تلك الأحزاب التي تعرض مناضلوها للتعسف، وعرفت بمعارضتها لاختيارات السلطة.

وقد تم تبرير وجود هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس، بكون المغرب لم تستقر فيه بعد الديمقراطية، ويعرف يوميا خروقات خطيرة لحقوق الإنسان، ويتصدر فيه مطلب الديمقراطية واحترام هذه الحقوق برامج وصحافة عدد من الأحزاب، بحيث إن مشاركتها في المجلس تعتبر عادية بل ضرورية، خلافا لما هو عليه الأمر في فرنسا، التي تعتبر مهذا لحقوق الإنسان، وقطعت أشواطاً مهمة على مستوى الديمقراطية، وقد اقتدت بها "الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس".

وقد تم في البداية إشراك ثمانية أحزاب^١، باستثناء حزب منظمة العمل الديمقراطي الشعبي الذي سجل غيابه حدثاً بارزاً في الصحافة الوطنية (آنذاك) باعتبار أنه أولى منذ إنشائه اهتماماً بحقوق الإنسان في أدبياته وصحافته، في الوقت الذي يوجد فيه ممثلون عن منظمات سياسية أخرى لم تكتشف إشكالية حقوق الإنسان إلا مؤخراً^٢. إلا أن ظهور أحزاب

¹ - عبد العزيز بناني: "عسى أن يستفيد المجلس من التجربة الفرنسية"، جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد ٢١٨، بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٠، ص ٧.

² - هذه الأحزاب هي: الاتحاد الدستوري؛ التجمع الوطني للأحرار؛ حزب الاستقلال؛ الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية؛ الحزب الوطني الديمقراطي؛ حزب التقدم والاشتراكية، والحركة الوطنية الشعبية.

³ - عبد العزيز بناني: "عسى أن يستفيد المجلس من التجربة الفرنسية"، مرجع سابق.

سياسية جديدة ممثلة في البرلمان مع بداية ١٩٩٣ سوف يفتح الباب لضمها إلى عضوية المجلس الاستشاري^١. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن ليس هناك تحديد من قبل الظهير التأسيسي أو النظام الداخلي للمجلس لعدد الأحزاب المراد تمثيلها؛ إذ كان المجال مفتوحا أمام كل قادم جديد تبقى للسلطة الحرية في اختياره، وبالتالي لا وجود لمعيار محدد في تمثيلها مما جعل كل المعايير المحتملة ممكنة كشرط التمثيل داخل البرلمان. رغم أن هذا المعيار لم يكن مطلقا على اعتبار أن بعض الأحزاب لم يكن لها وجود داخل البرلمان، ومع ذلك تم إشراكها في تركيبة المجلس^٢. فعلى أي أساس تم إشراك هذا الحزب دون الآخر؟ ألم يكن الهدف هو توسيع دائرة المشاركة لتشمل هذه الفئة حتى يتم توحيد الخطاب حول حقوق الإنسان وبالتالي التخفيف من حدة الانتقادات؟

تمثيل الأحزاب السياسية في حقيقة الأمر وواقع الحال بالمجلس الاستشاري لا يبرره إلا الرغبة في خلق إجماع سياسي؛ ذلك أن الجمعيات التي يمكن أن تحظى بعضوية المجلس هي الجمعيات الحقوقية، وتلك المرتبطة بمختلف الحقوق المنصوص عليها في الأدوات العالمية لحقوق الإنسان، إضافة إلى النقابات. كما يمكن أن توجد منطقتا في المجلس شخصيات معروفة بخبرتها وكفاءتها في ميدان حقوق الإنسان.

وإذا كانت تمثيلية "اللجنة الوطنية الفرنسية" تعكس انفتاحا على التيارات المتعددة في المجتمع المدني، متعالية على الخلافات السياسية، فإنه لا وجود لهذه الهيئات على الإطلاق في النموذج التونسي لأسباب واعتبارات تبقى مجهولة، ما عدا إذا كان المبرر ضعف تأثير العمل النقابي. أما في المغرب ونظرا للدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات النقابية في تأطير العمال والدفاع عن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، ونظرا لوزنها القوي ومحاکاة لما هو موجود في فرنسا واستجابة لتوصيات الهيئات الدولية، فقد تم استدعاء أربع مركزيات نقابية ذات تمثيلية واسعة منذ أول وهلة وهي: الاتحاد المغربي للشغل؛ الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛ الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، واتحاد النقابات الشعبية.

ستتضاف إليها فيما بعد هيئة الاتحاد الديمقراطي للشغالين يمثلها محمد الحاتمي.

^١ - كالحركة الوطنية الديمقراطية الاجتماعية، الحزب الاشتراكي الديمقراطي وجبهة القوى الديمقراطية.

^٢ - كحالة حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية واتحاد النقابات الشعبية.

واعتبارا للدور الفعال الذي لعبته الهيئات الحقوقية في الدفاع عن حقوق الإنسان داخليا وخارجيا فإن الظهير السابق للمجلس منح هذه الهيئات في مادته الثانية (فقرة ب) مكانة ضمن سائر المكونات الأخرى، حيث تم استدعاء ثلاث جمعيات كبرى فعالة في مجال حقوق الإنسان، وهي "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان" و"العصبة المغربية لحقوق الإنسان" اللتان استجابتا للدعوة وقررتا المشاركة رغم تحفظ المنظمة على بعض المقترحات¹.

أما "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" فقد رفضت الدعوة على الرغم من إلحاح وزير الداخلية آنذاك إدريس البصري لدى رئيسها آنذاك؛ معللة رفضها بعدم استجابة المجلس للمعايير الدولية المعمول بها، وأبرزها إعطاء ممثلي الإدارة دورا تقريريا، وهو ما يمس باستقلالية المجلس.

وغياب مشاركة الجمعية أظهر أن المشرع المغربي لم يستطع أن يحقق الإجماع حول إنشاء مؤسسة وطنية استشارية من أجل النهوض بحقوق الإنسان، وبالتالي لم يضم في عضويته سوى هئتين حقوقيين، إضافة إلى عدم اكتماله بتمثيل جمعية الحقوقيين المغاربة، مما شكل ثغرة كبيرة على مستوى هيكلته، بالمقارنة مع ما تتوفر عليه "اللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية" من هيئات حقوقية تجاوز عددها آنذاك عشرين جمعية، تضم شرائح مختلفة من المجتمع الفرنسي، ثغرة تضاف إلى تلك المتعلقة بغياب تمثيل النساء، حيث لم يعط أي اهتمام للعنصر النسوي اقتداء باللجنة الفرنسية التي ضمت ١٢ امرأة، ست منهن يمثلن الجمعيات الحقوقية مثل السيدة "دنيال ميتران"؛ مما شكل تناقضا صارخا مع فكرة حقوق الإنسان نفسها، وجر بذلك على المجلس العديد من الانتقادات من طرف جميع الهيئات بما فيها الأحزاب المشاركة².

¹ - كمشاركة الوزراء في عضوية المجلس، وقد عللت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مشاركتها في المجلس بكون هذا الأخير سيشكل منبرا من خلاله تستطيع إيصال صوتها ومطالبها والنضال عبره. انظر في هذا الصدد: عبد العزيز بناني: "الحركة المغربية لحقوق الإنسان، كفاح من أجل دولة القانون والاستقلالية المهنية"، مرجع سابق، ص ١٩٤.

² - حيث اعتبر حزب الاستقلال "أن إشراك المرأة في المجلس ضروري؛ لأنها عنصر أساسي، ولأن المرأة مهضومة الحقوق، في حين اعتبر حزب الاتحاد الاشتراكي أن غياب المرأة يشكل إحدى السلبات التي طبعت المجلس السابق.

إن فكيف لمؤسسة تريد النهوض بحقوق الإنسان وفي الوقت ذاته تغض الطرف عن مشاركة المرأة؟ ألا يشكل هذا في حد ذاته خرقاً لهذه الحقوق؟ خاصة أن المجلس صادق على معاهدة مناهضة التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٣.

وتحت تبرير اهتمام بعض الوزارات واحتكاكها المباشر بقضية حقوق الإنسان ووطنياً ودولياً، وتوفرها على الإمكانيات المادية والتقنية التي من شأنها أن تساعد المجلس وتزوده ببعض المعلومات حول ملفات معينة، فقد أقرت الفقرة (أ) من المادة الثانية من الظهير المؤسس للمجلس بعضوية وزراء الداخلية والأوقاف والشئون الإسلامية والخارجية، وحقوق الإنسان^١. وهي وزارات تابعة كلية للملك من الناحية السياسية باعتبارها "وزارات سيادة"، بيد أن هذا المبرر يبقى واهناً، خصوصاً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار غياب وزارات أخرى؛ لما لها من دور في نشر ثقافة حقوق الإنسان، كوزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي.

وهكذا، فبالنظر إلى اللجنة الفرنسية فهي لم تحدد عدد الوزارات التي يجب تمثيلها لتفتح المجال في سنة ١٩٩٠ أمام ١١ ممثل وزارة معينة بمسألة حقوق الإنسان، إلى جانب تمثيل الوزير الأول^٢، دون أن يكون لهم دور تقريرى.

كما نجد بلدا كتونس-رغم تواضعه على مستوى احترام حقوق الإنسان- قد خطا خطوة كبيرة لما أشرك العديد من الوزارات المعنية في تركيبة الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية^٣.

وإذا تم تجاوز عدد الوزارات الممثلة إلى التركيز على الصفة التقريرية التي منحت للوزراء، هناك سيل من الانتقادات الصادرة عن الأطراف المشاركة فيها وغير المشاركة، الداخلية منها والخارجية. كاد يعصف بوجود المجلس؛ فالأمين العام (السابق) لحزب

^١- بعد أن تم إحداث هذه الوزارة سنة ١٩٩٣ بمقتضى مرسوم رقم ٢،٩٤،٣٣ بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٩٤.

انظر في هذا الصدد، الجريدة الرسمية عدد ٤٢٦٢ بتاريخ ٦ يونيو ١٩٩٤، ص ١٠٨٣.

^٢- أريزي عبد الرحيم، مرجع سابق.

^٣- بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ظهير ١،٩٠،١٢ نجدها تتحدث عن تمثيل شخصي لوزراء : العدل، الشئون الخارجية والتعاون، الداخلية والأوقاف والشئون الإسلامية، كما تمت إضافة وزارة حقوق الإنسان بعدما تم إنشاؤها سنة ١٩٩٣.

الاستقلال محمد بوسنة "تأسف لمشاركة السلطة التنفيذية في المجلس" لأنه حسب هذا المنظور لا يمكن لهذه السلطة أن تكون طرفا في القضية وحكما في الوقت نفسه¹. والرأي نفسه عبر عنه الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، إذ اعتبر أن أغلبية أعضاء المجلس مكونة من شخصيات رسمية أو من شخصيات مقربة، وهذا من شأنه أن يمس باستقلالية المجلس اتجاه السلطة، يضاف إلى هذه الانتقادات ما صدر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي رفضت المشاركة بسبب هذه الصفة إلى جانب أسباب أخرى.

في حين أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أكدت على لسان أحد أعضائها- الذي لم يكن يوما عضوا في المجلس- أن: "... إنشاء هيئة رسمية يوجد من بين أعضائها بعض (...) الوزراء بالذات قد يسمح منطقيا ببداية الحوار، وقد يؤدي بهم في أحسن الافتراضات إلى إعطاء توضيحات وحسابات حول الخروقات المرتكبة من لدن الإدارات التابعة لهم"².

أما على المستوى الخارجي فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهي تناقش الحكومة المغربية سنة ١٩٩٠ أن المجلس لا سلطة له، كما يبدو، لضمان تطبيق تشريعات حقوق الإنسان وتساءلت عن تركيبة عضويته وصلاحيته. يضاف إلى ذلك ما جاء في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ١٩٩٢، عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، أن المجلس أصبحت الحكومة تحركه لأغراض دعائية³.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: لماذا تم إضفاء الصفة التقريرية إذن على حضور الوزراء؟

¹ - L'Opinion du 13 mai 1990, p1.

² - Libération du 08 juin 1990.p :3

³ - كان ممثل الاتحاد الاشتراكي محمد بوزبع قد قال في المجلس: "حقيقة أستطيع أن أقول بكل صراحة ووضوح أن الوزراء الأعضاء في المجلس ليس لديهم أي تأثير على أشغال المجلس، نتحدث بكل حرية، بل أكثر، المجلس بدأ في التأسيس لنوع من المراقبة على الحكومة .. لأنها لا تضمن تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن المجلس".

راجع : بناني عبد العزيز، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٢٤٩٥، مرجع سابق.

⁴ - Libération du 08 juin 1990.

فلماذا تم إضفاء الصفة التقريرية إذن على حضور الوزراء؟ خاصة أنها تسهم في أغلب الأحيان في تكريس تبعية لها على امتيازاتها، خاصة إذا تم استحضار وجود شخصيات أخرى.

ذلك أنه إضافة إلى تمثيل الهيئات السياسية والنقابية والجمعيات الفعالة في مجال حقوق الإنسان، فإن المجلس ضم أيضا تعددية ذات بعد فكري وثقافي وديني انسجاما مع ما أوصت به الهيئات الدولية.

وهكذا فقد مثلت رابطة القضاة بالمغرب جمعية هيئات المحامين بالمغرب، هيئة الأساتذة الجامعيين وهيئة الأطباء الوطنية، ما يمكن أن تسهم به من أدوار أساسية في مساعدة المجلس وتثويره، خاصة في القضايا التي تدخل ضمن تخصصها¹.

أما بخصوص الشخصيات المختارة مباشرة من طرف الملك، فقد جاء استجابة للمبادئ التوجيهية التي صاغتها الهيئات الدولية، وتأثرا بما هو موجود في اللجنة الفرنسية، إلا أن الفرق أن المؤسسة المغربية قد ضمنت على جانب الشخصيات الأخرى بعض مستشاري الملك². فما الهدف من وجود هذه الفئة الأخيرة إن لم يكن خلق توازن بين مكونات المجلس وتوجيه أعماله، وبالتالي ضمان تبعيته للسلطة؟ خاصة إذا أضفنا إلى هذه الشخصيات رئيس المجلس والوزراء المعنيين. ألم تكن هناك كفاءات أخرى تتوفر على نزاهة، ومشهود لها بالثبث المخلص بحقوق الإنسان كان من الأولى استدعاؤها من أجل تجاوز كل ما من شأنه أن يجر على المجلس مثل هذه الانتقادات؟

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول إن هذه التركيبة أبانت عن محدودية كبيرة عندما أعطت مكانة مهمة للأحزاب على حساب الهيئات الحقيقية المعنية بشكل أساسي بموضوع حقوق الإنسان. وكذا بإشراك بعض الشخصيات المحسوبة على السلطة. إضافة إلى استثناء مشاركة العنصر النسوي وكذا بعض الهيئات الحقوقية الأخرى، مما يبين أن ذلك لم يخل من

¹ - وإن كانت رابطة القضاة وهيئة الأطباء الوطنية غير معروفتين باستقلاليتهما بل وينعدم نشاطهما في مجال حقوق الإنسان.

² - كالسيد محمد علال سيناصر والسيد محمد معتصم وقيلهما المرحوم إدريس السلاوي ورضا أكديرة.

حسابات مسبقة بل قد لا يعترف إطلاقاً للمجلس بأي نوع من الاستقلالية¹، إضافة إلى أن تبعية المنظمات النقابية للأحزاب لا جدال فيه، بل حتى الجمعيات الحقوقية لم تسلم من هذه التبعية؛ نظراً لأن تأسيسها يرجع إلى الأحزاب نفسها². أكثر من هذا، فهذه الأخيرة لا يمكن الجزم بغياب استقلاليتها اتجاه السلطة، إذ أنها اكتفت بالمشاركة دون أن تكلف نفسها عناء البحث عن المعوقات والحدود التي تقف أمام تحقيق المجلس للأهداف التي وجد من أجلها، سواء على مستوى التكوين أو الاختصاصات أو الآليات الممنوحة للمجلس. كأن الأمر لا يعدو أن يكون لعبة سياسية، يطغى فيها الجانب السياسي أكثر على الجانب القانوني، وهذا ما لم يساعد المجلس في النهوض بحقوق الإنسان، خاصة أن المبادئ المؤطرة للمؤسسات الوطنية تركز بشكل قوي على توفير الاستقلالية الكاملة لها إزاء جميع السلطات.

ثانياً - على مستوى آليات عمل المجلس:

إذا كان الظهير المحدث للمجلس الاستشاري قد نص على منح المجلس إحداث مجموعات للعمل³ وآليات إجرائية من شأنها تسيير عمله وإنجاز الاختصاصات الموكولة إليه دون أن ينافس الأجهزة الإدارية والقضائية القائمة في الدولة، إلا أن هذه الإجراءات قد أبانت عن محدوديتها.

¹ - لقد اعتبر إدريس بن زكري -عندما كان رئيساً للمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف- أن المجلس لم يكن يتمتع بالاستقلالية التي تمكنه من التجرد لتقييم الأوضاع وتشخيصها، مشيراً إلى سيطرة التبعية إما للدولة أو للأحزاب؛ وهو ما أثر سلباً على عمل المجلس.

جريدة الأحداث المغربية، العدد ٦٩٤، ١٣/١٢/٢٠٠٣، ص ٢.

² - الطابع الحزبي الذي طبع تأسيس الهيئات الحقوقية هو الدافع وراء ضعف بروز مجتمع مدني قوي في العقود السابقة بالرغم من أن أول جمعية حقوقية يرجع تاريخ تأسيسها إلى سنة ١٩٧٢.

³ - لقد بادر المجلس في البداية بإنشاء ثلاث مجموعات عمل: الأولى مكلفة بدراسة الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي، والثانية مكلفة بدراسة الوضعية في السجون، والثالثة مكلفة بالإعلام والاتصال بالمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان لتنضم إليها فيما بعد مجموعة مكلفة بدراسة الوضعية الخطيرة بمخيمات تندوف، وكذا مجموعة عمل مكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهكذا فبالنسبة لاجتماعات المجلس، إذا كانت المادة الخامسة من الظهير قد نصت على أن: "يجتمع المجلس كلما دعت حاجة إلى ذلك، ومرتين في السنة على الأقل، وذلك بدعوة يوجهها رئيسه بمبادرة منه أو تنفيذاً لأمر صادر عن جلالتنا الشريفة".

فما يلاحظ هنا، هو أنه عدا السنوات الأولى لإحداث المجلس؛ حيث كانت الاجتماعات تعقد بانتظام، فإن المجلس لم يستطع أن يحافظ على هذا الانتظام، ليعرف ركوداً ما بين ٦ أبريل ١٩٩٥ و ٢٨ سبتمبر ١٩٩٨؛ بسبب وفاة رئيسه آنذاك محمد ميكو، فضلاً عن المهام المتعددة التي أنيطت برئيسه الجديد إدريس الضحاك، فاعتبر بذلك هذا الركود من السلبيات التي طبعت عمل المجلس^١.

وهذا الركود الذي عرفه المجلس من شأنه أن يؤخر حل بعض القضايا والملفات في الزمان المحدد لها^٢. إضافة إلى ذلك فإن من شأنه أن يتناقض مع النص المنشئ له (في مادته الخامسة) أولاً ثم مبادئ باريس ثانياً، والتي أكدت على ضرورة كفاءة اجتماعات المؤسسات الوطنية بصفة منتظمة حتى تستطيع القيام بمهامها بانتظام.

وتبقى الإشارة إلى أن اجتماعات المجلس السابقة كانت تتم بمبادرة من الملك في أغلب الأحوال؛ مما يطرح معه عدة تساؤلات، منها هل الأمر يتعلق بالفعل بضعف كفاءة وأداء الأعضاء لواجبهم؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تحصيل حاصل. إذا ما تم استحضار غياب استقلالية المجلس إزاء السلطة؟ بالرغم من وجهة هذا التبرير الأخير، لا يمكن نفي غياب

^١ - انظر كرونولوجية اجتماعات المجلس التي من المفروض أن تصل إلى ٢٤ اجتماعاً بمعدل اجتماعين كل سنة على الأقل، في حين أن المجلس لم يعقد سوى ١٦ اجتماعاً فقط، منها ما انعقد لأسباب أخرى غير تلك التي تدخل ضمن اختصاصاته. وقد تعاقب على رئاسة المجلس كل من السيد "العربي المجبود" الذي توفي بتاريخ ١٩٩٣/٠٩/٢٩ ليخلفه السيد: "محمد ميكو" بتاريخ ١٩٩٤/٠١/٢٤ وبعد وفاة هذا الأخير في ١٩٩٦/٠٩/١٥ خلفه السيد "إدريس الضحاك" الذي ظل في هذا المنصب إلى حدود ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢، حيث تم تعيين السيد "عمر عزيمان" كرئيس خلفاً له، وبعده "إدريس بن زكري" ثم برئاسة "أحمد حرزني" بعد وفاة بن زكري. لينتهي بتعيين إدريس الأزمي، بعد أن أصبح المجلس يحمل اسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

^٢ - كملف الاعتقال السياسي الذي يعود طرحه مباشرة بعد العفو الملكي الشامل لسنة ١٩٩٤، دون أن يتم الحسم فيه؛ بسبب الركود الذي عرفه المجلس إلى أن أعيد طرحه من قبل الراحل الحسن الثاني في أكتوبر ١٩٩٨.

الجرأة والمسئولية لدى الأعضاء، حيث لم يستغلوا حتى تلك الاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى الظهير فكيف لهم أن يتصدوا للقضايا الجوهرية المعقدة؟ وفي السياق نفسه، فقد أجمع الأعضاء على رأي واحد على مختلف التوصيات الصادرة عن العفو الملكي-الصادر في يوليو ١٩٩٤- المبني أساسا على مصطلح المعتقل السياسي^١، حيث عرفت مداولات المجلس مناقشات حادة، هل الأمر يرتبط بتوجيهات الملك الراحل الذي طلب من المجلس النظر في هذا الملف، مؤكدا على إمكانية اتخاذ المجلس لقراره بأغلبية ثلثي أعضائه؟^٢ أم أن طبيعة الموضوع المثار تفرض ذلك؛ لوجود حسابات سياسية وأغراض خفية قد يصعب تحقيق الإجماع بشأنها؟ عكس المواضيع الأخرى التي فرضت بطبيعتها الإجماع، كالتعاطي مع ملف المغاربة المحتجزين في مخيمات تندوف.

لذلك فقوة المجلس وحركيته تبقى مرتبطة بتحويل جميع مكوناته الحرة المطلقة في التعبير عن آرائهم في سبيل النهوض بحقوق الإنسان، دون أن ينتج عن هذه الحرية الجمود في الفكر والرضوخ للأمر الواقع، أما بخصوص نشر المجلس لتوصياته فتبقى سرية إلى حين ثبوتها.

محدودية المجلس على مستوى الإنجازات

كنتيجة مباشرة لما شاب الإطار القانوني المنظم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فقد أبان عن محدوديته الكبيرة في النهوض بحقوق الإنسان بالمغرب، صحيح أنه تعرض لعدد من القضايا همت جوانب تشريعية وتنظيمية، وأخرى همت الجانب العملي، ورفع بشأنها مقترحات وتوصيات إلى الملك. إلا أنها بقيت دون الطموح الذي غلب على المجلس

^١ - مذكرة المجلس ١٩ يونيو ١٩٩٤.

^٢ - حيث قال الملك الراحل الحسن الثاني: "وكما في علمك شعبي العزيز عادة ما يتخذ هذا المجلس قراراته إما بالتراضي أو بالإجماع ولكن في هذا الباب (أي ملف الاعتقال السياسي) وحتى أظهر عزمي ورغبتني في أن يكون الإيضاح والتوضيح أكثر ما يمكن حرية وشساعة، طلبت من المجلس أن يتخذ قراره بأغلبية ثلثي أعضائه". المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، نشرة حقوق الإنسان، العدد ٢، سبتمبر ١٩٩٤، ص ٥.

عند إنشائه بالمقارنة مع الزمن الذي استغرقته معالجتها التي تجاوزت عقدا من الزمن. خصوصا بعد تبنيه بل احتكاره لملفات خطيرة، كالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بأمر من الملك الراحل الحسن الثاني حيث أصبحت السلطة التنفيذية والقضاء منذ أكتوبر ١٩٩٨ مكتوفي الأيدي عمليا بسبب إحالة هذه القضايا الحاسمة على المجلس.

على مستوى الإصلاحات التشريعية والتنظيمية:

بعد تصويبه سنة ١٩٩٠، انكب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على دراسة الملفات ذات الطابع الاستعجالي التي تتطلب إعادة النظر في بعض النصوص التشريعية والتنظيمية، وملاءمتها مع الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب كمراقبة التشريع الجنائي، وإعادة النظر في التشريع المتعلق بالسجون، خصوصا بعد تزايد أعداد السجناء، وتقدم التشريعات المنظمة لها.

وهكذا فبالنسبة لإصلاح التشريع الجنائي، فقد رفعت مجموعة العمل المكلفة بدراسة "الوضع تحت الحراسة" و"الاعتقال الاحتياطي" إلى المجلس مجموعة من الاقتراحات التي اعتبرتها كفيلة بتجاوز الثغرات القانونية والتجاوزات القائمة، ويتعلق الأمر بإصلاحات جزئية، وكذا عمل جهاز النيابة العامة لما لهما من تأثير مباشر على حقوق المعتقلين.

وبدوره بادر المجلس برفع هذه المقترحات في شكل مذكرة إلى الملك^١، وهي مقترحات تصب كلها في اتجاه إعادة النظر على وجه الاستعجال في ظروف "الاعتقال الاحتياطي"، و"الوضع تحت الحراسة النظرية" لدى الضابطة القضائية، فضلا عن تركية حق الدفاع.

كما تقدم المجلس بمقترحات أخرى ترمي إلى تعزيز الرقابة القضائية والإدارية على أعمال الشرطة القضائية من قبيل النيابة العامة، فضلا عن توفير الإمكانيات المادية الضرورية لعملهم، وبالتالي تحسين ظروف المشتبه فيهم أو المتهمين في أماكن الاعتقال.

تبقى الإشارة في الأخير إلى أنه بخصوص موارد المجلس المالية فقد تم تخصيص ميزانية خاصة، ترتبط بالبلاط الملكي وليس بوزارة من الوزارات لضمان استقلاليته المالية اتجاه الإدارة، ورغم أنه لم يتم النص على ذلك لا في الظهير ولا في النظام الداخلي

¹ - مذكرة المجلس الأولى المنبثقة عن اجتماعه الثاني بتاريخ ٢٦ دسمبر ١٩٩٠.

للمجلس^١، انسجاما مع روح المبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية المهتمة بهذا المجال، واقتداء بما هو معمول به في القانون المقارن^٢، لكن التجربة السابقة تعرضت لانتقادات اعتبارا لما كان يتقاضاه الأعضاء من رواتب شهرية مهمة، إضافة إلى التعويضات عن المهام، مما زكى تبعية الأعضاء للسلطة، إضافة إلى تبيير الأموال خاصة أن قضية حقوق الإنسان والدفاع عنها تتطلب تضحيات جساما بشكل تطوعي.

كان لمختلف الثغرات القانونية التي طبعت الظهير رقم ١،٩٠١٢، والمتمثلة في تقليص تواجد الهيئات الحقوقية بالمقارنة مع الأحزاب، وإضفاء الصبغة التقريرية على ممثلي الإدارة^٣، وغياب وجود العنصر النسوي إلى جانب القيود المفروضة على مداوات المجلس ونشر نتائج أعماله. كل هذه الثغرات كان لا بد أن تمس باستقلالية المجلس ومصداقيته؛ وبالتالي تتعكس بشكل مباشر على تصديه للخروقات التي شابت حقوق الأفراد على مدى السنوات السابقة، إضافة إلى الانتهاكات اليومية.

إلى جانب ذلك عزز المجلس مقترحاته تلك بضرورة تدريس مادة حقوق الإنسان في معاهد تكوين القائمين على تنفيذ القوانين، من قضاة ورجال سلطة، ورجال الدرك وغيرهم^٤. بعد هذه الإصلاحات الجزئية، وسعت مجموعة العمل المكلفة بدراسة الوضع تحت الحراسة

^١- انظر :

http://www.commission-droits-homme.fr/presentationenedh.fr/decretFR_date_de_visite_14/01/2007.

^٢- تم تدارك ذلك من خلال الخطاب الملكي بمناسبة تنصيب أعضاء المجلس بتاريخ ٠٨ مايو ١٩٩٠، عن هذا الخطاب انظر: المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ١٠ سنوات في خدمة حقوق الإنسان، مطابع ميثاق، الرباط، ص ص ١٥-٢٦.

^٣- إضفاء الصبغة التقريرية على تواجد ممثلي الإدارة انعكس على ترشيح المغرب برئاسة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتطوير وحماية حقوق الإنسان حيث بعد انتخابه رئيسا لها تم تأجيل التسلم الفعلي للمهام إلى أن ترفع التحفظات حول الاعتماد الكامل بمبادئ باريس (خاصة إزالة الصفة التقريرية للوزراء الأعضاء في المجلس والنص على الاستقلالية المالية..). انظر :

Royaume du Maroc Conseil Consultatif des Droits de l'Homme : fiche sur la coopération internationale, publications du Conseil consultatif des Droits de l'Homme. Rabat 06 Janvier 2006, p 3.

^٤- تم إقرار هذه الإصلاحات في شكل مشروع قانون صوت عليه البرلمان بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٩٩.

والاعتقال الاحتياطي مجال عملها واهتمامها فتحولت بعد ذلك إلى مجموعة عمل مكلفة بالتشريع الجنائي وحقوق الإنسان فقدمت توصيات إلى المجلس خلال اجتماعه الثامن بتاريخ ٢٣ و ٢٤ فبراير ١٩٩٤، الذي اعتمدها برمتها، وتم رفعها إلى الملك ليوافق عليها. بعدما استنتجت مجموعة العمل هذه أن مشروع قانون المسطرة الجنائية يحتوي على مجموعة من الإيجابيات مع بعض القصور مقارنة مع الفقه المقارن. وأصبحت بذلك تلك التوصيات ملزمة للحكومة لتبلورها وتجسدها تشريعا وتنظيما^١.

ولم يقف عمل مجموعة العمل المكلفة بالتشريع الجنائي وحقوق الإنسان عند إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية، بل انتقلت إلى إصلاح القانون الجنائي برمته؛ نظرا للارتباط العضوي بينهما، حيث تمت إحالة مشروع تعديل المدونة الجنائية إليهما قصد دراسته، انطلاقا من مرجعية ثلاثية تضم إيجابيات القانون الموجود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها في الفقه الجنائي والقوانين الجنائية في القانون المقارن.

أما بالنسبة للوضعية داخل السجون فقد تم إحداث مجموعة عمل مكلفة بدراسة الوضعية في السجون المغربية توجت بعقد سلسلة من اللقاءات مع وزيرى الداخلية والعدل آنذاك، فضلا عن القيام بزيارات لبعض المؤسسات السجنية، حيث ستقف مجموعة العمل على عدد من المشاكل والاختلالات، كعدم التناسب بين الأطر وعدد النزلاء علاوة على الاكتظاظ داخل السجون وضعف الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية، فبادر المجلس إلى تأسيس لجنة متابعة مكونة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير العدل ووزير الداخلية، بالإضافة إلى الأمن العام للمجلس آنذاك، من أجل السهر على تنفيذ مقترحات المجلس بصفة عامة ومقترحات السجون بصفة خاصة، فاتخذت إجراءات مشتركة بين

^١ - اعتمادا على المرجعية القانونية والحقوقية التالية:

- إيجابيات المدونة الصادرة في ١٠ ديسمبر ١٩٥٩، وكذلك تعديل سنة ١٩٩١، والاجتهاد القضائي بهما.
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.
- الفقه المقارن في مجال المسطرة الجنائية.

^٢ - حيث قامت مجموعة العمل المعنية بزيارات ميدانية لجميع سجون المملكة ما بين أكتوبر ١٩٩٥ وديسمبر ١٩٩٦، وعابنت خلالها ما يقارب ٤١ مؤسسة سجنية موزعة بين مركبين سجنين وسجن مركزي واحد و ٣١ سجنا فلاحيا و ٣٦ سجنا مدنيا، ووضعت تقريرا مفصلا عن الوضعية فيها، كما قدمت الحلول الممكنة اقتراحها دون أن تتم معرفة مصير هذا التقرير هل رفع إلى الملك أم بقي حبيس الرفوف.

الوزارات المعنية وإجراءات خاصة بكل وزارة قصد تحسين الوضعية في السجون¹ وهو ما ثمنته كل من "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان" من خلال تقاريرها السنوية التي أشادت من خلالها بالتطور الذي عرفته السجون سواء على مستوى التشريع أو الممارسة والموقف نفسه عبرت عنه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان².

ويمكن القول إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بذل مجهودا لا يستهان به بخصوص موضوع السجون سواء على مستوى التشريع أو الممارسة أو من خلال اللقاءات والزيارات، إلا أن ذلك يبقى مشلولاً أمام عدم التزام الإدارة بتطبيق العديد منها كلياً أو جزئياً حتى حدود سنة ٢٠٠١ مع أن البعض منها يرجع إلى سنة ١٩٩١³، إذ مازال ملف وضعية السجون قائماً لحد الآن بالرغم من تعديل النصوص التي لم تواكبها إرادة حقيقية في اتجاه إصلاحها بشكل جذري؛ مما يطرح معه مصداقية المجلس في النهوض بمسألة حقوق الإنسان.

وإلى جانب هذه الأعمال، انكب المجلس عبر الخلية الدائمة المنبثقة عن مجموعة الإعلام والاتصال على التحقق ودراسة الشكايات التي ترد عليه بشأن حقوق لإنسان، سواء بشكل مباشر أو عبر الصحف أو المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان المغربية والأجنبية،

¹ - حيث أرسل وزير الداخلية آنذاك دورية تحت رقم ٢٤ بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٩١ إلى الولاة والعمال جاء فيها: "لقد تقرر إنشاء في جميع أقاليم وعمالات المملكة لجنة للمراقبة... للسهر على ظروف وحياة المعتقلين الصحية، الأمنية، على مستوى النظافة والتغذية... انظر بهذا الصدد :

M^{ed} JALAL ESSAID : « Le conseil consultatif des Droits de l'homme », création et vocation.

² - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ٢٠٠٠، مطبعة إمبريال، الرباط، ٢٠٠١، ص ٣٢٥، وراجع أيضا المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تقرير سنة ٢٠٠٠، ص ١٥.

³ - وهذا ما جعل السجون مازالت تعاني عدة مشاكل يبقى أبرزها مشكل الاكتظاظ الذي لا يتلاءم مع عدد النزلاء الذين يصل عددهم حاليا لأكثر من ٦٠،٠٠٠ تقريبا موزعة على ٤٧ وحدة مع وجود نسبة اكتظاظ وصلت في سجن تطوان والعيون مثلا إلى 300% مما يهدد السجون بأوضاع مزرية لا تليق بوضعية السجن، ويمس بسمعة المغرب خارجيا: كالحرائق التي عرفتها مجموعة من السجون المغربية في السنوات الأخيرة، ويبقى أخطرها ذلك الذي عرفه السجن البلدي بالجديدة في نوفمبر ٢٠٠٢، حيث سجل أول سابقة في تاريخ المغرب بالنظر لعدد القتلى الذي قدر بـ ٥٠ شخصا تقريبا و ١٩ مصابا بجروح خطيرة.

حيث يقوم المجلس بدور الوسيط بين المشتكي والجهة المعنية بالشكاية، وتجري عند الاقتضاء التحريات اللازمة لرد الأمور إلى نصابها سواء لحالات حاصلة في المغرب أو بلاد المهجر للمواطنين المغربية.

ولم يكن عمل المجلس مقصورا على دراسة النصوص القانونية واقتراح التوصيات بشأن ملاءمتها مع المواثيق الدولية بل كان ضروريا أن ترافقه جهود لترسيخ حقوق الإنسان في العقول والممارسات اليومية بالنسبة للمخاطبين بها: سواء أفراد المجتمع أو القائمون على تنفيذ القوانين، إضافة إلى التعاون مع المؤسسات المماثلة الدولية أو الإقليمية أو الجهوية عبر تنظيم الورشات والندوات للتداول والخبرات وابتكار الوسائل التي من شأنها أن تساعد على النهوض بحقوق الإنسان.

وهكذا فقد أوصى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتدريس حقوق الإنسان في مجموعة من المعاهد العليا التي تسهر على تأطير القائمين على تنفيذ القوانين من قضاة ورجال السلطة، كما كلف بعض أعضائه بإلقاء عروض بمؤسسات تكوين الأطر حول المجلس ومنجزاته، إضافة إلى نشر مقترحاته وتوجيهها إلى المنظمات الدولية.

ووعيا من المجلس بأهمية دور وسائل الإعلام في بث ثقافة حقوق الإنسان، عقدت مجموعة العمل المكلفة بالإعلام والاتصال بالمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان جلسة عمل في شهر فبراير ١٩٩٧ مع النقابة الوطنية للصحافة الوطنية ليتم التأكيد على دور المجلس والصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وترسيخها في الفكر والسلوك، وتدعيم الحق في الإعلام خاصة أن الصحافة تعرف انتشارا واسعا، كما قامت المجموعة المعنية بالمساهمة من خلال الوسائل السمعية البصرية في التعريف بجهود المجلس.

ولم يقف المجلس عند هذا الحد بل أحدث موقعا على شبكة الإنترنت من أجل تسهيل التواصل ونشر أنشطته على وجه العموم على نطاق واسع¹. بيد أن ما قام به المجلس على

¹ - غير أن ما يسجل على المجلس هو عدم تحديث محتويات الموقع من حين لآخر، وبالتالي تضمينه لكل مستجد عرفه المجلس، حيث مازال الموقع يتحدث عن معطيات تعود إلى سنة ١٩٩٩ باستثناء إدراج لائحة الأعضاء الجدد مؤخرا، وهذا من شأنه أن يعطي الانطباع أن المجلس يعرف جمودا وركودا، ويعيق عملية التواصل اليومي وتزويد زائري الموقع بالمعلومات اللازمة ونشر مختلف أنشطته... فما الجدوى إذن من خلق موقع على شبكة الانترنت إذا لم يواكب الأنشطة اليومية للمجلس؟ مع العلم أن ذلك لا يتطلب أمولا

هذا المستوى يبقى محدودا بالنظر للدور المنوط بالمؤسسات الوطنية في نشر وتدريب حقوق الإنسان على مستوى جميع مستويات التعليم¹.

كما بادر المجلس إلى إقامة قنوات اتصال مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كلجنة حقوق الإنسان الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا واتحاد المحامين العرب ومنظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان دون أن يتفاعل الحوار مع المنظمات الحقوقية المغربية².

ولم تكثف مجموعة العمل المكلفة بالإعلام والاتصال للمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان بهذه الأنشطة بل تكفل أعضاؤها بعدد من المهام بالخارج لشرح أهداف المجلس، وإبراز مساهمته في تنمية وتطوير حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. فضلا عن المشاركة في العديد من الملتقيات الدولية والجهوية والوطنية، إلى جانب مؤسسات وطنية أخرى لحماية وتطوير حقوق الإنسان من أجل التلازم وتبادل المعلومات في سبيل النهوض بحقوق الإنسان³. بيد أن ما يلاحظ على المجلس بهذا الخصوص أنه طغى عليه في البداية التحرك خارجيا لشرح موقفه وإبراز الإصلاحات التي يقوم بها لحماية حقوق الإنسان وتطويرها من أجل التخفيف من الانتقادات الخارجية التي تمس سمعة المغرب.

ومهما قيل بخصوص الإنجازات التي راكمها المجلس إلى حدود أكتوبر ١٩٩٨، والتي خلفت بشكل عام صدى إيجابيا بالنسبة للهيئات الدولية على اختلاف مستوياتها، إلى جانب

كثيرة، وقد يغني عن إنشاء "النشرة الإخبارية للمجلس" التي أنشئت سنة ٢٠٠٢ التي لا يستفيد منها سوى بعض الإدارات والجهات الخارجية؛ فهل مثل هذا العمل يكفي لنشر ثقافة حقوق الإنسان ومواكبة أعمال المجلس، وكذا إيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين...

¹ - على مستوى تدريب حقوق الإنسان في مستويات التعليم الأولي قامت وزارة حقوق الإنسان بإبرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بغية إعداد تصورات ومناهج بيداغوجية لإدماج مفاهيم وقيم حقوق الإنسان في البرامج المدرسية.

² - انظر مذكرة المجلس الثانية الصادرة عن الاجتماع الثالث بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩١.

³ - انظر دور المجلس في التواصل والتعاون على المستوى الدولي والجهوي، انظر:

Royaume du Maroc, conseil consultatif des droits de l'homme. Fiche sur la coopération internationale. Publication de conseil consultatif des droits de l'homme. Rapport de Janvier 2003, pp : 1-6.

الهيئات الحقوقية المغربية¹، فإن هذه الإنجازات ليست خاصة بتميز المجلس عن سائر المؤسسات الوطنية الأخرى، بل تشكل قاسما مشتركا بالنسبة لجميعها خاصة تلك الموجودة في دول العالم الثالث².

¹ - باستثناء موقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي ما فتئت تقلل من حجم ما تم تحقيقه، وتعتبر أن المجلس لم يلعب أي دور في حماية حقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك لعب دور التعتيم عليها بإعطاء شهادات وتصريحات وبيانات مغلوطة عند نفيه لوجود معتقلين سياسيين وأصبح في النهاية غرفة لتسجيل الشكايات وتحويلها إلى الجهات المعنية. حيث أكد الأمين العام للمجلس السابق ما مفاده أنه ليس بالمغرب معتقلون سياسيون، مستندا في ذلك على معلومات واردة عن وزارة العدل، مما أثار حفيظة الهيئات الحقوقية بما فيها تلك المشاركة في تشكيلة المجلس.

² مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالطوغو، واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بغانا، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، والهيئة العليا لحقوق الإنسان بتونس واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفصل الثاني تجربة المجلس الاستشاري وهيئة التحكيم المستقلة لماضي الانتهاكات

نظرا للتغيرات التي حصلت في العقد الماضي على مستوى حركة حقوق الإنسان العالمية والمؤسسات الوطنية من جهة، وللتطور الذي عرفه المغرب على المستوى المؤسساتي والتشريعي والسياسي، وعلى مستوى المجتمع المدني من جهة أخرى، إلى جانب ما أبان عنه المجلس من عجز في التعاطي مع مجموعة من ملفات حقوق الإنسان. مما جر عليه انتقادات الهيئات الحقوقية الوطنية والهيئات الدولية التي طالت أكثر من مرة بإعادة النظر فيه من أجل تكييفه مع مبادئ باريس المحددة للمبادئ الأساسية التي يجب أن تكون عليها المؤسسات الوطنية، كان لا بد من التفكير في إدخال إصلاحات على المجلس. وهكذا أعلن الملك محمد السادس في خطاب ٩ ديسمبر من نفس سنة ٢٠٠٠، حيث أعلن فيه عن الخطوط العريضة التي يجب أن يشملها التغيير مانحا إياه مجموعة من التعديلات همت مجالات متعددة، ومن أجل تعزيز استقلاليته، وضمن أن يكون جزءا من دينامية الجهوية المتقدمة. تم الارتقاء بهذا المجلس من مؤسسة استشارية إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، وفق المعايير الدولية في هذا الشأن، وهكذا فقد منح الظهير رقم ١١،١٩،١ الصادر بفتح مارس ٢٠١١ المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاصات أوسع، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، الشيء الذي يضمن للمجلس مزيدا من الاستقلالية والتأثير في

مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. كما يتميز المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد آليات جهوية للدفاع عن حقوق الإنسان وصيانتها، في تنظيمه وممارسة اختصاصه.¹

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

يندرج ملف الاختفاء القسري ضمن القضايا البالغة الأهمية والحساسة لسياقات العدالة الانتقالية التي بدأت تتخرب فيها مجموعة من دول العالم الثالث منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، وتفرض نفسها بقوة على جدول أعمال مسارات التحديث والديمقراطية² باعتبار التصدي للقضايا المترتبة على الماضي مرحلة في حد ذاتها بالغة الدقة والأهمية، لا تبنى بين عشية وضحاها رغم توفر الإرادة السياسية، ولذلك انشغلت مختلف التجارب التي طرح فيها ملف الاختفاء القسري بالآليات التي تتولى معالجته على مستوى الإحصاء والكشف عن الحقيقة، وتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في مختلف التجارب، ولم تكن الوصفات جاهزة، بل كل تجربة اجتهدت حسب شروطها الخاصة مع الانفتاح على التجارب الأخرى قصد الاستفادة منها³.

¹ كان من المفروض أن نستعرض التعديلات الجديدة التي أتى بها ظهير ٢٠٠١، إلا أن الارتقاء بالمجلس الاستشاري إلى مجلس وطني بمقتضى الظهير رقم ١٩، ١١، ١ الصادر بفتح مارس ٢٠١١، حتم علينا عدم التطرق إلى ظهير ٢٠٠١ وإنما الحديث عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان باختصاصاته الجديدة.

² - حيث لم يكن ممكنا عمل أي شيء على هذا المستوى دون التسوية المسبقة لتلك الملفات الصعبة، كما جاء على لسان عمر عزيمان الرئيس السابق للمجلس الاستشاري في خطابه بمناسبة انعقاد الاجتماع الأول للمجلس في صيغته الجديدة بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٣، حول هذا الخطاب، راجع الصحف الوطنية الصادرة يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣.

³ - أحمد شوقي بنوب، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، غياب التصور الاستراتيجي وأخطاء إدارة الملف، مجلة الكرامة، العدد ٨ نوفمبر ٢٠٠١، مطبعة سليكي إخوان، طنجة ٢٠٠١، ص ص ٤٠-٤٢.

ويبقى ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في المغرب ذا حساسية كبيرة وإحراج شديد للسلطات فهو يكشف في فترة من تاريخ المغرب كانت فيه الدولة على المستويات العليا تبيح تصفية خصومها السياسيين أو تتكتم على اختفائهم أو حجزهم بصفة تعسفية وخارج نطاق القانون، إذ يصبح الاعتراف بهذه الجرائم أمرا بالغ الإحراج بالنسبة للسلطات؛ لأنه يضرب بشرعيتها في الصميم، ففي دولة الحق والقانون تتوفر الدولة على وسائل مشروعة لمعاقبة الأشخاص لاعتبارات سياسية خارج نطاق القانون فبالأحرى تصفيتهم. ويشكل كشف الحقيقة إدانة للسلطات المسؤولة وتأكيدا لمسئولية الرسميين من مختلف المستويات. ولذلك فإن الطريقة الأمثل للنظام المغربي كانت هي تسوية هذا الملف بشكل يعفيه من المسؤولية، وضمان أن تتم هذه التسوية بمشاركة أغلب الفاعلين السياسيين في البلاد وهو ما سيوفره المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي بادر سنة ١٩٩٨ وبأمر من الملك الراحل الحسن الثاني بعد تزايد حدة الانتقادات الخارجية والداخلية إلى تحديد لائحة بأسماء المتضررين، حيث أمر الملك الراحل المجلس بالإسراع من أجل تصفية هذا الملف داخل أجل أقصاه ستة أشهر. وذلك بالنظر إلى التغيرات التي عرفها المغرب مع بداية ١٩٩٨ حيث استلام المعارضة اليسارية لحكومة التناوب بقيادة عبد الرحمان اليوسفي، وهي لائحة أجمعت مختلف المنظمات الحقوقية على عدم مصداقيتها، وطالبت بإعادة النظر فيها وتوسيعها لتشمل سائر المتضررين؛ الأمر الذي أدى إلى إحداث هيئة مستقلة للتحكيم تسهر على تعويض المتضررين وفق مبادئ وقواعد مضبوطة.

معالجة المجلس الاستشاري لقضية الاختفاء القسري

عرف المغرب ظاهرة الاختفاء القسري خلال الستينيات والسبعينيات بصفة خاصة، واستمرت الظاهرة بشكل أقل حدة خلال الثمانينيات والتسعينيات، وقد كان أكثر ضحاياها هم الخصوم السياسيين المعارضين للنظام، وتورطت فيها أجهزة الأمن المغربية. وإذا كانت بعض الاختطافات أو التصفيات تعزى في بداية الاستقلال إلى بعض الأحزاب الوطنية، فإنها

لا تعفي الدولة من مسؤولياتها¹، فقد تمت تلك الجرائم بتواطؤ مع أجهزة الأمن وسلطات أخرى للدولة المغربية التي كانت قائمة، إذ لم يحدث فراغ في السلطة، ولم يكن في إطار حرب أهلية، وفي جميع الأحوال تبقى المسئول الأول عن أمن المواطنين.

وقد اشتهر من المختفين خلال الستينيات المهدي بنبركة زعيم المعارضة اليسارية آنذاك، ورغم أنه اختطف بباريس في أكتوبر ١٩٦٥ بتواطؤ أجهزة فرنسية، وغيرها من المخابرات الإسرائيلية والأمريكية، فإن مسؤولية النظام السياسي المغربي على مستويات عليا تبدو ثابتة. ويؤكدها تعزيز مكانة الجنرال أوفقيير والدليمي، المتورطين مباشرة في عملية اختفائه واعتياله، واستمرارها في العمل بجانب الملك على أعلى مستوى، فهناك عشرات من المختفين ينتمون إلى الاتحاد الوطني للقوات الشعبية أو المعارضة بصفة عامة.

وقد اشتهر ناشطون سياسيون ونقابيون، كعبد الحق الرويسي والحسين المانوزي أو لتنظيمات اليسار التي ظهرت في أواخر الستينيات بداية السبعينيات. كما أن هناك مجموعة من العسكريين الذين تورطوا في انقلاب عسكري سنتي ١٩٧١ و ١٩٧٢، ونقلوا بعد محاكمتهم سنة ١٩٧٣ إلى مكان ظل مجهولا (تازمامارت) قبل أن يفرج عن ٢٨ منهم سنة ١٩٩١، بعد أن توفي منهم ٣٠ خلال مدة اختفائهم. وأخيرا هناك مئات من المختفين بالصحراء، وعشرات من المختفين أو القتلى الذين اختفت جثثهم إثر الانتفاضات الشعبية التي هزت مدن الدار البيضاء سنة ١٩٨١، ومجموعة من المدن في شمال المغرب، إضافة إلى مراكش سنة ١٩٨٤، ومدينتي فاس وطنجة سنة ١٩٩٠.

وهكذا فتحت ضغط الانتقادات الداخلية والخارجية المتتالية أقدم النظام السياسي المغربي ومنذ السنوات الأولى لإحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على اتخاذ مبادرات في هذا الخصوص، حيث تم الإفراج عن ٤٠ معتقلا سياسيا بمقتضى قرارات عفو شامل يوم ١٦ أغسطس ١٩٩١، لتتوج هذه المبادرات بقرار العفو الشامل لسنة ١٩٩٤ الذي أعلن عنه الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى عيد الشباب بتاريخ ٩ يوليو ١٩٩٤ من خلال الإفراج عن المعتقلين الذين حوكموا في قضايا سياسية أو مماثلة لها.

¹ راجع ما أوردناه في الفصل الأول من القسم حول الجذور التاريخية للانتهاكات الجسيمة خلال فترة ما بعد الاستقلال.

وقد عهد الملك الراحل الحسن الثاني أمر إعداد لوائح المعننين بهذا العفو للمجلس الاستشاري وفق معايير دولية، فتوصل المجلس إلى لائحة تضم ٤٢٤ معتقلا، منهم ١١ معتقلا سياسيا مرشحا للعفو ليصادق الملك الراحل على إثر ذلك على تلك اللائحة برمتها.

وجدير بالإشارة إليه أنه لا يمكن إنكار الدور الذي قامت به المعارضة السابقة: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب الاستقلال، حزب التقدم والاشتراكية، ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي وسائر القوى الديمقراطية، وكذا المنظمات الحقوقية المغربية والدولية للضغط على السلطات المغربية لمعالجة ملف الاختفاء القسري.

ذلك أنه علاوة على الملفات التي تقدمت بها "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، و"المنظمة المغربية لحقوق الإنسان"، تقدمت المعارضة في مذكرتها إلى الملك (مذكرات الكتلة الديمقراطية سنوات ١٩٩١ و ١٩٩٢) بمطالب الإصلاح الدستوري والسياسي، وقد كان من ضمن المطالب الثانية، تصفية الجو السياسي بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، والكشف عن مصير المختفين، والسماح بعودة المغتربين والمنفيين، وإرجاع المطرودين من عملهم لأسباب سياسية ونقابية.

وإذا كانت سنوات ١٩٩١ و ١٩٩٤ قد عرفت إطلاق سراح مجموعة من المختفين والمعتقلين السياسيين، فإن عددا كبيرا من المختفين بقي مجهول المصير، لتستمر مطالب حركة حقوق الإنسان بالمغرب والخارج تدعو إلى الكشف عن مصيرهم ومتابعة المسؤولين عن اختفائهم فكان إطلاق سراح المعتقلين السياسيين سنة ١٩٩٤ خطوة في الحكم نحو تلبية مطالب المعارضة في أفق مشاركتها في حكومة تناوب دعا إليها الراحل الحسن الثاني صراحة منذ سنة ١٩٩٣، وهكذا فعندما يعين الملك، عبد الرحمان اليوسفي وزيرا أول في ربيع ١٩٩٨، سيعلن هذا الأخير في برنامج حكومته عزمها القيام بتسوية الملفات التي بقيت عالقة في ميدان حقوق الإنسان.

وهكذا فقد كان المجلس الاستشاري قد اقترح قبل ذلك تشكيل لجنة للمتابعة والتحقيق، وذلك بتاريخ ٦ أبريل ١٩٩٥، لجنة تضم ممثلين عن وزارات الداخلية، العدل وحقوق الإنسان، وأعضاء من المجلس^١، لدراسة الموضوع دراسة معمقة ورفع توصيات إليه. ليبيين

^١ - تتكون اللجنة من وزير الداخلية آنذاك إدريس البصري؛ ووزير العدل عمر عزيزان؛ ووزير حقوق الإنسان محمد أوجار؛ محمد بوزبع عن الاتحاد الاشتراكي؛ لحسن كابون عن الحزب الوطني الديمقراطي؛

فيما بعد أن هذه اللجنة فوضت صلاحيتها إلى لجنة تقنية ثلاثية مكونة من موظفين سامين من وزارتي العدل والداخلية، حيث تشتغل في إطار من الكتمان عن اللجنة الأصلية والمجلس والمنظمات الحقوقية والرأي العام^١.

إلى حين انعقاد الاجتماع الثالث عشر للمجلس بتاريخ ٢ أبريل ١٩٩٩ على إثر الخطاب الملكي في أكتوبر ١٩٩٨ أمام البرلمان^٢ القاضي بوضع حد لما تبقى من الملفات العالقة داخل أجل أقصاه سنة أشهر ليصدر المجلس مذكرة بعد مرور هذا الأجل وبيان للرأي العام يعلن فيه عن قائمة تضم ١١٢ شخصا ممن تنطبق عليهم معايير الاختفاء، إلى جانب مجموعة من المعتقلين الذين تشملهم معايير العفو الشامل لسنة ١٩٩٤. وكان التمييز الذي يستعمله المجلس هو ما يسمى بالمختفين. كما أكد المجلس في هذه المذكرة أسفه لتسرب بعض أخباره لوسائل الإعلام ولاسيما الأجنبية، وتأكيد على التشبث بسرية مداولاته طبقا للقانون المؤسس له، وبذلك يمعن المجلس في مناهضته كل شفافية.

ففيما يتعلق بملف المعتقلين فإنه نتيجة ادعاء فئة من المعتقلين بأن معايير العفو الملكي الصادر سنة ١٩٩٤ تنطبق عليهم والتماس فئة أخرى العفو الملكي الخاص، فقد حصر المجلس عدد أعضاء الفئتين في ١٢ معتقلا من أجل تعميق البحث وتدقيقه. أما المعتقلون

والتهامي الخياري عن جبهة القوى الديمقراطية؛ ومصطفى الريسوني عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛ ومحمد بن عبد الهادي لقباب عن العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ ومحمد الحاتمي عن نقابة الاتحاد الديمقراطي للشغالين.

^١- وعلى إثر ذلك عبرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عن موقفها بخصوص الطريقة التي تعامل بها المجلس مع هذا الموضوع حيث لم يتم إشراك كل أعضائه في تحديد منهجية ومتطلبات التحقيق وتتبع وإعداد التقارير والملفات وبلورة الموقف من القضية برمتها، للمزيد حول موقف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، راجع بيان المنظمة حول حصيلة أشغال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أكتوبر ١٩٩٨ إلى أبريل ١٩٩٩، المكتب الوطني بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٩٩، ص ١.

^٢- راجع مضامين هذا الخطاب في جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٥٥٣٩ بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٩٨، ص ٢١.

الباقون وعددهم ٢٨ شخصا، ونظرا لمدة الاعتقال التي قضاها، التمس المجلس من الملك الصّح عنهم تبعا للمجموعات التي كانوا ينتمون إليها وهي^١:

- مجموعة ٧١ وتضم ٤ أفراد

- مجموعة ٢٦ وتضم ١٦ فردا

- مجموعة ٧٥ تضم ٦ أفراد

أما فيما يتعلق بالمختفين، فقد درس المجلس قائمة " ما يسمى بالمختفين"، واعتبر أنه حدد هذه القائمة بدقة وموضوعية انطلاقا مما توصل إليه من مصادر مختلفة مغربية وأجنبية، فتبين له أن العدد النهائي لـ" ما يسمى بالمختفين" لا يتجاوز ١١٢ حالة، تم عرضها على السلطات المختصة من أجل البحث والتقصي للوصول إلى الكشف عن مصير هؤلاء الأفراد واقتراح المجلس تصنيف هؤلاء المختفين إلى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: المتوفون وعددهم ٥٦ من بينهم أجنبي واحد؛

- الفئة الثانية: الموجودون على قيد الحياة، وعددهم ١٢ يستقرون داخل المغرب وخارجه (حسب المجلس) ومن بينهم شخص أجنبي التحق ببلده الأصلي؛

- الفئة الثالثة: أشخاص مجهل مصيرهم أو هويتهم وعددهم ٤٤ شخصا وهؤلاء صنفهم المجلس بدورهم إلى ٤ فئات: ١٨ اختفوا في ظروف غير محددة؛ و١٣ ليست لهم علاقة بالعمل السياسي أو النقابي؛ و٧ حالات هويتهم غير معروفة؛ و٦ حالات توجد قرائن قوية على وفاتهم^٢.

وبعد إعلان المجلس عن اللائحة، كلف لجنة من بين أعضائه بتكليف بربط الاتصال مع السلطات القضائية والإدارية ومع المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية بالاستماع إلى العائلات المعنية لمواصلة البحث وتدقيق المعلومات. وقد شدد المجلس على أنه يصدر رأيه الاستشاري بإجماع أعضائه وبدعم مشكور من السلطات الإدارية والقضائية. وهكذا توصلت اللجنة إلى أن هناك فئة تنطبق عليها المعايير المتعارف عليها عالميا بشأن "الاختفاء

^١- للمزيد حول هذه الأسماء التي تضمنتها هذه المجموعات، انظر مذكرة الاجتماع الثاني عشر للمجلس بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٩٨.

^٢- المرجع السابق نفسه.

القسري"، وفئة أخرى لا تنطبق عليها، وفئة ثالثة يمكن أن تلتحق بإحدى الفئتين السالفتين الذكر حسب ما سيدلي به المعنيون بالأمر من إثباتات.

ولتأكيد أن توصية المجلس الخاصة بلائحة المختفين قد اتخذت بالإجماع، وأنها تحظى بموافقة كل الأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها بل وأنها تلزمهم جميعا- تنص مذكرة المجلس حريا على: "إن أعضاء المجلس - يا مولاي- وهم يعرضون على الجناب الشريف حصيلة هذا العمل ليؤكدوا لجلالتكم التزامهم، والتزام من يمثلونهم من أحزاب سياسية وعلماء ومركزيات نقابية وجمعيات حقوقية ومهنية ومؤسسات علمية ودينية وممثلي المقاومة وجيش التحرير، لما وصلوا إليه من نتائج، معتبرين أن ملف "ما يسمى بالمختفين" والمحصور عددهم في ١١٢ ملفا قد طوي نهائيا...".

وقد أعلنت اللجنة كذلك أن طي الملف لن يتم دون إطلاق سراح المختفين الأحياء وتسليم رفات الأموات إلى ذويهم، كما أن عددا من الناجين لا يقبلون بوضع التعويض قبل الاعتراف بالوفيات التي كانوا شهدوا عليها. كما تعتبر عائلات مجهولي المصير أن تقديم التعويض عنهم يعد مشاركة في تصفيتهم.

وعلى أساس هذه الملاحظات طالبت اللجنة :

١- باتخاذ كل الإجراءات لضمان استقلالية هيئة التحكيم، وعلى رأسها تمثيل الأسر والضحايا وإشراك حقوقيين تتوفر فيهم الشجاعة والنزاهة والمصداقية، والإعلان عن القانون الداخلي للهيئة ومساطر عملها والمعايير التي ستعتمدها، وإلغاء اشتراط تقديم طلبات للتعويض للبت في الملفات باعتبار المجلس يتوفر على الملفات المعروضة من قبل الهيئات الحقوقية الوطنية، كما طالبت اللجنة بتمتع الضحايا بحقوق الدفاع والطعن وتحديد آجال البت في الملفات؛^١

٢- بإطلاق سراح الأحياء من المختفين مجهولي المصير، والكشف عن مصير كل مجهولي المصير، وتسليم رفات المتوفين منهم إلى ذويهم، وإعلان كل الحقائق عن ملف الاختفاء القسري، وإحداث آليات لتحصين المجتمع ضد الاختفاء القسري بما في ذلك محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما دعت اللجنة كل الفعاليات الحقوقية والسياسية والنقابية والثقافية إلى دعم مطالبها المشروعة.

^١ - وهذه الإضافة جاءت بعد وفاة الملك الحسن الثاني في ٢٣ يوليو ٢٠٠٠ وتولى محمد السادس للعرش.

إلى جانب مواقف الهيئات الحقوقية الوطنية، هناك موقف منظمة العفو الدولية التي لاحظت من خلال تقريرها لسنة ١٩٩٩ أن القائمة التي نشرها المجلس الاستشاري لم تشمل اسماً واحداً من سبعة رجال وامرأة من أبناء منطقة الصحراء "اختفوا" ورد أنهم توفوا في مراكز احتجاز سرية في الفترة ما بين سنة ١٩٧٦ و١٩٩١، والملاحظات نفسها طبعت تقريرها لعام ٢٠٠٠^١.

وعموماً، إذا كان قرار الإعلان عن وضع حد نهائي لمخلفات الماضي قد لقي إجماعاً وطنياً وترحيباً دولياً. فإن اللائحة التي حصرها المجلس في ١١٢ حالة اختفاء قد خلفت إجماعاً من نوع آخر أجمع على محدوديتها واختزالها للملف في غياب أي استراتيجية تشاركية تأخذ بنظر الاعتبار آراء باقي الفاعلين، خاصة الهيئات الحقوقية الوطنية، والمواقف نفسها ستعترض إنشاء هيئة مستقلة لتعويض المتضررين وذوي الحقوق.

وتنتقل المذكرة بعد ذلك لتقترح باسم أعضاء المجلس على الملك " أن يتمتع جميع المعنيين بالأمر أو ذوي حقوقهم بالتعويضات الملائمة (...) وأن تتولى هيئة تحكيمية خاصة مهمة تحديد هذه التعويضات لمستحقيها، وتتكون هذه الهيئة الاستشارية بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أعضاء من المجلس، وقضاة من المجلس الأعلى، وممثلين عن قطاعات العدل والداخلية، ولها أن تستعين بخبراء كلما رأت ذلك ضرورياً لتحديد عناصر التعويض ومبالغه...".

وبعد أن اقترحت المذكرة فكرة التعويض وملاحق الهيئة التي ستحدده، تذهب المذكرة إلى واحد من أخطر اقتراحاتها حيث تقول: "إن خدام الأعتاب الشريفة أعضاء المجلس انطلاقاً مما عهد من الجناح الشريف أسماء الله وأعز أمره من رحمة لا ينضب معينها ورأفة لا حصر ولا حدود لها، تشملون بها كل أفراد شعبكم دون استثناء، سيرا على نهج جدكم النبي الكريم عليه كل صلوات وتسليم، ليلتمسوا من سيدنا دام نصره وعلاه، أن تمنوا بعفوكم الكريم على كل من غرر به وسولت له نفسه ارتكاب جريمة المساس بأمن الدولة وسلامتها أو المشاركة في ذلك أو التحريض عليه وما يترتب على ذلك من ردود فعل من طرف السلطات المعنية أو من أعوانها للحفاظ على سلامة الدولة وأمنها. رغبة من خدامكم الأوفياء

¹ - منظمة العفو الدولية، المغرب والصحراء الغربية، "طي صفحة الماضي" الانجازات والمعوقات (ملحق)

بتاريخ أغسطس ١٩٩٩ منشور في موقع المنظمة على الإنترنت: www.amnesty-arabic-org

أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تنفيذ الأمر المولوي المطاع بالطي النهائي لما تبقى من ملفات حقوق الإنسان العالقة".

إن هذه الفقرة من المذكرة تعد من أخطر الفقرات لثلاثة أسباب رئيسية:

١- إنها تجرم الضحايا وتحكم على المختفين بأنهم مجرمون ارتكبوا جريمة المساس بأمن الدولة، وذلك دون أن يتمتع هؤلاء الضحايا بمحاكمة عادلة. فالمجلس الاستشاري سمح لنفسه بأن يتحول إلى محكمة تصدر الأحكام بالإدانة دون محاكمة، وتناول بذلك على اختصاص القضاء؛

٢- وبالمقابل فإن هذه الفقرة من التوصية تبرئ ذمة المجرمين المسؤولين عن الاختفاء من سلطات وأعاون باعتبار عملهم يدخل في إطار "فعل للحفاظ على سلامة الدولة وأمنها". وهذا تناول آخر على القضاء وعلى التاريخ؛

٣- كما تكمن خطورة هذه التوصية في كونها تورط شخصيات وأحزابا وجمعيات ظلت طيلة تاريخها تطالب بمعالجة عادلة وشاملة لملف الاختفاء القسري وملفات حقوق الإنسان، فأصبحت التوصية هذه مسجلة عليها وعلى الأشخاص الذين يمثلونها.

وإذا كان القرار الملكي القاضي بطي صفحة الماضي قد لقي ترحيبا واسعا داخليا وخارجيا، فإن النتائج التي توصل إليها المجلس الاستشاري لاقت ردود فعل انتقادية عنيفة واعتراضات شديدة من قبل منظمات حقوق الإنسان بالمغرب وعائلات الضحايا وبعض ضحايا الاختفاء القسري المفرج عنهم (تازمامارت؛ المنحدرين من الصحراء، مجموعة بنو هاشم...) منتقدين غموض مسطرة التحقيق وقصور اللوائح عن استيعاب كل المختفين وغموض التصنيفات ومعاييرها، وعدم الإشارة إلى المسؤوليات وإلى حق الضحايا في جبر الضرر.

وهكذا فإن أحسن من يعبر عن الموقف من نتائج أشغال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هو لجنة التنسيق لمتابعة ملف الاختفاء القسري بالمغرب، والمشكلة من منظمات حقوق الإنسان بالمغرب (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان) إضافة إلى جمعية هيئات المحامين بالمغرب، ولجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختطاف ومجموعات تازمامارت، قلعة مكونة والعيون، وبنو هاشم.

- ففي بلاغ صادر عن هذه اللجنة بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٩٩، صرحت بما يلي:
- ١- إن ملف الاختفاء مازال يخضع للتعطيم، وإن حالات الاختفاء تتجاوز ١١٢ حالة، وأنها استطاعت كهيئة منذ تأسيسها حصر ٥٧٧ حالة؛
- ٢- إن مذكرة المجلس تصدر اتهامات وأحكاما في حق مختطفين لم يتمتعوا بأي حق ولم يمثلوا أمام أي هيئة قضائية، بل تعتبر أن ممارسات السلطة وأعاونها والتي كانت خارج المشروعية والقانون هي رد فعل للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها؛
- ٣- إن الأرقام المقدمة في المذكرة لا تحمل أي إيضاحات عن ظروف وملابسات اختفاء المئات من المواطنين. (...) وإن ما ورد بشأن الوفيات لا يرتبط بتسليم الرفاة للأسر، ولا يحدد المسئول عن الوفيات، ولا يذكر معلومات عن تاريخ الوفاة ومكانها- وكأن الاختطاف أمر عادي لا يعاقب عليه القانون المحلي والدولي؛
- ٤- إنه لم يتم إشراك المنظمات الحقوقية في تقصي الحقائق؛ ولم تتوضح منهجية التحقيق التي قيل إنها اتسمت بالدقة والموضوعية على مستوى المصادر والمعلومات والبيانات؛
- ٥- إن تشكيل الهيئة التحكيمية بجانب المجلس الاستشاري للتعويض عن الاختفاء القسري لا تركز على أسس واضحة وسليمة، وإن كانت تتكون من ثلاثة قضاة وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري، فإن حضور ممثلين عن قطاع الداخلية يطرح أكثر من تساؤل وقد يفقدها استقلالها، ففيها الخصم والحكم (...) علاوة على أنه لا يمكن الحديث عن التعويض إلا بعد الكشف عن حقيقة الاختفاء وتشخيص الجرائم المقترفة وتحديد المسئولين عنها؛
- ٦- إن محو أسباب الاختفاء القسري ورفع جميع الآثار المترتبة عن الأضرار الجسيمة التي لحقت حقوق ضحايا الاختفاء وأسرهم ومست أمن وسلامة المجتمع بأسره يتطلب تعبئة الرأي العام وحشد الدعم والمساندة للضغط والوقوف إلى جانب الضحايا الذين لم تشملهم حتى يتم طي الملف بشكل نهائي وحقيقي طبقا للقانون المغربي والمواثيق الدولية".

هيئة التحكيم المستقلة وملف الاختفاء القسري

ضمن المذكرة نفسها التي تضمنت لائحة المختفين، اقترح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كما أسلفنا إحداث "هيئة مستقلة للتحكيم" بجانبه تسهر على تقديم التعويضات المادية والمعنوية اللازمة للمتضررين من الضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. وقد وضعت هذه الهيئة نظاما داخليا يحكم علاقتها بالمتضررين، ويحدد شروط وآليات اشتغالها، وأن تنظر في الطلبات طبقا لقواعد العدل والإنصاف. وقد تميزت مقارنة الهيئة في عهد الملك محمد السادس بتوسيع الضحايا المرشحين للتعويض طبقا لخطاب ألقاه الملك أثناء تنصيب الهيئة ليشمل الاعتقال التعسفي. كما رصدت الحكومة في بداية سنة ٢٠٠٠ مبلغا ماليا للهيئة لتمكينها من إصدار مقررات بتعويضات مسبقة أو عائلاتهم، بسبب ظروفهم الصحية والمادية الصعبة.

أولا- تنظيم الهيئة ووسائل عملها:

في اجتماعهم الثالث عشر المنعقد بتاريخ ٢ أبريل ١٩٩٩ توصل أعضاء المجلس الاستشاري إلى الاتفاق على اقتراح إحداث "هيئة مستقلة للتحكيم" تتولى التعويض عن الضررين المادي والمعنوي الحاصل للضحايا ذوي الحقوق من جراء الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بعد الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية (أكتوبر ١٩٩٨) الذي حدد فيه الملك للمجلس الاستشاري مهلة ٦ أشهر قصد الطي النهائي "ملف الاختفاء القسري".

وهكذا شكّلت هيئة التحكيم في ١٧ أغسطس ١٩٩٩ من تسعة أعضاء^١ لتبدأ عملها في سبتمبر ١٩٩٩، فوضعت نظامها ومهامها حسب الأعضاء كما حددت الإجراءات أمامها

^١ - إن هذه الهيئة تشكل جهازا مستقلا عن المجلس للتحكيم، باعتبار أن هذه الطريقة هي الأكثر ملاءمة لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية، على أسس ضوابط أكثر ما يمكن أن تكون قصرا، وفق ما هو منصوص عليه من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم

وتنظيم جلساتها والنصاب المطلوب للبت في الطلبات، مقررة أن تكون جلساتها غير علنية، وأن تنظر في الطلبات وفقا لقواعد العدل والإنصاف، وأن تصادق بالتراضي على المقررات الصادرة عنها. وعلى العموم يشتمل نظام الهيئة الداخلي على مجموعة من المبادئ التي اعتبرت أغلبها من القواعد الإيجابية الواردة فيه مثل:

- مجانية المسطرة أمام الهيئة؛
- البت وفق قواعد العدل والإنصاف.
- حق المعنيين بالأمر في تنصيب محام لينوب عنهم في الترافع أمام الهيئة أو توكيل أحد الأقارب؛
- الحق في تقديم الطالبين جميع المعلومات التي يرونها مفيدة على الهيئة خلال سائر أطوار المسطرة وقبل حجز الملف للمداولة.
- عدم تقييد طالب التعويض بوثائق محددة لتعزيز طلبه.
- إقرار مسطرة التحقيق.
- إقرار قاعدة التعويض المسبق في انتظار البت النهائي.
- تحديد نصاب البت في الملفات في أغلبية سبعة أعضاء من أصل تسعة.
- عقد اجتماعات ولسات الهيئة بكيفية دورية كل أسبوع
- عدم إمكانية الطعن في المقررات الصادرة عن الهيئة واكتسابها صبغة نافذة مع وجوب تعليلها في حالة رفض الطلب¹.

٣٤/٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩؛ حيث جاء فيه "ينبغي استعمال الآليات القضائية كل النزاعات غير القضائية، عن طريق الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم، انظر:

Benzakour Abdelaziz, communication en marge de la conférence internationale organisée, par le CICR du 19 au 21 Février 2003 à Genève, p : 2.

¹ - للمزيد حول النظام الداخلي للهيئة انظر: المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ١٠ سنوات في خدمة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما يليها.

وقد طرحت تسمية وتكوين "هيئة التحكيم المستقلة"، والنظام الداخلي المنظم لأعمالها مجموعة من الانتقادات من قبل مجموعة من الفاعلين، حيث اعتبرت "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" أن الهيئة غير دستورية؛ لأن مهمة التحكيم منظمة في إطار المسطرة المدنية وفق ضوابط مضبوطة، أبرزها اختيار المحكم من قبل المعنيين بالأمر، وإمكانية عزله، لذا كان يكفي تسميتها بهيئة مستقلة للتعويض دون إرفاقها بنعت "التحكيم" وطالبت الجمعية إلى جانب "المنتدى المغربي للحقوقية والإنصاف" تعويضها بهيئة وطنية مستقلة، تضم إلى جانب فعاليات من المجتمع المدني بعض الأفراد من الضحايا المعنيين.

أما "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان" فقد انصب انتقادها حول طريقة عمل اللجنة؛ أي حول النظام الداخلي. وهكذا وبعد اطلاعها عليه بعثت بطلب يرمي إلى تعديله في النقطة التالية:

- ضرورة توضيح الأساس القانوني للتعويض؛
- ضرورة تعليل المقررات الصادرة عن هيئة التحكيم المحددة للتعويض ليس فقط المقررات التي تقضي برفض طلب التعويض؛
- توسيع مجال الطعن من أجل استدراك حالات عدم احترام حقوق الدفاع وعدم التعليل^٢.

كما أعلنت لجنة التنسيق المنبثقة عن عائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختطاف يوم ١٠ ديسمبر ١٩٩٩ أن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض "لا تستجيب لشروط الاستقلالية الفعلية، كما أن قانونها الداخلي يجعلها لا توفر الضمانات الكافية لحفظ حقوق الضحايا وذويهم بفعل ما تفرضه من أجل تقديم طلبات التعويضات، وبفعل اعتبار أحكامها غير قابلة للطعن..."

هذه الانتقادات كان لها تأثير واضح على أعمال الهيئة حيث ستقوم فيما بعد بتفصيل المعايير التي يتم أتباعها في تعويض الضحايا، مرتكزة على مدة الاختفاء أو الاعتقال

¹ - جريدة الصباح، عدد ٤٣ بتاريخ ٢٩/٠٥/٢٠٠٠، ص ٢.

² - المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وثيقة حول العلاقة بين المنظمة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والأفاق، بيان المجلس الوطني الصادر بتاريخ نوفمبر ١٩٩٩، ص ٦ و ٧.

التعسفي وظروفه، وبين المعني بالأمر ووضعيته السابقة ومختلف أضراره الصحية والمادية والمعنوية إلى غير ذلك من المعايير العامة، إضافة إلى ما يكون هناك من خاصيات تتعلق بهذه الحالة أو تلك، وذلك من أجل تحديد في جميع الأحوال، تعويض أقرب ما يكون إلى العدل والإنصاف.

كما أن الممارسة أثبتت أن تعليل المقررات التحكيمية أصبح يطال حتى تلك التي تقضي بتعويض الضحايا، بعدما كان القانون الداخلي ينص فقط على تعليل المقررات القاضية برفض التعويض. علاوة على هذا، ورغم تحديد أجل حاسم لتلقي طلبات التعويض، ممن يدعي استحقاق التعويض في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩، فقد تراجعت الهيئة عن هذا الأجل، وقبلت بعدد لا بأس به من الطلبات بعد ٣ يناير ٢٠٠٠ وصل عددها إلى ٩٦٦ طلبا تكلفت بجردها اللجنة المتفرعة عن لجنة التنسيق والمتابعة.

وإذا ما تجاوزنا تنظيم الهيئة والانتقادات التي وجهت إليها، إلى الحديث عن الأعمال التي أنجزتها، فإنه إلى حدود ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ (التاريخ المحدد لقبول الطلبات)، كان عدد الطلبات التي وردت على "الهيئة المستقلة للتحكيم" نحو ٥١٢٧ طلبا، من بينها ٤٩٣٣ طلبا تقدم بها أصحابها مباشرة إلى الهيئة، فضلا عن أزيد من ١٠٠٠ طلب تم التوصل به بعد هذا التاريخ.^١

وهكذا فبعد دراسة هذه الملفات وإجراءات التحريات الأولية بشأنها، استنتجت الهيئة أنها طلبات تتعلق بأحداث وأسباب مختلفة، وتتنوع بين الحالات التي أعلن عنها المجلس والحالات التي قدم أصحابها مباشرة طلباتهم إلى الهيئة.

بخصوص الحالات التي أعلن عنها المجلس، وتضم ١١٢ بالإضافة إلى ٣٦ حالة، ترتبط بها حيث أصبحت ١٤٨ حالة، فتح بشأنها ١١٦ ملفا، وتتضمن ١٩٤ طلبا مبينة كما يلي:

- لائحة ١١٢ التي فتح بشأنها ٨١ ملفا، وتتضمن ١٢٢ طلبا

- مجموعة بنو هاشم وعدد أفرادها ٣١، فتح بشأنها ٣٠ ملفا، وتتضمن ٦٣ طلبا

^١ يمكن الرجوع إلى كتاب بنيوب.

أما الملفات التي تقدم أصحابها بطلباتهم مباشرة إلى هيئة التحكيم وعددها ٤٩٣٣ مبنية كما يلي:

- مجموعة قلعة مكونة، العيون، أكاذ و عدد أفرادها ٣٧٨، توفي منهم أثناء الاعتقال ٥٥ شخصا، وأفرج عن الباقي وعددهم ٣٢٣.

- مجموعة أخرى من الأقاليم الجنوبية وعدد أفرادها ٥٠٥؛

- طلبات تتعلق بأحداث مختلفة وعددها ٤٠٥٠، اتضح بعد تصنيفها بصفة أولية من طرف المقررين، أن نسبة ما يدخل في اختصاص الهيئة قد يتراوح ما بين ٧٠ و ٧٥% تقريبا.

معظم هذه الطلبات تتعلق بالأحداث التالية: أحداث سنة ١٩٥٦، أحداث سنة ١٩٦٣، أحداث الصخيرات سنة ١٩٧١، أحداث الطائرة أغسطس ١٩٧٢، أحداث مولاي بوعزة- خنيفرة- سنة ١٩٧٣، أحداث الإضرابات، البيضاء سنة ١٩٨١، أحداث إضرابات سنة ١٩٨٤، أحداث ديسمبر ١٩٩٠، أحداث مدينة العيون سنة ١٩٩٩، أحداث أخرى متفرقة منها: اعتقالات أيام الحماية الفرنسية، اعتقالات بمخيمات تيندوف والجزائر.

وتتعلق هذه الطلبات بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، الرجوع إلى العمل، الاستفادة من راتب التقاعد، الاستفادة من التغطية الصحية والاجتماعية، الحصول على السكن، إرجاع المنقولات، تسليم رفات المتوفين، تسليم شهادات الوفاة للمتوفين أثناء الاعتقال، توظيف الأبناء، الترقية الإدارية، الحصول على جوازات السفر، الكشف عن مصير بعض المختفين^١.

أما بخصوص المبررات التي تركز عليها طلبات التعويض فهي عديدة، منها اعتقال واضطهاد وإيداع أماكن سرية أعقبها إفراج دون محاكمة، اعتقال واختطاف وإيداع بأماكن سرية أعقبها محاكمات، اعتقالات لمدد معينة بسجون نظامية معينة انتهت بأحكام البراءة، الاغتراب الاضطراري، إلى غير ذلك من أجل ضمان تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي عانى منها الضحايا وذوو الحقوق.

^١ - المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الاجتماع الخامس عشر (ديسمبر ٢٠٠٠-١ فبراير ٢٠٠١)، ص ١٠٠-١٠١.

وبعد الانتهاء من توزيع الملفات على مقرري الهيئة وتضمينها حسب الأحداث التي تمت الإشارة إليها سابقا، شرعت الهيئة في عملها وذلك بالنظر فيما هو جاهز: إذ بدأت بدراسة ملفات "تازمامارت" ثم ملفات "قلعة مكونة" و"العيون" و"اكذز" باعتبارها القضايا الأكثر خطورة، حيث باشرت فيها تحقيقات وأبحاثا، وأمرت من جهة أخرى بإجراء خبرات طبية وحسابية بالنسبة لبعض الملفات، وبعدها أنهت من البت نهائيا في هذه الملفات، انصب اهتمام الهيئة على دراسة سائر القضايا، بما فيها ما يسمى "بمؤامرة ١٩٦٣" و"محاكمة مراكش" سنة ١٩٧١، و"أحداث خنيفرة" سنة ١٩٧٣^١. وأصدرت مجموعة من المقررات التحكيمية، بلغ عددها إلى حدود ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١، ١٤٥٧ مقررًا مفصلة كما يلي^٢:

- ٣٣٤ مقررًا بإجراء خبرات طبية للمفرج عنهم من تازمامارت ومعتقلي قلعة مكونة و"اكذز"، تهدف إلى التعرف على وضعيتهم الصحية ومتطلبات علاجهم؛

- مقرر واحد بإجراء خبرة محاسبية؛

- ٣٧٠ مقررًا بأداء تعويضات مسبقة لفائدة أشخاص وضعيتهم الاجتماعية المتردية

٥٧٢ مقررًا نهائيا منها ٤٠٣ مقررين بأداء تعويضات نهائية، بلغ عدد المستفيدين منها ٩٩٤ شخصا، و٣٤٩ مقرر برفض الطلب لعدم وجود أي علاقة لها بأي اختفاء قسري ولا باعتقال تعسفي.

- مقرر واحد يقضي بإيقاف البحث إلى حين الإدلاء بوثائق.

ما تجب الإشارة إليه أن "هيئة التحكيم" قد أدرجت في جلستها إلى حدود نوفمبر ٢٠٠١، ٣٩٩٨ ملفا على امتداد ٩٤ جلسة ما بين جلسات التحقيق والجلسات العامة، وتم الاستماع خلالها لأزيد من ٣٥٦٠ شخصا من الأشخاص الضحايا أنفسهم أو ذوي الحقوق وكذا على مرافعات المحامين المختارين من لدن البعض منهم، مما يؤكد حجم الملفات وبالتالي حجم العمل الذي قامت به.

¹ -Benzakour. Abdelaziz. Op.cit.

² - ارتفع عدد هذه المقررات إلى حدود يناير ٢٠٠٣ إلى ٣٤٠٠ مقرر نهائي، ٢٨٤٠ مقررًا منها ما يقضي بمنح تعويضات لفائدة ما يقرب من ٣٧٠٠ مستفيد إلى جانب ٥٥٠ مقررًا يقضي برفض الطلبات.

Benzakour (abdeaziz), op. cit.

ودعما لما تقوم به "هيئة التحكيم"، ومن أجل إضفاء المصدقية على عملها، عبرت حكومة عبد الرحمان اليوسفي عن دعمها السياسي والمعنوي لقرار تصفية ملفات حقوق الإنسان، إضافة إلى عزمها اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لصرف التعويضات الصادرة عن "هيئة التحكيم" لفائدة الضحايا، وهكذا تحملت خزينة الدولة إلى حدود أكتوبر ٢٠٠١ تعويضات مهمة وصلت إلى ٤٦٤،٤٥٤،٠٠٠ درهم. زيادة على ما تم رسده من مبالغ من أجل إرجاع قداماء المعتقلين والمنفيين السياسيين لوظائفهم: حيث تم تسديد ٤٣٩ وضعية من أصل ٦٨٠ إلى حدود التاريخ نفسه بما قدره: ٥٩١٢١٨٩،٦٧ درهم^١. دون الحديث عما عرفته سنة ٢٠٠٢ من تعويضات لم تنشر المعطيات بشأنها بعد، وهذا يطرح مرة أخرى مدى انفتاح المجلس على العموم وإطلاعه على نتائج أشغاله، خاصة أن المجلس سبق له أن استأذن الملك في نشر أعماله بانتظام ليتسنى للرأي العام الوطني والأجنبي الاطلاع عليها^٢. لكن لا شيء يبرر ذلك.

غير أن هذه الجوانب الإيجابية لا ينبغي أن تحجب عددا من أوجه القصور التي ترجع من جهة للإطار العام الذي وجه عمل المجلس الاستشاري وتشكيلة عمل الهيئة بالتالي، كما ترجع من جهة أخرى للتأويل الضيق الذي أخذت به الهيئة في عدد من الحالات سواء في مقاربتها لضحايا الانتهاكات أو لقضية التعويض وجبر الضرر وأخيرا ترجع بعض الثغرات لمنهجية العمل والمعايير المعتمدة.

١ - تجاهل ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

لقد اعتبرت الهيئة عددا من حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خارجة عن اختصاصها، ولا حق لها بالتالي في أي تعويض أو أي شكل من أشكال جبر الضرر.

وهكذا رفضت الهيئة تعويض ضحايا الإعدامات التي نفذت إثر محاكمات غير عادلة في قضايا ذات صبغة سياسية رغم أن هذه الإعدامات رافقها في أغلب الحالات اعتقال تعسفي وتعذيب وسوء معاملة، لقد كان بإمكان الهيئة تعويض ذوي الحقوق هنا إما قياسيا

^١ - تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠١، ص ٩.

^٢ - قام المجلس بهذا الملتمس في مذكرته الصادرة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٩٨.

كما فعلت بالنسبة لضحايا النفي الاضطرابي، أو باعتبار أن ضحايا الإعدامات كانوا قبل ذلك من الاعتقال التعسفي الذي يدخل صراحة في اختصاصها.

كما رفضت الهيئة تعويض بعض الضحايا الذين توفوا خلال الانتفاضات الاجتماعية برصاص قوات الأمن أو الجيش التي استعملت العنف بشكل مفرط وغير متناسب، وهو ما أقرت به الهيئة عندما اعتبرت أن ما قامت به السلطة يعتبر خارجا على الشرعية. ففي الوقت الذي تم فيه تعويض عائلات أشخاص ماتوا اختناقا بالدار البيضاء في مركز اعتقال إثر أحداث ١٩٨٤، فإن عددا من الذين توفوا بالرصاص في الشوارع في الأحداث نفسها كحالة الطفل عبد الله جمالي، رفضت السلطات تسليم الضحايا لذويهم أو تحديد مكان دفنهم أو تسليم حتى شهادة وفاة لعائلاتهم، والأرجح أن السلطات كانت لا تريد أن يعرف عدد الضحايا، ومع ذلك رفضت الهيئة في مقررها التحكيمي بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٣ تعويض عائلة عبد الله جمالي، أو الحكم بتسليم الجثة أو بتحديد مكان الدفن أو حتى شهادة الوفاة- معتبرة أن القضية تخرج عن اختصاصها- علما بأنه كان يمكن القياس على حالات الاختفاء، بما أن العائلات لا تعرف مصير الجثة أو مكان دفنها، في قضية تعد الدولة مسؤولة فيها عن عدد من الانتهاكات، ويعد سلوكها المستمر بحرمان العائلة من الرفاهة ومن شهادة الوفاة انتهاكا للشرعية، ويترك العائلة دون حل وفي معاناة مستمرة.

وأخيرا فقد رفضت الهيئة - بدعوى عدم الاختصاص أيضا- تعويض ضحايا اعتقال تعسفي أو اختفاء رغم أن معاييرها تنطبق على الضحايا، وأن ذلك يدخل في اختصاصها في عدة حالات وهي¹:

أ- بالنسبة للاختفاء القسري

١ - حالة السيد الحسن بلبصير: الذي كان ضابطا بالجيش الملكي حيث توصل بمكالمة هاتفية يوم ١٠ يوليو ١٩٧١ (تاريخ المحاولة الأولى للانقلاب العسكري) فارتدى لباسه العسكري، وخرج من منزله، ولم يعرف له أثر منذ ذلك الحين، وفي تاريخ لاحق توصلت عائلته باستدعاء من القيادة العامة لتسليم بعض متاعه. لقد اعتبرت هيئة التحكيم بمقررها الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٢ أن هذه الحالة لا تدخل ضمن اختصاصها، علما

¹ عبد العزيز بنزاكور: عرض أمام الندوة الدولية المنظمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف من ١٩ إلى ٢١ فبراير ٢٠٠٣ في موضوع: المختفين، من منشورات المجلس الاستشاري لحقق الإنسان.

بأنه واضح أن المعني بالأمر هو ضحية اختفاء قسري، قد يكون نتج عنه إعدام خارج نطاق القانون.

٢- حالة السيد حميد العلوي: الذي كان مقاتلا في صفوف الثورة الفلسطينية، واختطف طائرة هبطت بتونس حيث تسلمته السلطات المغربية من نظيرتها التونسية سنة ١٩٨١ وتعرض للتعذيب وقضى نحو ١٠ سنوات، منتقلا بين مختلف مراكز الاعتقال السرية قبل إطلاقه سنة ١٩٩٢/ وورد ذكره كمعتقل في شهادة محمد مصدق بن خضراء الذي كان بدوره ضحية اختفاء قسري واحتجاز تعسفي في مركز المخابرات بالرباط. ففي مقرها رقم ٣٣٦٨ بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٣ رفضت الهيئة طلبه باعتبار أن حالته لا تدخل ضمن صلاحياتها.

ب - بالنسبة للاعتقال التعسفي

١ - حالة عدد من الجنود أو ضباط الشرطة أو الجيش الذين اعتقلوا في أماكن سرية بعد المحاولات الانقلابية في السبعينيات لمجرد الشبهة في ارتباطهم بالانقلابيين، وتم إطلاق سراحهم فيما بعد دون تهمة أو محاكمة، وفصلوا من عملهم حيث اعتبرت الهيئة أن لا حق لهم في التعويض؛ لأن اعتقالهم لم يتم لأسباب سياسية أو نقابية، رغم أن هذا التأكيد قابل للجدال لأن اعتقالهم تم لأسباب سياسية، فإننا نعتقد أن من حق ضحايا الاعتقال التعسفي طويل الأمد أن يتمتعوا بجبر الضرر بغض النظر عن أسباب الاعتقال، ذلك أن مبرر جبر الضرر هو الضرر بالذات الذي لحق الضحية جراء انتهاك خطير لحق أساسي من حقوقه من طرف أجهزة الدولة.

٢ - والأمر نفسه يصدق على من يسمون بمعتقلي تاكونيت، وهم ضحايا اعتقال تعسفي، ففي سنة ١٩٧١ قام عامل الدار البيضاء Gouverneur باعتقال مجموعة من الأشخاص يتراوح عددهم بين ٥٠ و ٦٠ شخصا في إطار ما يسمى أحيانا بـ"الحملات التطهيرية" فوضعوا لمدة تقارب شهرين في أحد المعتقلات المخصصة للمشردين بالدار البيضاء- ثم نقل من بعد ذلك إلى قصر الكلاوي بتاكونيت في جنوب المغرب، حيث بقوا هناك لمدة عامين ونصف العام قبل أن يطلق سراحهم، دون تهمة أو محاكمة. فقد رفضت الهيئة تعويضهم باعتبار أن اعتقالهم لم يكن لأسباب سياسية أو نقابية رغم مسؤولية أجهزة

الدولة عن هذا الانتهاك الخطير، ومرة أخرى فإننا نعتقد أنه كان ينبغي جبر ضرر هؤلاء بسبب الاعتقال التعسفي بالذات بغض النظر عن مبرراته¹.

ثانيا- رفض الحكم بأشكال أخرى من جبر الضرر:

لقد كانت الهيئة المختصة بتحديد التعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي، ولم تكن مقيدة بأن تمنح فقط تعويضا ماديا ولا شيء غيره. ونعتقد أن الهيئة لم تعمل على ضوء المبادئ الأساسية المتعلقة بجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما وردت في التقرير الختامي للسيد² Theo Van Boven أو في التقرير الختامي للسيد شريف بسيوني³ إلى لجنة حقوق الإنسان⁴، والتي أوصت من بين أمور أخرى، بعدة أشكال لجبر الضرر، منها الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وتوفير الضمانات بعدم التكرار وأوصت بضرورة أن يشمل التعويض نفسه أي ضرر يمكن تقييمه، بما في ذلك الضرر اللاحق بالأموال أو التجارة. وهكذا، فبالإضافة إلى استبعادها لمجموعة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة من نطاق التعويض فإنها لم تصدر مقررات تطالب السلطات بتنفيذ أشكال خفيفة من جبر الضرر، نعتقد جازمين أنها، لو امتلكت الجرأة الكافية لأسهمت في حل عدد من المشاكل المرتبطة بها.

وهكذا ورغم مطالبتها بذلك، فلم تحكم الهيئة، ولم تتضمن مقرراتها حتى توصيات للسلطات في الحالات التالية:

١ - تسليم شهادة الوفاة في حالات المختفين الذين تأكد موتهم، من ذلك أن هذا الشكل الخفيف من جبر الضرر يسمح لذوي الحقوق بالتوفر على وثيقة إدارية، تسهل عددا كبيرا من الإجراءات الأخرى. كما لم تحكم الهيئة بتسليم شهادات الوفاة للذين توفوا إثر صدور أحكام بالإعدام أو خلال أحداث اجتماعية أليمة ما دامت قد اعتبرت هذه الحالات خارجة عن اختصاصها؛

¹ - الحلقة المنشورة في ١٣ أبريل ٢٠٠٠ من جريدة الاتحاد الاشتراكي.

² - Doc. E/ CN.4/ sub.2/1993. 8, 2 juillet 1993.

³ - Doc. E/ CN.4/ 2000/62, 18 janvier 2000.

٢- لم تحكم الهيئة أو تطلب من السلطات المختصة تحديد أماكن دفن الدين توفوا في مراكز الاختفاء أو على إثر إعدامهم في قضايا سياسة أو قتلهم في الأحداث الاجتماعية الأليمة؛

٣- لم تحكم الهيئة بالتعويض عن أضرار تتعلق بنزع ممتلكات أشخاص مختفين أو حتى بالتوصية للسلطات بالعمل على تسويتها على أساس منصف، كحالة السيد "شفيق المدني" الذي تم اختطافه سنة ١٩٦٤، وتم الاستيلاء على عدد من ممتلكاته بواسطة مسطرة غير قانونية لنزع الملكية كما حدث في قضية عقار كابونيكرو (٣٣ هكتارا) الموجود في منطقة سياحية شمال المغرب، وذلك لفائدة شركة خاصة، ولاسيما أن القضاء المغربي، ممثلا في محكمة الاستئناف بتطوان قضى بعدم قبول استئناف العائلة لحكم المحكمة الابتدائية التي قضت بنزع ملكية العقار في غياب صاحبه، واعتبرت محكمة الاستئناف أن العائلة لا تملك صفة التقاضي، وذلك لأنها لم تكن تتوفر على شهادة الوفاة لإنجاز عدد من الوثائق. ورغم أن هيئة التحكيم أقرت بتعويض العائلة عن الأضرار المادية والمعنوية، فإنها اعتبرت خارج اختصاصها، في مقررها التحكيمي الصادر في ٢١ فبراير ٢٠٠١، طلبات تسليم الرفاة وطلبات تسليم شهادة الوفاة، وطلب الحكم بإرجاع العقار الموجود في كابو نكرو. فإذا كانت مهمتها تنحصر في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية- فإن ضياع عقار من العائلة على إثر جريمة اختفاء ودون أي وسيلة للانتصاف، يمثل ضررا ماديا أكيدا.

٤- كما اعتبرت الهيئة خارج اختصاصها تعويض أشخاص هجروا ونكل بهم، واغتصبت ممتلكاتهم من طرف السلطات أو بعض السكان بتغاضٍ من السلطات، كما حصل في أحداث أزيلال سنة ١٩٦٠ على إثر تمرد بعض القبائل، حيث وقعت اعتقالات تعسفية واغتصاب ونهب وإتلاف ممتلكات المتمردين من طرف الجنود وأشخاص من القبائل المجاورة^١. كما لم يتم التعويض عن الأضرار المرتبطة باغتصاب الممتلكات في ظروف مشابهة في أحداث الأطلس بخنيفرة سنة ١٩٧٣، أو بالصحراء سنة ١٩٧٦، ففي هذه الحالة الأخيرة يتعلق الأمر باستيلاء الجنود على قطعان من الإبل والمواشي بغض النظر عن حالات الاختفاء والاعتقال التعسفي.

^١ وثيقة ملخصة لهيئة الأنصاف والمصالحة: معطيات مرتبطة بملفات التعويض وانتهاكات الماضي، ٢٠٠٤، غير منشورة.

ثالثاً- الثغرات المرتبطة بمنهجية عمل هيئة التحكيم:

يتعلق الأمر هنا بنقص شفافية عمل الهيئة سواء للرأي العام أو الضحايا أو الحركة الحقوقية، وبثغرات في معايير التعويض، وبهزلة مبالغ بعض التعويضات وقلة الوقت المخصص للاستماع إلى الضحايا مع غياب التحقيقات في الوقائع موضوع الطلبات. وبثغرات خطية أحياناً في صياغة وتعليل عدد من مقررات الرفض.

أ- ضعف الشفافية والتواصل

إن أحد أكبر المآخذ التي كانت لحركة الضحايا وحركة حقوق الإنسان على عمل هيئة التحكيم كانت تتمثل في انعدام شفافية عملها للرأي العام أو الضحايا والمنظمات الحقوقية وكل المهتمين. فهؤلاء جميعاً كانوا يتطلعون مثلاً إلى معرفة المعايير التي تعتمدها هيئة التحكيم بشأن التعويض، وكيفية تطبيقها، وإلى تقارير دورية حول عمل الهيئة ولاسيما نشر مقرراتها ليطلع عليها الرأي العام، وحتى يستطيع الحقوقيون تمحيصها على ضوء الواقع والقضايا المعالجة.

وحتى عندما وضعت الهيئة في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣ تقريراً ختامياً عن حصيلة عملها ما بين إنشائها من أغسطس ١٩٩٩ وحتى نوفمبر ٢٠٠٣- فإن هذا التقرير بقي سرياً بدون مبرر. ذلك أنه إذا كان ظهير المجلس الاستشاري في صيغته القديمة يتطلب الحصول على إذن ملكي قبل نشر توصيات وأعمال المجلس وما يتفرع عنه، فإن الصيغة الجديدة تتطلب ألا تنشر التوصيات والتقارير إلا بعد إطلاع جلالة الملك عليها، ونحن نعتقد أن هذا الشرط صار متوفراً لأن التقرير وضع منذ نوفمبر ٢٠٠٣- فعدم نشره والاستمرار في حجبها عن الرأي العام. ولاسيما عن المنظمات الحقوقية التي تعتبر شريكاً مفضلاً للمجلس الاستشاري، يعتبر أمراً مؤسفاً. وهو لا يمكنها حتى أن تقوم بدورها الاقتراحي للمجلس الاستشاري أو للسلطات العمومية.

إن أحد المطالب المهمة لهيئة التابعة للمنظمات الحقوقية الثلاث والتي تعد متضمنة في المذكرة المشتركة التي قدمتها في ٣٠ يناير ٢٠٠٤ إلى هيئة الإنصاف والمصالحة تمثل في نشر معطيات هيئة التحكيم ولاسيما:

- نشر وإعلان الأسس التحكيمية التي اعتمدها؛

- نشر وإعلان لائحة المستفيدين من التعويض؛

- نشر وإعلان من تم رفض طلباتهم وتوضيح الأسس التي اعتمدت في تعليل الرفض.
ونعتقد أيضا أن نشر التقرير الختامي لهيئة التحكيم وإصدار مجلد أو مجلدات، تتضمن المقررات التحكيمية التي أصدرتها، من شأنه أن يشكل مادة مهمة لتقييم المسلسل، وهو إحدى المهام الموكولة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، كما أنه يشكل مادة غنية لإثراء النقاش وتطوير المقاربة في هذا الموضوع.

ب - ثغرات في المعايير المتعلقة بالتعويض

من المآخذ المنهجية الأخرى تلك المرتبطة بمعايير التعويض في حالات الاختفاء.
فبالنسبة للمختفين المتوفين أو المفترضة وفاتهم، ورد في العرض الوحيد المتوفر للعموم عن عمل الهيئة أنها أخذت بالاعتبار المعايير التالية أساساً:

- المتبقى من العمر النشط منذ الاختفاء؛

- الدخل الذي كان يتوفر عليه؛

- التحملات العائلية.

وبالنسبة للمختفين الذين ظهروا أحياء، أخذت الهيئة بالاعتبار إضافة إلى المعايير السابقة:

- المصاريف المتعلقة بالعلاجات؛

- النسبة الإجمالية للعجز البدني الجزئي الدائم، درجة الألم الجسماني، درجة تشويه الخلق، انعكاس هذه الأضرار على الحياة المهنية واللجوء المحتمل إلى الاستعانة بالغير. وكل ذلك بالاستعانة بالخبرة الطبية أساساً.

إن معايير التعويض وتطبيقاته عانت من عدة ثغرات:

فمن جهة، وبغض النظر عن استبعاد مجموعة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة من التعويض، فإن المعايير التي أخذت بها الهيئة كانت أقرب إلى المعايير المعمول بها في

¹ - مداخلة عبد العزيز بنزاكور المشار إليها سابقاً.

تعويض ضحايا حوادث الشغل أو حوادث السير، ولم تأخذ بالحسبان أنها ناتجة عن فعل متعمد من طرف أجهزة الدولة.

إن تعويض الشخص الذي تفترض وفاته رهن الاختفاء باحتساب فقط ما تبقى من العمر النشط والدخل الذي كان يتوفر عليه والتحملات العائلية، لا يأخذ بنظر الاعتبار ضرورة تعويضه أولاً عن وضعية الاختفاء نفسها، ومعاناته المادية والجسدية، كما لا يأخذ بالاعتبار تعويضه عما تبقى من العمر غير النشط أيضاً، فالحياة بعد التقاعد تستحق أن تُعاش، وتستحق أن يعرض عنها، كما لا يؤخذ بالاعتبار في المعايير السالفة الضرر المعنوي للعائلات والناج عن معاناتها، وكذا ما ضاع من فرص لها وللضحية نفسه، كما أن تأسيس التعويض بناء على مستوى الدخل الذي كان يتمتع به المختفي يؤدي إلى تمييز غير مقبول بين الضحايا الأغنياء والضححايا الفقراء.

أما تعويض المختفين الذين أطلق سراحهم، فقد تم التركيز هنا أيضاً على الجوانب المادية للتعويض، ولم يتم أخذ معايير وأشكال أخرى للتعويض بالاعتبار كالتوصية بالاعتذار العلني، وبتكريم الضحايا والاعتراف بالمسؤولية، والتوصية بإعادة التأهيل الصحي والاجتماعي.

ولم تتضمن التعويضات الحكم بتسوية الجوانب الإدارية كتسليم شواهد أو تحديد أماكن الدفن أو تسليم الرفات لمن عرفت وفاتهم قيد الاختفاء أو وقف المضايقات البوليسية الناتجة عن عدم تصحيح المعطيات المخزنة في الحواسيب والتي تسبب مرارا لعدد من قدماء ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في عراقيل جمة مرتبطة بالحصول على جواز السفر أو مغادرة التراب الوطني.

ج- هزلة بعض التعويضات

إن معايير التعويض ومبادئ العمل والإنصاف غير كافية وحدها لإسعافنا بمنطق الهيئة في تقدير المبالغ التي حكمت بها في كثير من الأحيان. ورغم الإقرار بأن قياس وتعويض الأضرار الناجمة عن الانتهاكات يعد مسألة في غاية التعقيد، فإنها في جميع الحالات يجب أن تستهدف إعادة الكرامة للضحية أو لذوي حقوقها بأبعادها المادية والمعنوية على ضوء حجم الضرر ومتطلبات العيش الكريم، كما يجب أن يقودها مبدأ عدم التمييز بين ضحايا يتشابهون في الظروف.

وهنا فإننا نعثر على حالات محيرة، عندما قررت الهيئة التعويض بمبالغ هزيلة وهذه بعض الأمثلة:

١ - **حالة السيد موحى أوججا:** فهذا الشاب النشيط سياسيا تم اعتقاله في ١٣ أكتوبر ١٩٨١ من داخل القسم أمام تلامذته في كلميمة، وتعرض لتعذيب وحشي لمدة ٢٦ يوما في مقر الدرك الملكي، ومات بعد مدة من إطلاق سراحه من آثار التعذيب. غير أن الهيئة لم تحكم لذوي الحقوق وعددهم أربعة وهم أمه وأرملته وأخته إلا بتعويض إجمالي قدره ١٥،٨٤٠ درهما (لا يتجاوز ١،٥٠٠ يورو) بالنسبة إليهم جميعا) إذ حكمت لوالدته بـ ٤،٤٤٠ درهما ولأرملته بـ ٤،١٧٠ درهما، وكذا بالنسبة لأخته عائشة التي تعرضت بدورها للتعذيب من قبل رجال الدرك الملكي الذين ألقوا بها، معتقدين أنها فارقت الحياة، فقد تم تعويضها عن فقدان أخيها من قبل هيئة التحكيم بمبلغ ٣،٤٣٥ درهما (أي أقل من ٣٤٠ يورو) والقدر نفسه لأختها فاطمة.

كما أنه من غير العادل بالنسبة لعدد من الضحايا أن يكون غيرهم قد تلقى تعويضات مهمة جدا سواء من جانب الهيئة أو نتيجة لتسويات غير معلنة للدولة مع بعض الضحايا (حالة الإخوة بوريكات وربما حالة عائلة أوفقير). كما لاحظ عدد من الضحايا تفاوتنا في مبالغ التعويض بالنسبة لظروف مشابهة (حالة مجموعة بنو هاشم) فالأشخاص الذين لعبوا دورا بارزا في فضح الانتهاك حصلوا على مبالغ أقل من رفاقهم في المحنة نفسها.

٢ - **حالة السيدة ربعة بنونة:** لقد اختطف زوج السيد ربعة بنونة مع رفقاءه من العسكريين سنة ١٩٧٣ من القنيطرة ليختفوا لمدة ١٨ سنة في المعتقل السري القاتل لتازممارت، وهي شابة مع رضيعها، وبعد إطلاق سراحه، ولاعتبارات خاصة بالعائلة فقد افتقرت مع زوجها، غير أن هيئة التعويض قررت منحها تعويضا لا يتجاوز مائة ألف درهم (أقل من ١٠ آلاف يورو) ومنحت لابنها تعويضا لا يتجاوز ٥٠ ألف درهم (أقل من ٥ آلاف يورو) في الوقت الذي تم تعويض زوجها بمبلغ ٢،٨ مليون درهم (أي ما يقارب ٢٨٠ ألف يورو)

وفي كتابها الذي أصدرته للتعبير عن معاناتها تحكي السيدة ربعة بنونة بمرارة عن شعورها بالمهانة^١، إثر صدور الحكم بالتعويض وعن تعبير رئيس هيئة التحكيم لأسفه عن

^١ - Rabea Bennouna : Tazmamart, café féminin- Casablanca 2003, p 154.

هزلة المبالغ بسبب خطأ اللجنة. غير أنها تستغرب لكون اللجنة لم تصحح هذا الخطأ. لقد فات الأوان في نظر رئيس اللجنة.

د - قلة الوقت المخصص للاستماع للضحايا وذوي حقوقهم

لقد أكد لنا مناظرون من منتدى الحقيقة والإنصاف اشتغلوا بوثوق مع عائلات الضحايا أن هيئة التحكيم المستقلة بحكم عدد الملفات وانشغال أعضائها بمهام أخرى، لم تكن تتوفر على الوقت الكافي للاستماع إلى الضحايا وذوي حقوقهم، وهكذا أمضت مع بعضهم ٢٠ أو ٣٠ دقيقة، سيما وأنها لم تقم بتحقيقات معمقة أو ميدانية للتأكد من المعطيات، ملقية بعبء الإثبات على العائلات، وربما كانت الهيئة مقتنعة بأن مهمة البحث قد أنجزها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولا ترجع إليها، غير أن قراراً بمنح تعويض أو رفض طلب، يعد في نظرنا مهمة شبه قضائية تقتضي من الهيئة تكوين اقتناع صميم قبل النطق بقرارها، وهذا الاقتناع الصميم يتطلب حداً أدنى من التحريات من جانب الهيئة ولو بالاستعانة بالإدارة والقضاء كما تخولها المادة ٨ من ظهير المجلس الاستشاري سابقاً. ففي القضايا الجنائية تستفيد المحاكم من خدمات الضابطة القضائية وتحريات النيابة العامة وقضاة التحقيق بالإضافة إلى إفادات الضحايا.

هـ - ثغرات خطيرة في صياغة وتعليل عدد من مقررات الرفض

إن قراءة بعض مقررات هيئة التحكيم التي رفضت طلبات التعويض مع مقارنتها بالمراسلات والشهادات المتضمنة لمطالب الضحايا وذوي حقوقهم ولصيغتهم حول الأحداث، تترك انطباعاً مقلقاً وتدفع إلى الاعتقاد بأن طريقة صياغة هذه المقررات التي كانت جد مختصرة لا تعرض بدقة وشمولية وأمانة، وبالتالي للوقائع ولوسائل إثبات الضحايا - بحيث يسهل إقناع القارئ لها، الذي لا يتوفر على المعطيات الضرورية الأخرى بوجاهة تعليلها - ونعطي بعض الأمثلة:

١ - حالة **حمو الجوهري**: (مقرر ٢٨ بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠١): في عرضها للحالة أكدت الهيئة أنه بالرجوع إلى وثائق الملف اتضح لها أن السيد حمو الجوهري الذي كان طالباً بمدرسة المعلمين بالرباط قد توفي بفندق التجارة بفاس بتاريخ ٧ مارس ١٩٨١، وأن النيابة العامة قد أخطرت عائلته بالوفاة فور وقوعها وأمرت في الإبان بتشريح جثة الهالك انتهت إلى القول إن الوفاة كانت طبيعية. وحيث أكد أخو الهالك هذه المعطيات بعد الاستماع

لهم من طرف النيابة العامة بتازة بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٩ كما هو مبين في محضر الاستماع (...). وحيث يستنتج من معطيات النازلة أن الأمر لا يندرج في إطار أي حالة من حالات الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري مما لا يمكن معه الاستجابة لطلب تعويض إخوته. غير أنه عندما نقرأ مراسلة لعائلة المعني بالأمر^١ نجدها تتضمن معطيات مختلفة جدا: فهي تؤكد أن المعني بالأمر كان طالبا بمدرسة المعلمين بالرباط- ذا انتماء يساري- وأن مقرر هيئة التحكيم تضمن معلومات بعيدة عن الحقيقة، ذلك أن المعني بالأمر احتفى منذ ٥ مارس ١٩٨١ بالرباط، وعندما علمت عائلته بالأمر (لأنها تسكن بتازة) انتقل أحد إخوته إلى الرباط في ٧ مارس وبحث عنه في مقرات الشرطة والمستشفيات والسجون بدون جدوى- وبعد ٣ شهور من ذلك- وبتاريخ ١٢ يونيو ١٩٨١ اتصل بالعائلة قائد من مدينة تازة ليطلب منهم التوجه إلى وكيل الملك بتازة؛ ليحيلهم هذا الأخير على وكيل الملك بفاس الذي أخبرهم أن أخاهم مات بسكتة قلبية بأحد الفنادق، ودون ذكر اسم الفندق ولا مكان وجود الجثة ولا الطبيب الذي حضر العملية، ووجدوا بحوزة وكيل الملك لوازم المعني بالأمر وبطاقته الوطنية ومبلغا ماليا حيث طلب وكيل الملك من أخ المعني بالأمر إنجاز نيابة للحصول عليها، رافضا إعطائه أي معلومات إضافية حول مصير الجثة واسم الطبيب بل ومهددا إياها.

وتؤكد رسالة العائلة أنهم بعد توصلهم بمقرر الهيئة ذهبوا إلى فندق التجارة بفاس، وبحثوا في الأرشيف حيث نفي المسؤولون بالفندق أي حالة وفاة بهذا الاسم وهذا التاريخ، كما تؤكد الرسالة أن النيابة العامة بتازة لم تستمع إليهم بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٩، أي بعد ١٨ عاما من اختفاء المعني بالأمر كما ورد في مقرر الهيئة ويؤكدون أنه لا علاقة لهم بأي محضر في هذا الموضوع، وأنهم لم يسمعوا بالتشريح وحضور العائلة إلا في المقرر التحكيمي للهيئة.

إن هذا الموضوع يطرح أسئلة جدية: على أي أساس تؤكد الهيئة أنه اتضح لها أن السيد حمو الجوهري قد توفي بفندق التجارة بفاس؟ هل اعتمدت الهيئة رواية السلطات بشكل تام ومطلق دون الالتفات إلى رواية العائلة؟

¹ - موجه إلى هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٤ ونسخة منها إلى الحقيقة والإنصاف مع مراسلة ملحقة من ابن أخت الضحية.

كيف يمكن للهيئة أن تؤكد أنه اتضح لها أن النيابة العامة قد أخبرت العائلة بالوفاة فور وقوعها وأنها أمرت بتشريح الجثة فوراً لتؤكد أن الوفاة الطبيعية؟

كيف يمكن للهيئة أن تعتبر أن أخ الهالك قد أكد هذه المعطيات بعد الاستماع إليه ١٨ سنة بعد الاختفاء من طرف النيابة العامة بتازة؟ هل تأكدت الهيئة بعد استماعها للعائلة من حصول هذا الاستماع الذي تنفيه العائلة؟ ألم تتساءل الهيئة لماذا انتظرت النيابة العامة لمدة ١٨ سنة للاستماع إلى العائلة وإعداد محضر في الموضوع يسلم إلى الهيئة ليستعمل لتنفيذ مطالب العائلة، هذا إذا كان الاستماع قد تم فعلاً، وهل أكدته العائلة التي تنفي حصوله؟

٢- **حالة السيد حميد العلوي:** يتحدث المقرر التحكيمي في هذه الحالة بالصيغة التالية^١: "حيث إن الطلب يرمي إلى التعويض للطالب عما تعرض له من اعتقال بسبب التحاقه بمنظمة التحرير الفلسطينية وقيامه باختطاف طائرة تابعة للخطوط الملكية المغربية حسب ما جاء في طلبه. وحيث إن صلاحيات هيئة التحكيم تنحصر في النظر في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة عن الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي الذي تقوم به أجهزة الدولة خارج الشرعية لأسباب سياسية أو نقابية، وحيث يتبين من معطيات النازلة كما سبق عرضها أعلاه أنها لا تتدرج في إطار الصلاحيات المذكورة، زيادة على أن واقعة اختطاف الطائرة المدعي بحصولها غير ثابتة من الأصل، وحيث يتعين تبعاً لذلك التصريح برفض الطلب".

إن المقرر التحكيمي في عرض الوقائع لا يتحدث عن الاعتقال التعسفي بل عن مجرد الاعتقال، ولا يورد المعطيات المتعلقة باحتجاز المعني بالأمر لحوالي ١٠ سنوات بين ١٩٨٢ و ١٩٩٢ في مراكز احتجاز سرية متعددة ألم يخبرها المعني بالأمر بهذه الوقائع؟ وهل يعتبر اعتقال شخص في مراكز سرية وتغذيبية وغياب خبره عن عائلته وعن العالم الخارجي مجرد اعتقال عادي خارج عن الاعتقال التعسفي وعن الاختفاء القسري؟

إن هذه الأسئلة والاعتبارات تطرح تساؤلات أعمق حول منهج عمل الهيئة، وتلقي بظلال من الشك حول أسس عملها وكيفية تجهيز مقرراتها. كما أن استبعادها لعدد من الطلبات من اختصاصها حتى فيما يخص الاختفاء والاعتقال التعسفي دون مراعاة المعايير

¹ - الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٠٣ عدد ٣٣٦٨.

الدولية رغم توفر شروطها، يطرح أسئلة حول الذهنية التي سادت في التعاطي مع بعض القضايا.

إن الهيئة كانت تتعامل مع قضايا بالغة الحساسية وكان بها أفراد لا يمكن أن يعملوا باستقلال عن الجهات التي يتبعون لها، أو دون تشاور معها أو لأخذ موافقتها وتوجيهاتها بالاعتبار، فلم تكن مقررات الهيئة مجرد قرارات بمنح تعويضات مالية- إذ أن الأمر يتجاوز ذلك أحيانا عديدة إلى الإقرار بمسئولية الدولة، ويلقي تبعات بالنسبة للمستقبل ولاسيما بخصوص عدد من ضحايا الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي الذين لا زالوا مجهولي المصير أو مجهولي الرفاة.

وصفوة القول فإن المنظمات الحقوقية المغربية المجتمعة في إطار هيئة المتابعة قد تقدمت بمذكرات سواء بشكل منفرد أو مشترك- ومن الأمور التي شملتها المذكرة الأخيرة المشتركة لهيئة المتابعة للمنظمات الثلاث المقدمة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٤ مسألة الضحايا الذين يجب أخذهم بالاعتبار سواء في التحقيق في الانتهاكات أو جبر الأضرار الناتجة عنها، لقد طلبت هذه المنظمات أن يشمل التحقيق وجبر الضرر إلى جانب ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ضحايا الانتهاكات الجسيمة الأخرى، وهي: الإعدام التعسفي، التعذيب المؤدي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، الاحتجاز التعسفي الذي أعقبته محاكمات سياسية غير عادلة (سواء انتهت بالبراءة أو الإدانة)، الانتهاكات المرتكبة أثناء الأحداث الاجتماعية الأليمة (ولاسيما الوفيات) والنفي الاضطراري بسبب الاضطهاد السياسي والتعذيب المفضي إلى الموت أو إلى عاهات.

وطلبت المذكرة أن يؤخذ في جبر الضرر بالمعايير الدولية ليشمل الاسترداد والتعويض، وإعادة التأهيل الصحي والاجتماعي، وجبر الضرر المعنوي، وتسوية الأوضاع الإدارية والقانونية للضحايا وذوي حقوقهم.

إن الهيئة الجديدة، التي يشكل إحداثها إقرارا بحدود المعالجة الاختزالية السابقة، وبالنظر للأمال التي يعلقها عليها الضحايا والحركة الحقوقية الوطنية والدولية والفاعلون السياسيون، مدعوة إلى تجاوز كل الثغرات السابقة والبناء على العناصر الإيجابية، بما في ذلك اجتهاد "هيئة التحكيم" السابقة لتوسيع جبر الضرر إلى ضحايا النفي الاضطراري.

كما يجب:

- الاستناد على تعريف الهيئة نفسها لمفهوم جبر الضرر؛
- اعتبار الاعتقال التعسفي مدخلا لجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة الأخرى، كالمحاكمات غير العادلة والإعدام الذي قد يتلوها، والتعذيب؛
- القياس على الاختفاء لجبر ضرر ضحايا الأشخاص الذين قتلوا خلال الأحداث الاجتماعية، ولم تسلم جثثهم أو يظهر لهم أثر، كل ذلك لتوسيع الضحايا المستفيدين من جبر الضرر؛

- توسيع أشكال جبر الضرر طبقا للمعايير الدولية.

إن أحد الاختيارات المنهجية الضرورية في نظرنا تكمن في ربط لجنة التحقيق داخل هيئة المصالحة بعمل لجنة جبر الضرر، وإقامة تنسيق محكم بينهما، وذلك حتى لا يتم إلقاء عبء الإثبات على الضحايا أو عائلاتهم لتحديد الوقائع والمؤشرات المساعدة على الاعتراف بصفة الضحية، ويمكن للجنة الدراسات أن تساعد لإلقاء الضوء على الإطار السياسي العام، والإفادة بجميع المعطيات المناسبة.

ومن الاختيارات المنهجية الأخرى ضمان شفافية عمل اللجنة للرأي العام وسعيها، وكذا سعي الفاعلين السياسيين إلى إقناع المجتمع وتعبئته قصد إنجاح مهمتها، وتوضيح المعايير والمنهجية والاختيارات التي تعتمدها، وإتاحة مشاور حولها.

إن المصالحة لن تنجح بدون جبر الضرر، وجبر الضرر يبقى ناقصا دون الكشف عن الحقيقة، والكشف عن الحقيقة يبقى صعبا أو متعذرا دون إرادة سياسية تفتح الأبواب المغلقة، والإرادة السياسية هي محصلة توافق بين القوى الفاعلة في البلاد على مشروع إصلاحى واضح المعالم في إطار المبادئ الكونية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

الاختصاصات الجديدة للمجلس ومبادئ باريس

نظرا للعجز الذي أبان عنه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في التعاطي مع مجموعة من قضايا حقوق الإنسان، الشيء الذي جرّ عليه انتقادات الهيئات الحقوقية الوطنية والهيئات الدولية¹ التي طالبت أكثر من مرة بإعادة النظر فيه؛ من أجل تكييفه مع مبادئ باريس المحددة للمبادئ الأساسية التي يجب أن تكون عليها المؤسسات الوطنية. هذا فضلا عن التغييرات التي عرفها العقد الماضي على مستوى حركة وحقوق الإنسان العالمية والمؤسسات الوطنية من جهة، وللتطور الذي عرفه المغرب على المستوى المؤسساتي والتشريعي والسياسي وعلى مستوى المجتمع المدني كان لابد من التفكير في إدخال إصلاحات على المجلس.

وهكذا أعلن الملك محمد السادس في خطاب العرش لسنة ٢٠٠٠ عن إعادة النظر في الظهير المنظم للمجلس، وسيتم ذلك أكثر في خطاب ٩ ديسمبر من السنة نفسها.

الذي أعلن فيه عن الخطوط العريضة التي يجب أن يشملها التغيير وبتاريخ ١١ أبريل ٢٠٠١ سيصدر الظهير الجديد رقم ١،٠٠،٣٥٠ الذي حمل في طياته تعديلات مست تكوين المجلس واختصاصاته وآليات عمله في اتجاه أعمال ما نصت عليه مبادئ باريس من استقلالية وتعددية؛ ليتم الارتقاء بالمجلس إلى "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"

¹ - حيث تزايد عدد الجمعيات الحقوقية سواء تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة كالمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف ورابطة حقوق الإنسان التي أنشئت سنة ١٩٩٩، أو جمعيات تهتم بمواضيع معنية كالجمعيات النسائية والبيئة وغيرها.

² - الجريدة الرسمية عدد ٤٩٢٦ الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٠١، ص ٢٣١٩ - ٢٣٢١.

مبادئ باريس وتكريس استقلالية المؤسسات الوطنية

لقد ظل السعي قائما على المستوى الدولي من أجل إيجاد مؤسسات وطنية كفيلة بالمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على صعيد كل بلد. فانعقد لذلك سنة ١٩٩١ بباريس أول ملتقى عالمي للمؤسسات الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وتطويرها من أجل وضع المبادئ الأساسية التي يجب توافرها في كل مؤسسة وطنية ليتم تبنيها والمصادقة عليها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا في ١٦ يونيو ١٩٩٣. فتفاعلت معها مجموعة من الدول على الفور^١ عكس المغرب الذي حافظ على المقتضيات نفسها التي أتى بها الظهير المؤسس للمجلس إلى حدود سنة ٢٠٠٠، حيث سيعلم الملك محمد السادس عن إعادة النظر في هذا الظهير على إثر الخطاب الذي ألقاه بتاريخ ٩ دسمبر ٢٠٠٠ بمناسبة الذكرى الثانية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فما هي هذه المبادئ التي تبناها ملتقى باريس لسنة ١٩٩١؟ وإلى أي حد استطاعت أن تكرر استقلالية المؤسسات الوطنية سواء على مستوى الإطار القانوني المنظم لها أو على مستوى تركيبها أو وسائل عملها؟

بالنظر إلى ما جاءت به مبادئ ملتقى باريس الدولي حول المؤسسات الوطنية، فإن هذه الأخيرة تعتبر جهازا مستقلا يخضع في تأسيسه لأحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكليتها التعددية ونطاق اختصاصاتها ذات الطابع الاستشاري، وتتطلب مجموعة من المبادئ الأساسية الواجب توافرها في كل مؤسسة وطنية، وبذلك يمكن تمييزها عن باقي المؤسسات المشابهة كالمحاكم القضائية والإدارية والأجهزة التشريعية والمنظمات غير الحكومية ومكاتب المساعدات القانونية ومخططات الرعاية الاجتماعية واللجان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم والهياكل الإدارية والاختصاصات الواسعة المنسوبة للمؤسسات الوطنية.

¹ حيث سارعت فرنسا إلى ملاءمة المرسوم الذي بموجبه تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية مع مبادئ باريس بمقتضى مرسوم رقم ١٨٢-٩٣ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٩٣.

فأما بالنسبة لاستقلالية المؤسسة الوطنية، فهي تظهر حسب مبادئ باريس- من خلال الإطار التشريعي الذي ينظمها وكذا تركيبها التي تتطلب إشراك مختلف الحساسيات المكونة للمجتمع، فضلا عن الوسائل الإجرائية الموضوعة رهن إشارتها.

وهكذا فقد اشترطت مبادئ باريس من أجل ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية أن يكون الإطار القانوني المنظم لها غير خارج عن أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، حيث يبقى النص المحدث لها هو الذي ينظم علاقتها بالدولة ويحدد مجال عملها. بيد أنه بالرجوع إلى الممارسة نجد أن أغلب الدول اعتمدت على نصوص تشريعية في تأسيسها لمؤسسات وطنية لكن دون أن يكون لذلك انعكاس على استقلاليتها مقارنة مع تلك التي أنشئت بمقتضى الدستور والتي تبقى قليلة¹.

ذلك أن العبرة ليست بقوة ودرجة سمو النص، بقدر ما يتعلق الأمر بشكل وطبيعة النظام القانوني والسياسي الموجود.

فبلد كفرنسا مثلا اعتمدت في تأسيس "اللجنة الوطنية الاستشارية" على مرسوم للوزير الأول دون أن يطرح ذلك مسألة تعيينها للحكومة أثناء القيام بأنشطتها. بل على العكس من ذلك توفر لها الحكومة تسهيلات كثيرة، في حين نجد بعض المؤسسات الوطنية في بعض الدول الإفريقية أنشئت عن طريق الدستور -أسمى نص قانوني- لكن دون أن يحول ذلك دون تعيينها للحكومة.

كما أن استقلالية المؤسسة الوطنية لا تقتصر على الإطار القانوني المنظم لها وإنما أيضا من خلال تركيبها، حيث نصت مبادئ باريس على أنه ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواء بالانتخاب أو بطرق أخرى وفقا لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

¹ - كاللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بزامبيا، لجنة حقوق الإنسان بدولة ملاوي، انظر المملكة المغربية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الورش الدولي الخامس للمؤسسات الوطنية لتطوير وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق.

أولاً - استقلالية المؤسسة الوطنية من خلال تركيبها المتعددة:

لقد نصت مبادئ باريس على أنه ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواء بالانتخاب أو بطرق أخرى¹، وفقاً لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لاسيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية أو بحضور ممثلين لها:

- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبالجهود لمكافحة التمييز العنصري والنقابات والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والشخصيات العلمية:

- التيارات في الفكر الفلسفي والديني

- الجامعات والخبراء المؤهلون

- البرلمان

الإدارات الحكومية (وفي حالة حضور ممثلين لها، فإنهم يشتركون في المناقشات بصفة استشارية).

ويبقى عدد الأعضاء الواجب توفره في المؤسسات الوطنية يختلف من دولة لأخرى أما بخصوص طريقة تعيينهم فقد أوجبت مبادئ باريس تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد لفترة معينة مدة ولايتهم² التي تبقى قابلة للتجديد بشرط كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة والتي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره.

إذن استقلالية المؤسسات الوطنية تتوقف في جزء كبير منها على إقرار التعددية - نظراً لما تنتجه من تعدد الأفكار التي شكلت إحدى الخصائص الأساسية التي أوصت بها مبادئ باريس إلى جانب الاستقلالية على مستوى العمل.

¹ - وعموماً تتم طريقة التعيين هذه بأربع طرق أساسية: الاختيار، تعيين من قبل البرلمان، من طرف رئيس الدولة أو من طرف الوزير الأول باقتراح من القوى الحية للمجتمع المدني.

² - غالباً ما تتم تسميتهم بالنص القانوني نفسه الذي ينشئ المؤسسة.

ثانيا - استقلالية المؤسسة الوطنية من خلال وسائل عملها:

تشكل وسائل العمل المتاحة للمؤسسة الوطنية إحدى أهم المبادئ التي يجب أن تميزها، إذ لا يكفي وجود تعددية مهما تكن، إذا لم تقترن بمنحها القدرة على تأدية وظائفها بعيدا عن ضغط أي جهة، وهكذا يجب أن تتمكن المؤسسة الوطنية وفق ما يخولها إياه النص المنشئ لها من وضع آليات ووسائل عملها بعيدا عن تدخل أو سلطة ولأجل هذا نصت مبادئ باريس على:

-أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاتها سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى؛

- أن تستمع إلى أي شخص، أن تحصل على أي معلومات وأي وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها؛

-أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي لاسيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة؛

-أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة وعند الاقتضاء بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

-أن تشكل مجموعات عمل من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها؛

-أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لاسيما أمناء المظالم ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة؛

- أن تعمل نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة العنصرين وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال المهاجرون واللاجئون والمعوقون جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

إضافة إلى ذلك فإن التقارير والتوصيات الصادرة عنها يجب ألا تخضع لأي مراقبة خارجية، وتبقى هي الأخرى عاملاً أساسياً في ضمان استقلالية المؤسسات الوطنية حيث تمكنها من امتلاك الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها من موظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وعدم خضوعها لمراقبة مالية من شأنها التأثير على استقلالها.

إلى جانب ذلك يبقى أن يتضمن النص المنشئ لها على ضرورة تقديم الأجهزة والسلطات الحكومية العون لها كما نصت مبادئ باريس على مبادئ أخرى تكملية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي¹.

ثالثاً - اختصاصات ومسئوليات المؤسسة الوطنية:

لا تتوفر المؤسسات الوطنية بالضرورة على اختصاصات متشابهة، لاختلاف الأنظمة القانونية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، إذ يبقى لها ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحد تشكيلها ونطاق اختصاصها، وعلى العموم نصت مبادئ باريس على بعض الاختصاصات التي يجب أن يتوفر الحد الأدنى منها في كل مؤسسة وطنية وهي:

- تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير: على أساس استشاري إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة، وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية في المجالات التالية:

- جمع النصوص التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن

¹ - حول مبادئ باريس انظر الملحق رقم ٥.

مشاريع القوانين ومقترحاتها، تقديم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

- أي حالة لانتهاكات حقوق الإنسان تقرر تناولها؛
- إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديداً؛
- استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

- تعزيز وضمان التناسق بين التشريع والنوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

-تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

-المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها.

-التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

-المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية.

-الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لاسيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

وتبقى الغاية من جل هذه الاختصاصات التي حددتها ورشة باريس، كفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع الدول على اختلاف أنظمتها.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومبادئ باريس

أبانت المقتضيات التي أتى بها الظهير رقم ١،٩٠،١٢ المؤسس للمجلس الاستشاري عن ثغرات ومحدودية مست حركيته، بشكل خاص كما أسلفنا، حيث منح للوزراء دورا تقريريا، إلى جانب ضعف تمثيل الهيئات الحقوقية وغياب مشاركة النساء، مما انعكس على مردوديته، إلى جانب حدود ووسائل اشتغاله، حيث تم تهميش دور الأمانة بإذن من الملك، فضلا عن التعويضات التي كان يتقاضاها الأعضاء، كل ذلك انعكس على استقلالية المجلس وبالتالي تبعيته للسلطة، مما كان له تأثير على منجزات وأعمال المجلس لأكثر من عقد في الزمن. تلك المنجزات التي يتم اختزالها في القضايا المتعلقة بالحقوق السياسية وذلك من خلال الاهتمام أكثر بالحقوق السياسية وما يرتبط بها- دون أن يتم الحسم فيها نهائيا إلى جانب تهميش نفسية الحقوق الأخرى ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. الشيء الذي خلف ردود أفعال مختلفة انتهت إلى المطالبة في أكثر من مناسبة بإعادة النظر في الظهير التأسيسي حتى يتم تجاوز تلك الثغرات بل وتكليف المجلس الاستشاري مع التوجهات الجدية للدولة والمفهوم الجديد للسلطة، فضلا عن الخطوات السياسية التي عرفها المغرب، وذلك عبر ملاءمة الظهير المستحدث للمجلس مع ما نصت عليه مبادئ باريس.

وفي هذا السياق جاءت التعديلات المتعلقة بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ١٠ أبريل ٢٠٠١ بعد خطاب محمد السادس بمناسبة تخليد الذكرى الثانية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم ٩ دسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلن فيه عن إعادة النظر في الظهير المحدث للمجلس حتى ينسجم مع التحولات التي يعرفها المغرب في شتى المجالات، ويواكب التطورات الخارجية، خصوصا مع ما أوصى به ملتئم باريس لسنة ١٩٩١ من مبادئ يجب توفرها في كل مؤسسة وطنية، فتم تعزيز أدوار المجلس وصلاحياته بدل وظائفه والتي حددها الظهير نفسه في ١٣ صلاحيات تغطي مجال الحماية والنهوض.

وإذا كان تزامن هذه التغييرات قد ترافق مباشرة بعد إصداره التوصية المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي ستستقطب أكثر من نصف أعضاء التركيبة الجديدة للمجلس، فإن ما يمكن ملاحظته هو أن ورش العدالة الانتقالية على أهميتها، قد غطت على

مساعدة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على مستوى مدى ملئه للأدوار والاختصاصات الموكولة إليه بخصوص الحماية والنهوض بحقوق الإنسان في سياق نسخته المعدلة.

أولاً- على مستوى الاختصاصات ومجالات التدخل:

لابد من الإشارة إلى التمايز بين محتويات الظهير السابق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والظهير الجديد فيما يخص الاختصاصات، شكلاً ومضموناً وامتداداً، ففي الوقت الذي تضمن الظهير الأول ١٢ مادة فقط، اختلط فيها مجالاً الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، فإن الظهير الجديد قد أفرد ٢٥ مادة تم فيه التمييز والتدقيق للاختصاصات ما بين:

- مجال الحماية، وخصص له ١٠ مواد؛

- مجال النهوض، وخصص له ١٢ مادة؛

ومجال مستحدث مرتبط بما سماه الظهير «إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية» وخصص له ٣ مواد.

كما استوعب الظهير الجديد الحقوق البيئية ضمن مجال اهتماماته (الحيثية رقم ٣) كمجال ظل مغيباً في الظهير السابق.

مجال الحماية:

غطت المواد العشر (١٠) مجمل اختصاصات المجلس بشأن مجال حماية حقوق الإنسان (المواد : ٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢)، والمعطى الأساسي في استقراء هذه المقتضيات يكمن بالأساس فيما يلي:

- تقديم أجوبة وإمكانيات جديدة لما لوحظ من أوجه التقصير والخلل في التجارب السابقة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

- إطلاق حرية المبادرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع تمكينه من الوسائل والآليات القانونية للاضطلاع بمهامه، والتي بمقتضى الظهير الجديد ستغطي العديد من المجالات؛

- الحرص على تفصل عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع كل المتدخلين كل في مجال اختصاصه وخاصة التنصيص على التنسيق مع السلطات العمومية؛

- استحداث آليات تمكن من قياس نجاعة تدخل المجلس في مجال الحماية (المادتين ٨٧ و٨٨): للحرص على متابعة مآل الشكايات المعروضة على المجلس، ووجوب إخبار المعنيين بالأمر وتوجيههم وإرشادهم واعتماد كل التدابير اللازمة من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصه، وكذا اعتماد مسطرة لتلقي الشكايات والاستماع للأشخاص والأطراف المعنية.

- توسيع اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان-وفقا لأحكام الظهير الجديد- لإجراء التحقيقات والتحريات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، وإنجاز التقارير بشأنها، وتقديم توصيات لمعالجة تلك الانتهاكات، وكذا الحرص على متابعة مدى إعمالها من قبل الجهة المختصة أو المسؤولة على الانتهاك،

- إضافة للإمكانيات الجديدة بشأن زيارة أماكن الاعتقال والسجون ومراكز حماية الطفولة ومستشفيات الأمراض العقلية ومراكز الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية، وذلك بهدف المراقبة والعمل على "تحسين الأوضاع".

حدد الظهير الجديد أيضا مجالا جديدا لتدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان يهم التدخل الاستباقي لإيجاد حلول لحالات خرق حقوق الإنسان من خلال آلية الوساطة بمشاركة الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

مجال النهوض بحقوق الإنسان:

خصص الظهير الجديد ١٢ مادة لمجال النهوض بحقوق الإنسان (المواد من ١٣ إلى ٢٤) وتحدد مضامينها المستجدة فيما يلي:

- توسيع مجال تدخل المجلس فيما يخص ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتحويله حق تقديم كل التوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن للحكومة والبرلمان معا.

- تمكين المجلس من آليات لتتبع مدى تنفيذ السلطات العمومية للملاحظات والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

- الاهتمام بمجال النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والعمل على ترسيخها من خلال آليات التتبع والتنسيق والتواصل والتوعية وتطوير علاقات التعاون والشراكة وتبادل الخبرات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

- التشجيع على إقامة علاقات تعاون مع كل الجهات المعنية بحقوق الإنسان ووطنيا ودوليا بما فيها مختلف السلطات العمومية وجمعيات المجتمع المدني، وكذا إفساح المجال للمجلس للمساهمة في تنمية قدرات مختلف هؤلاء المتدخلين عبر برامج للتكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان.

- تكريس الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات عبر تمكين المجلس من نشر وثائقه تلقائيا في الجريدة الرسمية، وإطلاع البرلمان بمجلسيه على حالة حقوق الإنسان بالبلاد في جلسة عمومية، فضلا عن إمكانية رفع المجلس لاقتراحات وتقارير خاصة وموضوعاتية إلى الملك بدون أي قيود.

على مستوى مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية:

أفرد الظهير لهذا المجال الجديد فصلا كاملا من ثلاث مواد (المواد ٢٥-٢٦-٢٧) وعهد إلى المجلس بهذا الخصوص بمهام محددة تتمثل في:

- تنظيم منتديات لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الإنسان وتطوراتها وآفاقها.
- المساهمة في إحداث شبكات التواصل والحوار مع المؤسسات والخبرات الوطنية والأجنبية المماثلة والمتعددة المشارب.

- تشجيع وتحضير كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي والعمل الميداني والتموي المتصل بحقوق الإنسان ووطنيا وإقليميا ودوليا من خلال إحداث «جائزة وطنية لحقوق الإنسان» تمنح لكل شخص أو هيئة مستحقة.

الآليات المستحدثة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الجهوي:

خص الظهير الخاص بالمجلس الوطني، ذات الصلة، ب ٨ مواد: أربع منها تهم الاختصاصات ومجالات التدخل وآليات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وهي في مجملها مماثلة لاختصاصات المجلس على الصعيد الوطني. (المواد ٢٨-٢٩-٣٠-٣١)، كما مكن اللجان الجهوية من المساهمة في إحداث «مرصد جهوية لحقوق الإنسان»، بمشاركة

الجمعيات والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنتمة لمختلف المشارب الفكرية والثقافية وذات الإسهام المتميز في ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة، وأناط بها مهمة «تتبع تطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي لحقوق الإنسان» كما أفرد الظهير الجديد ٤ مواد (المواد ٤٠-٤١-٤٢-٤٣) لكيفية تشكيل هذه اللجان الجهوية وتعيين رؤسائها واختيار أعضائها.

ويمكن اعتبار هذه الاختصاصات الجديدة تحولا أساسيا من شأنه أن يفتح أفقا فعليا للعمل الحقوقي من خلال تجاوز عوائق عمل الآليات الممركزة، وخلق دينامية جديدة وتفاعل إيجابي بين جمعيات حقوق الإنسان العاملة عن قرب وآليات المجلس على الصعيد الترابي (اللجان الجهوية).

ثانيا: على مستوى تركيبة المجلس وقواعد تسييره:

جاء ظهير إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان على هذا المستوى بمقتضيات جديدة، استهدفت بالأساس ضمان فعالية أدائه، وتحسين استقلاليته، ومراجعة تركيبته في اتجاه التعددية والتنوع في الاهتمامات والمشارب والتخصصات، ويمكن أن نجمل أهم المستجدات في:

- تقليص عدد الأعضاء إلى ٣٠ عضوا (بدل ٤٤ عضوا في صيغة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان).

- الحرص على ضبط المعايير المعتمدة في العضوية والتتصيص على معايير: "التجرد والنزاهة، والتشبث بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، والكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة" (المادة ٣٤) إضافة إلى الحرص على «التعددية والكفاءة والخبرة وتمثيلية المرأة والتمثيلية الجهوية» (المادة ٣٥)^١.

- إشراك البرلمان بمجلسيه في اختيار ٨ أعضاء، وضمنهم عضوان من البرلمان، فضلا عن تمثيل ممثلي بعض الفئات السوسيو-مهنية (قضاة، محامين، أطباء، مهندسين، صحفيين، جامعيين).

^١ تتولى اللجان الجهوية.

- تمتنع أعضاء المجلس بضمانات قانونية «تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة وثيقة بهذه المهام» (المادة ٣٧). وهو إجراء لم يكن واردا في الصيغة السابقة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والذي يمكن اعتباره بمثابة نوع من الحصانة التي بات يتمتع بها الأعضاء، وهي مشروطة بما أورده المادة ٣٧ نفسها، وكذا المادة ٣٨ التي تشير صراحة إلى ما يلي:

"يلزم أعضاء المجلس بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم. ويلزمون أيضا بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداوات المجلس وسائر أجهزته ووثائقه الداخلية".

إعادة النظر في طريقة مشاركة ممثلي السلطات العمومية في عمل المجلس من خلال مقتضيات المادة ٣٦، والتي تعطي سلطة تقديرية واسعة للرئيس لدعوة كل ممثل «سلطة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخصية مؤهلة لمساعدة المجلس على تحقيق أهدافه»، وتمتد هذه الصلاحية لإمكانية دعوة الرئيس لشخصيات أو هيئات أجنبية أيضا.

ثالثا - على مستوى التنظيم الإداري والمالي للمجلس:

كرس الظهير الجديد المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مادته ٥٤ استقلالية هذا المرفق من خلال تمتعه بصفة «مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي» ووسع من أهليته فيما يخص تنوع موارده المالية (المادة ٥٥) بحيث أصبح بإمكانه أن يحصل موارد مالية جديدة من أي هيئة وطنية ودولية خاصة كانت أو عامة» وأصبح بإمكانه تحصيل مداخيل وتلقي الهبات والوصايا، إضافة للميزانية الخاصة المقيدة في الميزانية العامة للدولة.

القسم الثاني
مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة
لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تقديم :

شكلت الدعوة إلى إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مطلباً ثابتاً ومشاركاً للحركة الحقوقية، غير أن أداءه خلال أزيد من عقد من الزمن يعكس الثغرات التي ما فتئت القوى الديمقراطية والحركة الحقوقية تطالب بتجاوزها، وذلك لضمان استقلاليته، ولتمكينه من معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أسس عادلة ومنصفة.

ولم تكن المشاركة في عضوية هذه المؤسسة أو عدم المشاركة فيها مكونات الحركة الحقوقية من التشيبت بمطلب إصلاحها، وتغيير الأسس التي انبنت عليها خصوصاً بعد تصديق المنتظم الدولي على مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي ١٠ أبريل ٢٠٠١ جاء ظهور إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمحاولة للتلاؤم مع مبادئ باريس التي تؤكد على الحضور الوازن للمجتمع المدني، وحضور ممثلي السلطة التنفيذية بصفة استشارية لا تقريرية، وذلك بغية ضمان استقلاليته ونجاعته، فانصب التعديل الجديد على الرفع من مشاركة الهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وتوسيع اختصاصات المجلس في اتجاه تكريس استقلاليته المالية والإدارية.

وفي هذا السياق، سوف يحاول المجلس الاستشاري عبر هيئة التحكيم المستقلة اختزال قضية الطي النهائي لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التعويض المادي للضحايا وذويهم^١، الأمر الذي حدا بالضحايا وعائلاتهم والمدافعين عنهم إلى التكتل والتنظيم في إطار "منتدى الحقيقة والإنصاف" الذي لم يفتأ هو والتنظيمات الحقوقية في انتقاد محدودية تلك المقاربة الرسمية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ونعتها بالسلبية، وفقدان المصادقية، مطالبين في ذات الآن بضرورة المزاجية بين الكشف عن حقيقة تلك الانتهاكات، واعتماد مقاربة شمولية لمبدأ جبر الضرر كما هو متعارف عليه في تجارب العدالة الانتقالية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تكرار ما جرى في الماضي، الشيء الذي جعل الاحتجاج الحقوقي ينتقل من الخطاظة الاحتجاجية إلى الخطاظة الاقتراحية عبر بلورة تصور مضاد لتصور الدولة، مبني على الزوج: الحقيقة - الإنصاف.

¹ - راجع ما أوردناه بخصوص مقاربة هيئة التحكيم المستقلة.

وفي هذا السياق، جاءت نتائج أشغال المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب في نوفمبر ٢٠٠١ كمحطة متقدمة في اجتهادات الحركة الحقوقية المغربية، كما حملت تصورا واقعا لما أجمعت حوله مكونات هذه الأخيرة، واعتبر ذلك التصور هو الأساس الذي يمكن أن يبنى عليه الحل المنصف والعادل لهذا الملف، حيث نصت أرضية المنظمات الداعية على أن المقاربة العادلة المنصفة والشاملة لحل قضايا الاضطهاد السياسي بالمغرب تقوم على أساس:

١. الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال العقود الأخيرة؛
٢. اعتراف الدولة بمسئوليتها عن تلك الانتهاكات وتقديم اعتذار رسمي وعلني؛
٣. رد الاعتبار للمجتمع وحفظ الذاكرة؛
٤. رد الاعتبار للضحايا بما في ذلك جبر الأضرار والتعويض المادي والمعنوي؛
٥. القيام بالإصلاحات القانونية والمؤسسية للحيلولة دون تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل.

وعلى هذا الأساس، اعتبرت المناظرة أن المقاربة الرسمية لحل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي مقاربة ناقصة، وليس من شأنها أن تحل المشكل بشكل نهائي، وبالتالي فإن المعالجة السليمة والموضوعية تتطلب الجراءة والإرادة السياسيتين، فالى أي حد ستستجيب المقاربة الرسمية في صيغة هيئة الإنصاف والمصالحة إلى مطالب الحركة الحقوقية المغربية بتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟ وهل استطاعت هذه الهيئة استجلاء الحقيقة وتحديد المسؤوليات عن الانتهاكات بشكل وافر ومعقول؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة يقتضي منا الحديث أولا عن تشكيلة الهيئة وإطارها التنظيمي ومساءلتها في طبيعتها ووظيفتها والسياق العام الذي أتت فيه هيئة الإنصاف والمصالحة وموقف الحركة الحقوقية من التوصية المحدثة لهذه الهيئة.

¹ - شارك في هذه المناظرة عدد مهم من الجمعيات الحقوقية والهيئات السياسية، حيث مثل الجمعيات الحقوقية المغربية، كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى حضور كل من منظمة العفو الدولية فرع المغرب، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب.

الفصل الأول

هيئة الإنصاف والمصالحة ومقاربتها في الكشف عن الحقيقة

تقديم:

لقد حددت توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المرفوعة إلى الملك محمد السادس والمتعلقة بإحداث لجنة خاصة تسمى "هيئة الإنصاف والمصالحة"، تتولى القيام بإجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء والاعتقال التعسفي منذ انطلاقه، ومواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وبذل جميع الجهودات للوصول إلى نتائج بصددها، والعمل على إيجاد حلول لحالات ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي التي يثبت للهيئة أنها آلت إلى الوفاة، وذلك بتحديد أماكن دفنهم لتمكين أقاربهم من زيارتهم والترحم عليهم.

ثم مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض اعتمادا على الأساس التحكيمي نفسه، وقواعد العدل والإنصاف للبت في الطلبات التي رفعت إليها بعد انصرام أجل ٣١ ديسمبر ١٩٩٩.

وتبقى للهيئة صلاحية تحديد أجل خاص بخصوص طلبات ذوي الحقوق في الحالات الواردة ضمن الفقرة الثانية من التوصية، والعمل على جبر كل الأضرار التي لحقت ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، إضافة إلى إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية "لهيئة الإنصاف والمصالحة" يتضمن خلاصات الأبحاث المجراة وتحليلا للانتهاكات ذات الصلة بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

وهكذا فقد تم تنصيب أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة من قبل الملك محمد السادس بمدينة أكادير يوم ٧ يناير ٢٠٠٤ لتباشر مهامها واختصاصاتها، فكيف تم تشكيل هذه الهيئة؟ وماذا عن نظامها الأساسي؟

هيئة الإنصاف والمصالحة، المسار والتشكل

يلعب تصميم لجان الحقيقة من خلال عملية اختيار أعضاء اللجنة وتشكيلها النهائي وصلاحيتها دورا في الدفع بعملية معالجة الانتهاكات وبالتالي نجاح لجان الحقيقة، كما بينت ذلك تجارب العدالة الانتقالية في العالم، والسؤال الذي يطرح بخصوص هيئة الإنصاف والمصالحة، هل تم احترام المعايير الأساسية والمتعارف عليها في لجان الحقيقة في اختيار أعضائها؟

فهم لجان الحقيقة

يشير مصطلح "لجان الحقيقة" بصفة عامة إلى هيئة تحقيق غير قضائية مؤقتة مفوضة من طرف الدولة، وتستمد صلاحيتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة أو ما تنص عليه اتفاقية السلام^١.

^١ - تشترك لجان الحقيقة عموما في عدد من السمات هي: أنها: ١- هيئات مؤقتة غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين. ٢- هيئات معترف بها رسميا مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة، أو ما ينص عليها في اتفاقية سلام. ٣- هيئات غير قضائية تتمتع بالاستقلال القانوني. ٤- عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال، أما من الحروب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية. ٥- أنها تصب اهتمامها على الماضي. ٦- تحقق في أنماط التعديات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا في حدث واحد بعينه. ٧- تكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها. ٨- تركز على انتهاكات حقوق الإنسان وفي بعض الأحيان على المعايير الإنسانية كذلك. راجع مارك فريمان وبرسيلا ب. هاينر، مرجع سابق.

وتم إحداث لجان الحقيقة في غمار عملية انفتاح أو تحول سياسي من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية أو انتقال من الحرب إلى السلام.

وهكذا فعندما ظهرت التجارب الأولى للجان الحقيقة في أمريكا اللاتينية مع بداية ١٩٨٠ كانت تستهدف تأمين الانتقال نحو الديمقراطية، وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتصارعة، وجاء تشكيل "لجان الحقيقة" التي أنيطت بها مهمة البحث في حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس بهدف إضفاء الشرعية على الدولة الجديدة فحسب بل أيضا لطمأنة النخب القديمة أو نخب "العهد القديم".

ومما يبرر هذه اللجان أنها تخضع لضغط مزدوج يتمثل في طلب جبر الضرر من جهة، وفي رغبة الفاعلين توفير شروط العفو والصفح أو طي صفحة الماضي من جهة أخرى.

وهكذا يمكن للجان الحقيقية أن تساعد على إثبات الحقيقة بشأن الماضي، وذلك بتحديد موقع الضحايا المفقودين الذين كانوا قد اختفوا قسريا أو دفنوا سرا. كما يمكن للجان الحقيقية أن تساعد على محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بجمع وتصنيف وحفظ الأدلة التي يمكن استخدامها من قبل النيابة الجنائية في توجيه الاتهام الجنائي والمحاسبة القضائية كما يمكن لها أن تقترح وتقيم الحجة على صورة مختلفة للمحاسبة أقل من العقاب الجنائي مثل المسؤولية المدنية وإقالة المسؤولين ورد الحقوق وغيرها.

كما يمكن للجان الحقيقية أن توفر للضحايا منبرا عاما للإفصاح عما بصدورهم، الشيء الذي يجعلهم يشعرون بالإنصاف وخصوصا مع التعويضات التي يمكن أن توصي بها لجان الحقيقة لهؤلاء الضحايا كصورة من صور التعويض عن الانتهاكات الماضية والأضرار النفسية والجسدية والاقتصادية التي يعانيتها الضحايا.

كما يساعد ذلك على توعية الجمهور بأثر الجرائم الماضية؛ وبالتالي حشد تأييدهم للضحايا، وبذلك يتم تحفيز النقاش العام وإثراؤه عبر التفاعل مع الجمهور من خلال التغطية الإعلامية لنشاط اللجان.

Yannick Hingarani : « La création de commissions vérité ; aperçu des meilleurs modèles » Document de travail préparé par l'unité de consolidation de la paix de l'Agence canadienne de développement international, Mars 2002, p 4.

كما يمكن للجان الحقيقية من خلال التحقيقات التي تجريها أن تقدم أدلة واضحة على إخفاق مؤسسات معينة بصورة فردية أو جماعية في الالتزام بحماية حقوق الإنسان في الماضي، وبالتالي اقتراح إصلاحات قانونية ومؤسسية معينة من شأنها أن تمكن البلاد من إنجاز الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية طويلة المدى اللازمة لصنع مستقبل أفضل¹.

وبذلك تستطيع لجان الحقيقة أن تعزز المصالحة والتسامح والتفاهم بالسماح للأطراف المتعارضة أن تستمع إلى آلام وعذابات الآخرين، مما يقطع الطريق على أعمال الانتقام وينزع فتيل الخصومات والعداوات الناجمة عن أحداث الماضي؛ وبالتالي المساعدة على تعزيز عملية التحول الديمقراطي.

بيد أن غياب التعاون من جانب المسؤولين الرئيسيين في المؤسسات التي يقع على عاتقها إقامة العدل (كالشرطة أو الجيش) من شأنه أن يجعل لجنة الحقيقة تبدو بمثابة نمر زائف².

فهل لقيت هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية تجاوبا وتعاوننا من قبل المسؤولين الكبار سواء في الجيش أو الشرطة أو المخابرات، خصوصا وما لهم من دور في الكشف عن الحقيقة؟

من جهة أخرى إذا كان تصميم لجان الحقيقة يعتبر من الأمور الأساسية في إنجاز مهامها، سواء من حيث اختيار الأعضاء أو صياغة ولايتها وصلاحياتها، فإن صلاحيات ومنهجات هذه اللجان تبقى محكومة بدرجة التغيير السياسي الداخلي لكل دولة وبمستوى الضغط الخارجي الذي تملكه دوافع جيواستراتيجية. ويرى البعض أن اختيار الأشخاص الذين يديرون لجنة الحقيقة قد يحدد نجاحها النهائي أو فشلها أكثر من أي عامل منفرد آخر³.

¹ - كوضع قواعد جديدة بشأن تعيين القضاة أو ولايتهم والإجراءات التأديبية الخاصة بهم أو تعزيز الإشراف المدني على أجهزة المخابرات والجيش أو توفير برامج تدريب جيدة لأفراد الشرطة والقوات المسلحة ورجال السلطة على حقوق الإنسان.

² - مارك فريمان وبرسيلا ب هابنر، مرجع سابق، ص: ٨

³ - Yannick Hingatani, La création de commission de vérité, op cit, p 4.

وبالنظر إلى تجارب العدالة الانتقالية في العالم، نجد أن عددا من لجان الحقيقة اصطدمت بمشاكل كبيرة وكان أساسها بصورة واضحة ضعف الإدارة من جانب أعضاء اللجنة الذين لا يشتركون بصفة عامة في الإدارة اليومية للجنة، فهم غالبا ما يوجهون التحقيقات ويصيغون سياسة اللجنة، وبصفتهم الواجهة العلنية للجنة، فإن سلطتهم السياسية والشخصية قد تكون لها أهمية حاسمة في التعامل مع السلطات.

ولذلك ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة ممن يتمتعون بالاحترام الكبير في بلدانهم ومشهود لهم بالدفاع عن حقوق الإنسان، شريطة ألا يتم الانتقاء على أساس حزبي أو عرقي، وإنما مراعاة تمثيل مختلف قطاعات المجتمع.

وهكذا فقد تم تعيين أعضاء معظم لجان الحقيقة من خلال إجراءات، اعتمدت على حسن تقدير الهيئة القائمة بالتعيين، بعد قليل من التشاور مع المجتمع المدني أو دونه¹، وما عدا حالة السلفادور وجواتيمالا اللتين تم تعيين أعضاء لجنتيهما من قبل الأمين العام للأمم المتحدة²، فإن معظم لجان الحقيقة تم تعيين أعضاؤهم من قبل السلطة التنفيذية (جنوب إفريقيا، الشيلي، الأرجنتين...).

ففي جنوب إفريقيا مثلا أعدت المنظمات غير الحكومية إجراءات اختيار أعضاء "لجنة الحقيقة والإنصاف"؛ حيث دعت اللجنة إلى ترشيحات من جانب الجمهور، فتلقت نحو ٥٠ ترشيحا وجرت مقابلة كل مرشح في جلسات عامة تابعتها الصحافة عن كثب. تم الاستقرار

¹ - مارك فريمان، مرجع سابق، ص ١٠.

² - حيث اتفق السلفادور على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، تتألف من ثلاثة أشخاص عينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وكلهم أجانب، أما في جواتيمالا، فقد نص القانون المنظم للجنة على "بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف" التي سببت معاناة الشعب الجواتيمالي ١٩٩٧ على أنها تتكون من ثلاثة أعضاء، منهم الوسيط الحالي في مفاوضات السلم ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عضوا في اللجنة بعد استلامه طلبا بذلك، وعضوا يكون مواطنا جواتيماليا يقوم الوسيط بتعيينه بموافقة الطرفين، ثم عضو ثالث وأخير وهو أكاديمي يختاره الوسيط بموافقة الطرفين من قائمة أسماء يقترحها رؤساء الجامعات، انظر القانون الأساسي للجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الجواتيمالي ١٩٧٧، والتي جاءت بعد الاتفاق الذي جمع بين حكومة جواتيمالا والاتحاد الوطني الجواتيمالي سنة ١٩٩٤.

في النهاية على ٢٥ مرشحا، قدمتهم اللجنة إلى الرئيس آنذاك نيلسون مانديلا حتى يتوفر التوازن الجغرافي والسياسي في اللجنة^١.

وتعتبر سيراليون مثالا جيدا آخر، حيث تكفل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة كمنسق لعملية الاختيار بالدعوة إلى تلقي الترشيحات من الجمهور بناء على ما نص عليه القانون المؤسس للجنة الحقيقة. وفي الوقت نفسه تم تشكيل لجنة اختيار ضمن ممثلين معينين من قبل المعارضة المسلحة السابقة، ورئيس الجمهورية ولجنة حقوق الإنسان الحكومية ومجلس الأديان، وتحالف منظمات حقوق الإنسان، وقامت تلك اللجنة بمقابلات مع المرشحين النهائيين لتختار ٤ مرشحين وطنيين، بينما تم اختيار الأعضاء الدوليين الثلاثة

^١ - ولقد قام نيلسون مانديلا بإضافة عنصرين لم يمارا بالإجراءات نفسها، وينص قانون تأسيس مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة الذي تمت الموافقة عليه في ١٩ يوليو ١٩٩٥ في البند السابع الخاص بتشكيل المفوضية على ما يلي:

١. يجب أن تتكون المفوضية من عدد لا يقل عن ١١ أو يزيد على ١٧ مفوضا، وذلك سيحدده الرئيس بالتعاون مع مجلس الوزراء.

٢. أ: أن يقوم الرئيس بتعيين المفوضين بالتشاور مع مجلس الوزراء

ب: ويجب أن يكون المفوضون أشخاصا مناسبين ولائقين، غير منحازين ولا يحتلون مكانة سياسية عالية، وألا يعين كمفوضين أكثر من شخصين ليس من مواطني جنوب إفريقيا

٣. يجب أن يعلن الرئيس عن تعيين المفوضين في الجريدة الرسمية.

٤. يجب أن يعين الرئيس أحد المفوضين رئيسا وآخر نائبا لرئيس المفوضية.

٥. أي مفوض يتم تعيينه بموجب البند ٢(أ) طبقا لأحكام البندين ٦ و٧، أن يشغل منصبه طوال مدة المفوضية.

٦. يجوز لأي مفوض أن يستقيل من منصبه كمفوض في أي وقت وذلك بتقديم استقالة مكتوبة إلى الرئيس.

٧. يجوز للرئيس أن يقبل أي مفوض من منصبه بسبب إساءة التصرف أو العجز أو عدم الكفاءة كما تحددها اللجنة المشتركة. وبعد تلقي كتاب من الجمعية الوطنية وكتاب مجلس الشيوخ.

٨. إذا قدم أي مفوض استقالته وفق البند (٦) (أ) وأقبل وفق البند ٧ أو مات فيمكن للرئيس باستشارة مجلس الوزراء أن يشغل المنصب الشاغر بتعيين شخص لبقية المدة المحددة السابقة، أو أن يسمح ببقاء المنصب الشاغر بسبب الاستقالة أو الإقالة أو الموت شاغرا.

انظر: مارك فريمان، مرجع سابق، ص ١٠.

باللجنة على يد مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ثم رفعت قائمة المرشحين الوطنيين والدوليين إلى رئيس الدولة الذي قام بعد ذلك بتعيينهم¹.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن مصداقية أعضاء اللجنة وكفاءتهم المشهود لهم بها في مجال الدفاع على حقوق الإنسان، فضلا عن احترام تمثيل مختلف الأطياف السياسية والجماعات العرقية والدينية والجنس الاجتماعي، يشكل الدعامة الأساسية لشرعية لجان الحقيقة ونزاهتها، بل ولتحتضى بالمزيد من الدعم والتأييد الشعبي والدولي وثقة الرأي العام بنتائجها².

وإذا كان اختيار أعضاء لجان الحقيقة من الأهمية بمكان في إنجاح مهامها، فإن افتقارها للموارد المالية والبشرية يؤدي إلى إفشال مهامها³، صحيح أن إحداث لجان الحقيقة لا يتطلب تكاليف عالية إلا أن الاعتمادات المالية والبشرية المخصصة للجان الحقيقة تنعكس على مردودية فرق العمال (التقنية أو المختصة كالفرق المكلفة بإنجاز التحريات أو المكلفة بجبر الضرر وغيرها...) أو المكاتب الجهوية للجان الحقيقة، وكذا تنقلات أعضاء اللجان في ربوع البلاد أو حتى خارجها للوصول إلى الضحايا أو المسؤولين المفترضين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي تحري الحقائق⁴.

¹ - مارك فريمان، وبريسلا، مرجع سابق.

² - Yannick, op cit, p 6.

³ - مارك فريمان، م.س، ص ١٣.

⁴ - بلغت ميزانية لجنة الحقيقة والإنصاف في جنوب إفريقيا عدة ملايين من الدولارات.

⁵ - Yannick, op cit, p 7.

الإطار التنظيمي لهيئة الإنصاف والمصالحة

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة على مجموعة من الاعتبارات التي فرضها السياق المغربي والتمثلة في اعتماد مقاربة تضع مجهود تسوية ملف الانتهاكات خارج النطاق القضائي والاكتفاء بإقرار مسئولية الدولة واستبعاد إمكانية إثارة موضوع المسئوليات الفردية والكشف عن أصحابها، والسؤال الذي يطرح هنا يدور حول السياق العام الذي أنشئت فيه هيئة الإنصاف والمصالحة؟

بالنظر إلى ديباجة التوصية المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة يتضح أنها وضعت من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بناء على تقييم للسلسلة الحقوقية بالمغرب الذي انطلق منذ بداية التسعينيات، حيث استحضرت التوصية مختلف التدابير السياسية والمؤسسية في اتجاه تعزيز حقوق الإنسان بإحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ومرورا بالعموم عن العديد من المعتقلين السياسيين والمنفيين والإفراج عن ضحايا الاختفاء القسري، وانتهاء بإحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاعتقال السياسي والاختفاء القسري، لتقر التوصية في ديباجتها محدودية المعالجة السابقة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في التعاطي مع ماضي الانتهاكات التي سوت بين الضحايا والجلادين، وانتهت إلى الباب المسدود.

وجدير بالإشارة إليه أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد انطلق في وضعه للتوصية استنادا إلى القوة الاقتراحية والبناءة التي بلورها الفاعلون الحقوقيون والسياسيون لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في نوفمبر ٢٠٠١ بالرباط، حيث تطورت مقارنة الحركة الحقوقية من حيث الأداء النوعي والرؤية والتخطيط الاستراتيجي وبناء ثقافة العمل وتفعيل دور القوة الاقتراحية¹.

¹ - مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص هيئة الإنصاف والمصالحة في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٣،

كما أن النضالات المتوالية والمكثفة للحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية... وصمود الضحايا وعائلاتهم والتطورات الإيجابية التي طبعت المشهد الحقوقي الدولي في السنوات الأخيرة والجهود المبذولة من طرف الهيئات والمنظمات الحقوقية عبر العالم، من أجل وضع حد لجميع أشكال الانتهاكات الجسيمة ومناهضة الإفلات من العقاب دفعت الدولة المغربية إلى التكيف مع الضغوطات والإكراهات، وإعلانها الرغبة في تجاوز مخلفات التاريخ المؤلم للانتهاكات الجسيمة من خلال رفع شعار طي صفحة الماضي¹.

وعلى هذا المستوى شكلت الدعوة إلى إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مطلباً ثابتاً لدى الحركة الحقوقية، ما دفع النظام السياسي المغربي إلى إعادة هيكلة المجلس بواسطة ظهور بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠١، وذلك كمحاولة للتلاؤم مع مبادئ باريس التي تؤكد على الحضور الوزن للمجتمع المدني وحضور ممثلي السلطة التنفيذية بصفة استشارية، لا تقريرية بهدف ضمان استقلاليته².

بيد أن محدودية المعالجة الجديدة للمجلس من خلال هيئة التحكيم دفعت بالضحايا والمدافعين عنهم إلى التكتل والتنظيم في إطار "منتدى الحقيقة والإنصاف" الذي تحول إلى إطار "معارض للمقاربة الرسمية التي اعتبرها تختزل مطلب الطي النهائي لصفحة ماضي الانتهاكات في التعويض المادي للضحايا وعائلاتهم وطرح بدلها مطلب ضرورة المزاجية بين الكشف عن حقيقة الانتهاكات واعتماد مقاربة شمولية لمبدأ جبر الضرر كما هو متعارف عليه دولياً في تجارب العدالة الانتقالية واتخاذ الإجراءات لمنع تكرار ما جرى في الماضي³.

كما كان لانتفاخ الديمقراطيين ودعم الحركة الحقوقية الدولية لمطلب التسوية العادلة والمنصفة لهذا الملف، وإقرار مبدأ الحوار بين "الحركة الحقوقية" والسلطات، إضافة إلى ترجمة آلام ومعاناة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي إلى شهادات أدب وإبداع متعدد الأشكال، وتدشين أسلوب جديد تمثل في الزيارات الميدانية، كما جسدتها الوقفات الحضارية

¹ - انظر أرضية المنظمات الداعية إلى المناظرة الوطنية حول الانتهاكات، مرجع سابق، ص ١٦.

² - راجع ما أوردناه بهذا الخصوص في الفصل السابق.

³ - انظر مذكرة تقييم أولي لعمل الهيئة، مرجع سابق.

والرمزية لمراكز الاعتقال السرية السابقة^١ إلى خلق دينامية متقدمة على مستوى المقاربة غير الرسمية، والتي توضحت معالمها من خلال المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب (نوفمبر ٢٠٠١)، حيث نصت أرضية المنظمات الداعية إلى أن المقاربة العادلة المنصفة والشاملة لحل قضايا الاضطهاد السياسي بالمغرب تقوم على أساس:

١. الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال العقود

٢. الأخيرة.

٣. اعتراف الدولة بمسئوليتها عن تلك الانتهاكات وتقديم اعتذار رسمي وعلني.

٤. رد الاعتبار للمجتمع وحفظ الذاكرة.

٥. رد الاعتبار للضحايا بما في ذلك جبر الضرر والتعويض المادي المعنوي

٦. القيام بالإصلاحات القانونية والمؤسسية للحيلولة دون تكرار الانتهاكات في المستقبل.^٢

وفي هذا السياق استطاعت البنية السوسولوجية الجديدة للنخب الحقوقية أن تسرع من الإيقاع السياسي والحقوقى لعمل المؤسسة الرسمية (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان) وتفرض تصورا حول الماضي تمت بلورته في وثيقة قدمت إلى الملك في شكل توصية .

وقد اختارت هذه الأخيرة صيغة وسطى في النقاشات حول "سنوات الرصاص" تقوم على فكرة إنشاء هيئة "للإنصاف والمصالحة"، وهي هيئة تسعى إلى إنصاف الضحايا عبر مواصلة العمل الذي قامت به "لجنة التحكيم المستقلة للتعويض"، وأيضا البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها، وبذل جميع الجهود للوصول إلى نتائج بصددها، كما عملت من جهة أخرى على استبعاد فكرة المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وهو ما أكدته الوثيقة التوصية صراحة بإشارتها إلى أن "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يؤكد بخصوص طي صفحة الماضي مقاربتة التي تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات

¹ - مذكرة "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان" بخصوص هيئة الإنصاف والمصالحة، م.س.ذ، ص ٤ .

² - انظر أرضية المنظمات الداعية في أشغال ونتائج المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة، م.س.ذ، ص ١٧ .

إلى الضغينة والمساءلة الجنائية...¹، في إطار مصالحة المغاربة مع تاريخهم وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح، وبذل كل أشكال التأهيل الطبي والإنساني ورد الاعتبار والإدماج الاجتماعي للضحايا وذويهم وعدم الاستغلال الميركنتيلي أو الأيديولوجي للحقيقة، وإرساء الضمانات الكفيلة بالوقاية والحماية من عدم تكرار الماضي وفتح صفحة جديدة، تركز فيها كل الطاقات لبناء مستقبل مغرب ديمقراطي عصري قوي، منفتح ومتسامح لمواجهة المشاكل الحقيقية الملموسة لأجياله².

وهكذا قرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقديم اقتراح إلى الملك محمد السادس بإحداث لجنة خاصة تمت تسميتها "هيئة الإنصاف والمصالحة" لتسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك استنادا إلى المادة السابعة من الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والتي تقول: "لرئيس بعد استئذان جنابنا الشريف- أن يقترح على المجلس إحداث لجنة خاصة لبحث قضية معينة في مجال اختصاصه، وله أن يحدد تركيبها التي يمكن عند الاقتضاء أن تضم أعضاء يتم اختيارهم من خارج المجلس، وكيف جاءت تشكيلة هذه الهيئة وما موقف الحركة الحقوقية من ذلك؟

بعد تقديم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للتوصية المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، تباينت مواقف وآراء الحركة الحقوقية (سواء حول التسمية أو القوة القانونية للنص المحدث لها) خصوصا بعد أحداث ١٦ مايو ٢٠٠٣، وما واكب ذلك من اعتقالات واسعة³ والمصادقة على قانون مكافحة الإرهاب.

وهكذا اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن مبادرة تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة لن تكون لها مصداقية ما لم يتم اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد للموجة الجديدة

¹ - عبد الكريم العبدلاوي: العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة"، مجلة رواق عربي، الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨١.

² - وفي ضوء ذلك تم التأكيد في التوصية على مقاربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص طي صفحة الماضي، والتي تقول أنها "تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى الضغينة والانتقام والمساءلة الجنائية".

³ - وصلت الاعتقالات إلى ما يزيد على ٣٠٠٠ معتقل.

من القمع التعسفي، كما اعتبرت أن التوصية لها موقف عدائي من مطلبي المساواة وإعمال العدالة، حيث عبرت الجمعية عن تشبثها بمفهوم المساواة وعدم الإفلات من العقاب كحق من حقوق الضحايا والمجتمع.

"فنحن مع المصالحة والإنصاف والحقيقة والعدل، لكن المصالحة لا بد أن تكون نتيجة، ولا بد أن تأتي بعد إقرار الدولة بمسئوليتها واعتذارها للمجتمع وللضحايا ووضع كل الآليات التي تمنع من تكرار تلك المآسي، أي بعد وضع أسس دولة الحق والقانون وفيها تكون للمصالحة معنى".

وعلى الصعيد القانوني، فإنه إذا كانت المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أقرتها التوصية في ديباجتها، قد نادت إلى تشكيل اللجنة المستقلة للحقيقة بنص قانوني خاص، ما يعزز استقلاليتها وقوتها في التعامل مع كل الأطراف المعنية بملف الانتهاكات، فإن التوصية المرفوعة إلى الملك، ارتأت إحداث "هيئة الإنصاف والمصالحة" بناء على المادة ٧ من الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي حسب "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" يضعف الأساس القانوني لهيئة الإنصاف والمصالحة ويؤثر على استقلاليتها، بل وقد يحولها إلى مجرد لجنة وظيفية لدى المجلس الاستشاري^١.

أما "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان" فقد عابت على التوصية بعدم إقرارها بصفة صريحة بمطلب الحركة الحقوقية، والمتعلق بالكشف عن الحقيقة، بل وعدم تسمية الهيئة بـ "هيئة الإنصاف والمصالحة" وطالبت بتسميتها بـ "هيئة الحقيقة والمصالحة"، حيث كانت الهيئات المنظمة للمناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في نوفمبر ٢٠٠١، قد طالبت آنذاك ضمن توصياتها بإحداث "اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة"^٢.

^١ - بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣.

^٢ - بيان المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ ١/١١/٢٠٠٣.

أما "المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف"، فقد استنكر ما ورد في الفقرة الأخيرة من التوصية من ربط تعسفي بين تحديد المسؤوليات الفردية وإعمال المساءلة مع الفتنة والضغينة والانشقاق، وندد بالتغيب المقصود لمفهوم الحقيقة في نص التوصية^١.

أما "منظمة العفو الدولية" « Amnesty » فقد أشادت بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها "أول لجنة لإقرار الحقيقة في شمال إفريقيا"^٢، وإن عابت عليها تقليص الأجل الزمنية التي اشتغلت فيها الهيئة بالنظر إلى جمع الملفات التي سببت فيها.

وفي تقرير مطول أصدره "المركز الدولي للعدالة الانتقالية"، بقلم مارك، فريمان كبير مدراء المشاريع، وفيرلا أوبنغهافن الخبيرة الدولية بالمركز، بعنوان "العدالة الانتقالية في المغرب، تقرير عن تقدم العمل" تم النظر إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة كتجربة فريدة من نوعها بناء على المعطيات التالية:

١. إنها تحظى بمباركة ملك يفحص الجرائم التي ارتكبتها والده.
٢. إن من بين أعضائها الكثيرين من ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب.
٣. إنها لجنة الحقيقة الوحيدة على مر التاريخ التي تتمتع بسلطة تقديم التعويضات مباشرة إلى الضحايا.

٤. إنها لجنة الحقيقة الأولى في العالم العربي^٣.

غير أن الهيئة المشار إليها في تقرير المركز ورغم أنها تفتقر إلى السلطة القضائية التي تمكنها من إجراء التحقيق، فإن الهيئات الحكومية تلتزم التزاماً صارماً بالتعاون معها بسبب التأييد الملكي الذي تحظى به.

^١ - حيث أكد محمد الصبار رئيس المنتدى، أن التوصية من الناحية الشكلية هي الأقل تعبير عن فشل المقاربة الرسمية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بيان المنتدى، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٠١.

^٢ - تقرير Amnesty برسم سنة ٢٠٠٦ بعنوان "المغرب والصحراء الغربية- العدالة يجب أن تبدأ بإجراء تحقيقات في حوادث التعذيب" مؤرخ في ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ رقم الوثيقة MDE/٠٠٣/٢٠٠٥.

^٣ - فيرلا أوبنغهافن ومارك فريمان: "العدالة الانتقالية في المغرب، تقرير عن تقدم العمل، تقرير خاص بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، مؤرخ في نوفمبر ٢٠٠٥ على موقع المركز www.ICTJ.org

هذا التأييد الملموس لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة يعود إلى اعتباره قرارا جريئاً لتصحيح نقائص وعيوب هيئة التحكيم المستقلة التي أحدثها الملك محمد السادس سنة ١٩٩٩ للتصرف في تعويضات الضحايا، بتوصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي لا يدعو في تقدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن يكون "مجلس حقوق الإنسان التابع للملك" والذي لا يملك أي استقلالية عن هذا الأخير، ولم يستطع في ذلك التاريخ " الاطلاع على ملفات أجهزة الأمن أو وزارة الداخلية، وظلت آلاف القضايا دون فصل- بحيث اشتكى الضحايا وذوهم من افتقار إجراءات ذلك المجلس للشفافية، وطالبوا بالحقيقة والعدالة إلى جانب التعويض^١.

وعلى العموم ففي قراءة متأنية لمضامين التوصية، يتضح جلياً أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عمل على تحديد المواصفات التي يجب أن تتوفر في أعضاء الهيئة، كما تم النص أيضاً على المدة التي يجب على الهيئة أن تلتزم بها لإنجاز مهامها. فما هي إذن طبيعة تشكيلة الهيئة؟

لم يتضمن النظام الأساسي للهيئة المعايير المعتمدة في اختيار أعضائها، وهو ما يشكل تعارضاً مع الأنظمة القانونية الداخلية للجان الحقيقة في العالم، غير أن توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة أشارت إلى أن هذه الهيئة تتكون من شخصيات مشهود لها بالكفاءة والنزاهة الفكرية والتنشعب بمبادئ حقوق الإنسان^٢.

وتقترب كثيراً هذه الصيغة والتي وردت في "توصيات بشأن هيئة الحقيقة" الصادرة عن المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب^٣.

^١ - التقرير السنوي لمركز لسنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

^٢ - انظر توصية المجلس، م.س.

^٣ - لقد جاء مطلب إنشاء هيئة الحقيقة خطوة في الاتجاه الصحيح في الكشف عن حقيقة الانتهاكات حسب ما أجمع عليه المشاركون في المناظرة الوطنية، الذي يجب أن تشكل من بين شخصيات تتمتع بالنزاهة والالتزام بمبادئ وقيم حقوق الإنسان ومشهود لها بالكفاءة والاستقلالية عن أي جهة شخصاً كانت أم مؤسسة".

- انظر توصيات بشأن هيئة الحقيقة الصادرة عن المناظرة.

كما أن طبيعة "التشكيكية" اعتبرت محل نقاش من لدن الجمعيات الحقوقية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، من خلال المذكرات المرسلة، حيث رأى "المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف" على أن التشكيكية يجب أن تحترم تركيبها التنوع والتمثيلية المعبرة، وأن تضم في عضويتها شخصيات على درجة عالية من النزاهة، الكفاءة، الجرأة، الشجاعة، والتشبع بقيم حقوق الإنسان، وأن تباشر مهامها باستقلال تام عن السلطة وعن جميع الأطراف¹.

بينما نصت "لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان" على أن تكون الهيئة المقترحة لمهمة طي الصفحة مستقلة عن جميع المؤسسات، وأن يتمتع أعضاؤها بحصانة لحمايتهم، ويعملون خارج أي ضغط سياسي، ولا يقدمون تقارير عن أشغاله إلا إلى الهيئة نفسها².

أما "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان"، فقد طالبت بتوافر مجموعة من المواصفات في أعضاء الهيئة، هي:

- كفاءة حقوقية لها إلمام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالمعايير الدولية المترابطة في مجال معالجة الانتهاكات الجسيمة، وبإطلاعه على المنجز في التجارب الممتدة في هذا المجال وعلى أدبيات حقوق الإنسان.

- خبرات طبية ونفسية من حيث الاستماع للضحايا والقدرة على تقديم المقترحات ذات الصلة بالتأهيل والإدماج النفسي والاجتماعي.

- كفاءات علمية في مجال تحليل الوقائع القانونية والسوسولوجية.

- كفاءات قانونية في مجال المساطر وتحليل النصوص القانونية بإعدادها.

وأن يتم تشكيل الهيئة مناصفة ما بين العضوية من داخل المجلس الاستشاري ومن خارجه، وإن كان العدد يزيد على العدد الخاص بأعضاء المجلس؛ لأن المصالحه شأن مجتمعي بالأساس، لا يخص المجلس الاستشاري وحده، وإن كان أعضاؤه يمثلون تعبيرات

¹ - انظر بيان الندوة الاستثنائية للمجلس الوطني للمنتدى المرفوع إلى السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ١٧/١١/٢٠٠٣.

² - انظر مذكرة لجنة للدفاع عن حقوق الإنسان بشأن هيئة الإنصاف والمصالحة مرفوعة إلى السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

تتصل بالمجتمع، ويقدر ما كان العدد مرتفعا فإنه يسمح بتصدي أعضاء الهيئة لمهامهم، ويمكن في هذا الإطار مثلا التفكير في عدد ١٩ يشكلون النواة الأساسية لأربع فرق عمل مهيكلة لهيئة الإنصاف والمصالحة^١.

وقد تسلمت لجنة التنسيق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هذه الاقتراحات لتضعها على جدول أعمالها الذي خصص لتحديد عدد أعضاء الهيئة، حيث وصل عدد المترشحين إلى ما يفوق ٤٠ مرشحا، إلا أنه باعتماد المعايير التي تم التوصل إليها في لجنة التنسيق والمتمثلة في أن يكون أعضاء الهيئة شخصيات معروفة، نزيهة، لهم علاقة بقضايا حقوق الإنسان واحترام التنوع من حيث الانتماء المهني الحقوقي، التاريخي الأكاديمي، القضائي والطبي، تم الاكتفاء فقط بـ ١٧ عضوا لتشكيلة الهيئة.

وهكذا فبالنظر إلى تشكيلة الهيئة يمكن القول إن طبيعتها بينت حدود الالتزام بمعايير التوصية، حيث تم اختيار الأعضاء بالتساوي، ٨ أعضاء من خارج المجلس ومن داخله، ٨ أعضاء، فضلا عن رئيس الهيئة الذي يعد الأمين العام للمجلس، وبالتالي حضور هاجس بحث النظام السياسي عن إحداث توازنات أخرى داخل الهيئة، حيث لا تخرج عن الحدود التي رسمتها المقاربة الرسمية لمعالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، علاوة على الاعتبارات السياسية الدافعة إلى اختيار أعضاء الهيئة والتي من بينها مطلب المساواة، فإن نوعية التشكيلة تحيلنا إلى حركية النظام السياسي في نهج سياسة الاحتواء وضبط آلية التوازن في الحقل الحقوقي، حيث لم يعتمد النظام السياسي إلى استنساخ مواصفات واختصاصات "اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة" التي تعتبر لدى الهيئات الحقوقية والسياسية آلية للكشف عن الحقيقة، بل ركز جهوده في إدماج جزء من الأفراد / المناضلين، وبعض الهيئات الحقوقية التي تتخرط في هيئة المتابعة في إطاره الجديد المتمثل في "الهيئة" وبالتالي فإن النظام استطاع بسرعة أن يتكيف مع التغيرات والمتطلبات الملحة، والجديدة لملف حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بخلف "آلية" للمصالحة تسد الفراغ الحاصل في هذا الإطار، وتترك القصور الفاضح لمعالجة ملف الانتهاكات من لدن "هيئة التحكيم المستقلة".

¹ - انظر مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص هيئة الإنصاف والمصالحة، م.س، ص ١٣.

وبمعنى آخر فقد استطاع قطع الطريق عن تحقيق "إجماع كلي" لمطلبي "الحقيقة" و"المساءلة" اللذين يشكلان العمود الفقري للمقاربة غير الرسمية، وللمعايير الدولية في هذا المجال.

وعلى العموم فقد خلفت تشكيلة الهيئة هذه ردات أفعال مختلفة من قبل الحركة الحقوقية.

وهكذا اعتبر عبد الحميد أمين أن "التشكيلة تضم عددا من أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سبق لهم أن ناضلوا في مجال حقوق الإنسان إلى جانب أشخاص آخرين لهم آراء محافظة في هذا المجال، ولم يسبق لهم أن قدموا عطاء بارزا فيه، هناك بصفة عامة أعضاء لهم علاقة بمجال حقوق الإنسان وهي مسألة إيجابية، لكن وكما سبق أن عبرنا عن ذلك داخل الجمعية، يبقى المهم ليس هو تشكيلة الهيئة ولكن الإطار القانوني المحدث لها والصلاحيات التي ستتوفر لديها"، ويضيف قائلاً: "إن شروط اختيار الأعضاء كما وردت في نص التوصية قد تم خرقها، بحيث إنه إذا كانت هذه الشروط تتوفر على ما اعتقد في بعض أعضاء الهيئة، فإنها لا تتوفر فيهم جميعاً، وبالتالي كان هناك البحث عن توازنات أخرى حتى لا تبحث الهيئة بعيداً في مجال البحث عن الحقيقة، أي أنه كان هناك بحث عن توازن معين وليس عن الفعالية الضرورية للكشف عن الحقيقة وحل معضلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بمعنى، يضيف، التشكيلة خضعت لاعتبارات سياسية لأبعاد المسألة..."¹

أما محمد الصبار، رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، فقد اعتبر أن اختيار الأشخاص كان وفق المقاربة السياسية وليس وفق المقاربة الحقوقية²، وذهبت خديجة الرويسي أن اختيار الأسماء كان عموماً موقفاً أبعد من ذلك، وأكدت أن هذا الاختيار³، كان عموماً إيجابياً، وأكد عبد الرحيم الجامعي رئيس المرصد الوطني للسجون أن الأسماء الواردة في تركيبة الهيئة لا تمثل المجتمع⁴، بل لا تمثل إلا نفسها بعد أن قبلت المخزنة.

¹ انظر جريدة الصحافة الأسبوعية، العدد ١٤١، بتاريخ ١٩-٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣، ص ١٠.

² انظر جريدة الأيام الأسبوعية، العدد ١٣٩، ص ٥.

³ جريدة الأيام، العدد ١١٣ بتاريخ ١٨-٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣.

⁴ المرجع نفسه.

فرق العمل والتنظيم الإداري لهيئة الإنصاف والمصالحة:

لجراً اختصاصاتها اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة تنظيمها داخليا بموجب نظامها الأساسي راعي خصوصيات المهام الموكولة إليها، وهكذا انتظم أعضاء الهيئة ضمن فرق للعمل ولجان خاصة، حيث قامت الهيئة بخلق وحدات إدارية وتقنية تستجيب لحاجيات فرق العمل واللجان المحدثة داخلها، كما وضعت "برامج عمل متنوعة"، من ضمنها ما يتعلق بالتحريات والدراسات وجبر الضرر والعلاقات مع الضحايا والمجتمع والتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية والإعلام والتوثيق¹، ويمكن تحديد فرق العمل على الشكل الآتي:

المهام	الأعضاء	الفريق
- البحث في شأن المختفين قسرا مجهولي المصير، الأحياء والمتوفين. - جمع كل المعلومات والوثائق وتلقي الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها ² .	- صلاح الوديع - عبد العزيز بناني - مبارك بودرفة - لطيفة جبابدي - ماي العينين ماي العينين	فريق العمل المكلف بالتحريات
- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اعتمادا على الأساس التحكيمي نفسه وقواعد العدل والإنصاف. - العمل على جبر الأضرار التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة ³ .	- عبد العزيز بنزاكور (مقررا) - المحجوب الهيبة - مصطفى الريسوني - عبد اللطيف الموني - أحمد شوقي بنوب - محمد التشناش	فريق العمل المكلف بجبر الضرر
- إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة. - جمع وتحليل المعطيات والمعلومات المتوصل إليها من طرف باقي فرق العمل في أفق إنجاز	- عبد الحي مودن (مقررا) - محمد البردوذي - إبراهيم بوطالب	فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات

¹ - انظر عرض الراحل إدريس بن زكري رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة، المقدم أمام الدورة ٢١ للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حول أشغال الهيئة في الفترة الممتدة من ٧ يناير ٢٠٠٤ إلى غاية ١٢ أبريل ٢٠٠٧.

² - المادة ١٦ من النظام الأساسي للهيئة.

³ - المادة ١٧ من النظام الأساسي للهيئة.

ولتمكين هيئة الإنصاف والمصالحة مباشرة أعمالها لا بد لها من التوفر على "جهاز إداري"^٢ متخصص وبنية لوجيستكية متقدمة وخبراء ومقررين مشهود لهم بالكفاءة وتمكينها من الشروط المادية والأدبية، والمعنوية الضامنة لقيامها بأعمالها بما هي مشروط تستجيب لكرامة أعضائها واستقلاليتهم، والعمل على توفير إمكانية التفرغ لأعضائها^٣.

وهكذا فقد تم اعتماد هيكل مرنة وقابلة للتطوير حسب تقدم مراحل عمل الهيئة، حيث تمت هيكل إدارة الهيئة وفق النموذج التالي^٤:

١. الوحدات الإدارية المرتبطة بفرق العمل: عملت على توظيف مجموعة أولية من الأطر الإدارية المتخصصة، للسهر على تتبع وتنفيذ برامج عمل كل فريق على حدة، بالإضافة إلى وضع مساعدين ومساعدات من مختلف التخصصات رهن إشارة فريق العمل، حسب حاجيات ومهام وبرامج كل منها.

٢. الأقسام التقنية:

- الإعلام والتواصل والنشر.
- التحرير والمعالجة المعلوماتية للمعطيات والبيانات.
- التوثيق والأرشفة وتدبير الملفات.
- استقبال وتوجيه وإرشاد الضحايا وذوي الحقوق.
- مكتب الضبط.

^١ - المادة ١٨ من النظام الرأسمالي للهيئة.

^٢ - حيث تشير المادة ٧ إلى أنه بغية تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون وبغية تنفيذ القرار الملكي السامي بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، فإن على جميع السلطات والمؤسسات الحكومية تقديم العون للهيئة وتزويدها بجميع المعلومات والحقائق التي تمكنها من إنجاز مهمتها.
انظر تقرير هيومان رايتس ووتش على الرابط :

<http://hrw.org/arabic/reports/2005/morocco1105/index.htm>

^٣ انظر المادة ١٩ من النظام الأساسي للهيئة.

^٤ انظر عبد الجليل أرام، عدم الإفلات من العقاب بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق.

- كتابة خاصة بالهيئة ورئاستها^١.

وتم الاعتماد على فريق من الأطر يضم ما يزيد على ٦٧ باحثًا مساعدا في العلوم الإنسانية والقانونية، "رشحوا من قبل الجامعات"، وكلف هذا الفريق بمباشرة مرحلة التحليل القبلي التي اشتملت على تحليل الطلبات التي توصلت بها الهيئة (نحو ٢٢،٢٧٢ طلبا، منها ١٠،١٦٩ طلبا سبق للجنة المستقلة لتعويض الضحايا أن توصلت بها خارج الأجل)، وملء شبكة المعلومات حول الضحايا^٢.

ولقد مكنت هذه المرحلة "الهيئة من تكوين صورة أولية عن نوع المطالب وتصنيف قبلي لطبيعة الانتهاكات"^٣.

غير أن التقدير القبلي والتجهيز الأولي للهيئة يبقى موضع شك، خاصة بعد صدور "التقرير الأبيض الأولي" الذي أعده مجموعة من موظفي وأطر هيئة الإنصاف والمصالحة، التي شكلت النواة الأولى بوحدة "التحليل القبلي والتجهيز الأولي" التي أسهمت في:

¹ انظر عرض إدريس بن زكري للدورة ٢١ للمجلس الاستشاري، مرجع سابق.

² انظر إحصائية حول الملفات الواردة على الهيئة مستخرجة من قاعدة البيانات.

³ انظر عرض إدريس بن زكري، نفسه.

⁴ ترى مجموعة من موظفي الهيئة أن الهدف من تقريرها الأبيض الأولي لا تحكمه خلفيات ذاتية ولا تعجيزية، بل ينطلق من فهم عميق للحظة التاريخية التي يعيشها المغرب وفرصة كان من الممكن أن تكون جد مواتية لتحقيق تراكم كان سيساهم لا محالة في معالجة ملف الانتهاكات الشائك لو تم إشراك الحركة الحقوقية وحركة الضحايا (...). نخشى أن تكون هذه فرصة أخرى ضائعة، ليظل المغرب وبامتياز بلد الفرص الضائعة... إنا وأعوان أن تقييم عمل الهيئة ونتائجه من اختصاص الحركة الحقوقية والديمقراطية وحركة الضحايا، إلا أننا ومن خلال مولاكتنا لعمل الهيئة منذ البداية، إذ كنا نعتبر أنفسنا ضمير الحركة الحقوقية داخلها، وسعيا منا على الحرص على كل ما يخدم مصلحة الضحايا، سنكتفي بمسائلة تسيير وتدبير العمل داخل هذه المؤسسة إيماننا من مبدأ الشفافية على اعتبار أن هذا المشروع يهم كل المجتمع، وأن تسيير مؤسسة عمومية هو شأن عام، وهو ما يستدعي مكاشفة الرأي العام الوطني بكل الجوانب الخفية من عمل الهيئة ومساءلتها عنها (...). أن يحكمنا روح النقد والموضوعية (...). إن تجربتنا من خلال اشتغالنا كأطر داخل الهيئة مكنتنا من الوقوف على العديد من السلبيات في التدبير والتسيير، سواء تعلق الأمر بتشغيل الأطر التي لم تكن تتوخى الكفاءة واستيعاب مفاهيم حقوق الإنسان كمعايير ضرورية في التسيير الإداري، الزيارات الميدانية، الجلسات العمومية، الاستقبال، أو قاعدة البيانات.. إلخ.

انظر مقدمة التقرير الأبيض الأولي.

١. وضع التصنيفات والمجموعات وأنواع الانتهاكات، من حيث تحديد مفاهيم الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والنفي، والقتل خارج نطاق القضاء.

٢. وضع بطاقة خاصة بكل ضحية، (رفضت الهيئة الكثير من تفاصيلها)، كاعتبار الاغتصاب والتعذيب انتهاكين أصليين، وليسوا ضررين مصاحبين.

٣. وضع دليل معلومات قصد توحيد المفاهيم، وتأطير العاملين الملتحقين.

٤. تقديمها لملاحظات للهيئة مثل أن طلبات الضحايا لا تعكس حجم معاناتهم، وكذا حاجياتهم، وذلك ناتج لعدم تواصل الهيئة واختصاصاتها، وهذا ما سوف يحرم كثيرا من الضحايا من الاستفادة من جبر باقي الأضرار ما عدا التعويض المادي؛ كالتأهيل الصحي والإدماج الاجتماعي واسترجاع الممتلكات فقط؛ لأن طلباتهم لم تتضمن ذلك.

فعمل "وحدة التحليل القبلي والتجهيز الأولي"^١ الذي كان منسجما في تصنيفاته مع المعايير الدولية، لم يلق تجاوبا لدى "الهيئة" التي كانت تسعى إلى تكريس "الخصوصية المغربية" في معالجة الانتهاكات الجسيمة، ويخفي بذلك التخوف من حجم حالات الاختفاء القسري التي يكون قد عايشها الكثير من الضحايا^٢.

إن اعتبار مجموعة من الموظفين أنفسهم "ضمير الحركة الحقوقية" داخل الهيئة، التي قاطعت في جزء من عملها ومهامها هذه "الحركة"، وعدم تجاوبها مع توصيات "المناظرة الوطنية للانتهاكات الجسيمة"، يعد بمثابة "تسرب داخلي" داخل هيكل "الهيئة"، واعتماد معايير المقارنة غير الرسمية في تصنيف الأضرار والوقائع، مما أدى إلى "إنزال قرار عبر من طرف عضو في الهيئة سياسيا"^٣، لتصحيح نتائج "التغلغل والتسرب الداخلي"، وذلك "بالتعجيل بتوظيف مجموعة كبيرة من الشباب لم يكن لأغلبهم إلمام بمعايير حقوق الإنسان، كما لم يتم إخضاع هؤلاء الشباب لأي تكوين أو تدريب قد يساعدهم في عملية التحليل..."^٤.

^١ كانت مشكلة من (٧) أشخاص اشتغلت على ما يناهز عشرين ألف ملف.

^٢ انظر التقرير الأبيض الأولي، باب التحليل القبلي والتجهيز الأولي.

^٣ انظر التقرير الأبيض الأولي، باب التحليل القبلي والتجهيز الأولي

^٤ انظر التقرير الأبيض الأولي، باب التحليل القبلي والتجهيز الأولي

بهذا القرار السياسي حاول أعضاء الهيئة التحكم في التسيير الإداري، وفي التقليل من هامش الحوار الداخلي بين مكونات التنظيم الإداري والأعضاء ليتحول بذلك التنظيم الإداري إلى "قوالب جامدة" لاستيعاب توجيهات المقاربة الرسمية.

ولقد استعانت الهيئة أيضا، بأطر إدارية بعد عملية انتقاء (٣٦) مرشحة متخصصة في التحصيل من بين أبرز الترشيحات الواردة من الوكالة الوطنية للإنعاش من أجل مباشرة مهام مرحلة تحصيل وضبط المعلومات بقاعدة البيانات، تمثلت في وضع برنامج معلوماتي باللغة العربية، حيث أنجزت هذه العملية خلال شهري يوليو وأغسطس ٢٠٠٤^١.

ولقد وزعت هذه الطلبات حسب الجهات التالية:

جهة وادي الذهب الكويرة (0.01%)، جهة الشاوية وريغة (1%)، جهة مراکش تانسيفت الحوز (2.68%)، الجهة الشرقية (5.1%)، جهة الدار البيضاء الكبرى، (5.33%) جهة الرباط سلا زمور زعير (4%)، جهة دكالة عبدة (0.37%)، جهة تادلة ازيلال (25.64%)، جهة مكناس تافيلالت (7.3%)، جهة فاس بولمان (1.51%)، جهة تازة الحسيمة تاونات (2.32%)، جهة طنجة تطوان (2.07%)، جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء (20.65%)، جهة كلم السمارة (2.92%)، جهة سوس ماسة درعة (4.38%)، جهة الغرب الشراردة بني حسان (1.12%).

كما توصلت الهيئة لطلبات أخرى بنسبة ٨٧،٠% من جهات أخرى شملت إسبانيا، ألمانيا، الجزائر، العراق، ليبيا، النرويج، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، كندا وهولندا^٢.

ويستخلص من الملفات أن أغلب المطالب تتجلى في طلب التعويض المادي (70%) ثم الإدماج الاجتماعي والتأهيل الصحي (15%).

ولقد تعددت أنواع الضرر كما هو مصرح به من طرف الضحايا إلى:

الضرر الجسدي والمعنوي 50%، والضرر المادي (فقدان الشغل، فقدان الدخل، حجز الممتلكات...) 30%، ثم أضرار أخرى 20%.

أما باقي المطالب، فتتجلى في الكشف عن الحقيقة، ومراجعة التعويض الذي منحه اللجنة المستقلة للتعويض...^١.

¹ انظر الورقة الإحصائية وكذا عرض إدريس بن زكري للدورة ٢١، مرجع سابق.

² انظر الورقة الإحصائية، مرجع سابق.

البحث والكشف عن الحقيقة في مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة

حددت التوصية التي بموجبها تم إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة بعد الموافقة عليها من قبل أعلى سلطة دستورية بالمغرب، المهام التي يجب على الهيئة أن تنجزها، بهدف الوصول إلى إغلاق عادل ومنصف ونهائي لصفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما تضمنها الظهير المتعلق بالنظام الأساسي للهيئة الصادر بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٤، معتبرا إياها لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة، ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح.

وطبقا لنظامها الأساسي، تضطلع الهيئة باختصاصين: زمني ونوعي، فأما الاختصاص الزمني فهو يشمل الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال، وحتى تاريخ مصادقة الملك على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة ١٩٩٩. أما الاختصاص النوعي للهيئة، فيتحدد في التقييم والبحث التحري والتحكيم والاقتراح، وبالتالي إرساء مقومات المصالحة.

وعلى العموم، فإنه بناء على التوصية المحدثة لهيئة الإنصاف والمصالحة، فإن هذه الأخيرة تتولى داخل أجل سنة أشهر، قابلة للتמיד عند الضرورة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، القيام بعدد من المهام، بعد إجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بالاتصال والحوار مع السلطات العمومية والإدارية المعنية، والمنظمات الحقوقية، وممثلي الضحايا وعائلاتهم. فهل نجحت هيئة الإنصاف والمصالحة في القيام بمهامها أسوة بباقي لجان الحقيقة في العالم والتي تتقاطع فيها بصفة رسمية؟ وبالتالي الكشف عن حقيقة الانتهاكات؟

¹ انظر الورقة الإحصائية، مرجع سابق

² راجع الكتاب الأول من التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

³ - النقاط العشر التي تضمنها مشروع توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، جريدة الصحيفة الأسبوعية، العدد ١٣٥، بتاريخ ٧-١٣ نوفمبر ٢٠٠٣.

مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة في الكشف عن الحقيقة

تعتبر مهمة الكشف عن الحقيقة حجر الزاوية الأساسية لنجاح أي مبادرة لتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بل ومن التحديات الكبرى التي واجهتها جميع الدول التي حبطت خطوات بارزة نحو الانتقال الديمقراطي، لأنها وجدت نفسها أمام كشف حقيقة الضحايا، أي القيام بجمع التحريات لمعرفة الحقيقة حول الخروقات التي مست الضحايا، ثم الكشف عن حقيقة الضحايا، أي حقيقة وتحديد مسؤوليات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالحقيقة عنصر جوهري من عناصر العدالة الانتقالية، والحق في معرفة الحقيقة، لا يقصد به الضحية، في معرفة ما وقع فحسب، بل أيضا حق المجتمع في معرفة الحقيقة لتفادي ما وقع من انتهاكات في حقوق الإنسان في المستقبل، وهو ما يفرض على الدولة "واجب حفظ الذاكرة" وعلى هذا المستوى فقد كانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد وضعت على عاتقها مهامًا واختصاصات، حددها نظامها الأساسي، من بينها الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي فيما يتعلق بوقائعها وسياقاتها ومسؤولية الفاعلين وذلك من خلال:

- إثبات نوعية ومدى جسامته تلك الانتهاكات من خلال تحليلها في إطار السياقات التي ارتكبت فيها، وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات، وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية، واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أي جهة لفائدة الكشف عن الحقيقة؛
- مواصلة البحث بشأن مجالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلائها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم؛
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات¹.

¹ - المادة التاسعة من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

وقد استرشدت الهيئة في تفسير اختصاصاتها، وتحديد مهامها في هذا المجال بالتطورات الحاصلة على المستوى الدولي من الناحية المعيارية، وكذا الممارسات المستخلصة من تجارب لجان الحقيقة والمصالحة أثناء تسوية وتدبير نزاعات الماضي بشكل سلمي يتلاءم وطبيعة الانتقال الديمقراطي المشهود، حسب ما جاء به التقرير الختامي للهيئة، معتمدة في تعريف الانتهاكات موضوع الاختصاص بناءً على قيم ومبادئ حقوق الإنسان باعتبارها المرجع الأساسي، مع إقرارها بالنواقص والثغرات التي يعاني منها التشريع المغربي.

وعلى هذا المستوى، فقد اعتمدت "هيئة الإنصاف والمصالحة" في تحرياتها بشأن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان وفي إطار الاختصاص الموكول لها، استناداً إلى التقرير الختامي الذي أنجزته، على مقارنة مبنية على إشراك كل المعنيين بهذا الملف، وخاصة الضحايا السابقين أو عائلاتهم. مستندة في منهجية عملها على العناصر الأساسية التالية:

- تجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر؛
 - تلقي إفادات ضحايا سابقين؛
 - تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين؛
 - الاطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات العمومية؛
 - القيام بزيارات ميدانية (مراكز الاحتجاز، المدافن...)
 - إجراء اتصالات مباشرة مع مسئولين أمنيين.
- وللنهوض بذلك قامت الهيئة بتحديد إجراءات لمجالات تحرياتها بخصوص حالات الأشخاص مجهولي المصير المعروضة عليها، وذلك من خلال:
١. التحري في ملف الأشخاص مجهولي المصير؛
 ٢. التحري في حالات الاختفاء والوفيات التي حدثت خلال السنوات الأولى للاستقلال؛
 ٣. التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي أو نتيجة تصفية جسدية؛
 ٤. التحري في موضوع الأحداث الاجتماعية التي عرفها المغرب منذ الستينيات؛
 ٥. التحري في حالات خاصة من الانتهاكات.

فأما بالنسبة لملف الأشخاص مجهولي المصير فقد عملت "هيئة الإنصاف والمصالحة" في مرحلة أولية على حصر كل مصادر المعلومات المتعلقة بالموضوع، وذلك بإعداد لوائح مرجعية، استنادا إلى تقارير المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وتقارير ومذكرات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المقررات الصادرة عن هيئة التحكيم السابقة والملفات ذات الصلة، تقارير ولوائح الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، تقارير فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعنية بموضوع الاختفاء القسري، تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقا، معلومات واردة من مصادر رسمية، اللوائح والتقارير المعدة من قبل ضحايا سابقين أو عائلات الضحايا، الإفادات التي تلقتها الهيئة أثناء القيام بزيارات ميدانية، قاعدة بيانات الهيئة لتحصيل المعلومات المتوفرة في الملفات والمذكرات المعروضة عليها.

لتلجأ بعد ذلك "هيئة الإنصاف والمصالحة" إلى تحليل المعطيات الواردة من المصادر المذكورة أعلاه، واعتبرت الهيئة في تقريرها الختامي أن نتائج هذا التحليل الأولي مكنتها من الوقوف على حقيقة مفادها أن الأمر لا يتعلق فقط بحالات مفترضة لأشخاص ضحايا الاختفاء القسري طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة، وإنما أيضا وبصفة عامة بحالات أشخاص، يجهل مصيرهم لأسباب متعددة ومختلفة، لتصنف جميع الحالات موضوع التحليل على:

- حالات الأشخاص الذين تتوفر قرائن على وفاتهم في مراكز الاحتجاز؛
- حالات الأشخاص الذين تتوفر قرائن قوية على وفاتهم نتيجة أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة؛
- حالات الأشخاص المفقودين أو المختفين في أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة؛
- حالات الأشخاص اللذين تتوافر بشأنهم عناصر كافية لتكييف الوقائع المرتبطة بها، مما يجعلها تندرج ضمن حالات اختفاء قسري مفترضة، طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ولاعتبارات إجرائية حسب التقرير الختامي، قامت الهيئة بتصنيف الملفات المعتمدة بخصوص هذه الحالات، كما يلي¹:

- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال السنوات الأولى للاستقلال؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال الستينيات؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال السبعينيات؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال الثمانينيات؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال التسعينيات؛
- حالات تفيد المعلومات المتوفرة لدى الهيئة أنهم توفوا بأماكن مختلفة.

وبعد تحليل المعطيات المستقاة من المصادر المعتمدة من قبل الهيئة، حرصت هذه الأخيرة على القيام بزيارات لأفراد عائلات الأشخاص مجهولي المصير أو استقبالهم بمقرها، وذلك قصد الاستماع إليهم وتحديد مطالبهم، وشرح مقاربة الهيئة، والمنهجية المتبعة لتسوية هذا الملف. كما باشرت، في إطار جلسات مغلقة، الاستماع إلى شهود قضاة فترات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم.

كما اعتمدت الهيئة في إطار تجميع المعطيات المتعلقة بمجهولي المصير، على الاطلاع على سجلات المستشفيات المتوفرة وسجلات مستودعات الأموات التابعة لمكاتب حفظ الصحة، وتلك الممسوكة من قبل محافظي المقابر، كما استعانت بالمعطيات المتوفرة بصدد مجموعة من الحالات لدى فاعلين جمعويين وقامت، بالإضافة إلى ذلك، بتحريريات ميدانية.

بعد ذلك، عمدت الهيئة إلى وضع ملف متابعة وبطاقة ملخصة لكل حالة من الحالات، وذلك بهدف المزيد من الضبط، وتمهيدا لعرضها على السلطات (وزارة الداخلية، الدرك، الجيش، مديرية مراقبة التراب الوطني...)

واستنادا إلى القرائن المتوفرة لدى الهيئة وكمرحلة ختامية لعملية التحري، قامت "هيئة الإنصاف والمصالحة" بعرض لائحة مجهولي المصير على الأجهزة المعنية مجتمعة، ثم كل واحد على حدة، بناء على ما تجمع من قرائن عن مسؤولية هذه الأجهزة في كل حالة. وقد

¹ - الكتاب الأول من التقرير، هيئة الإنصاف والمصالحة، النشأة، الاختصاص والأنشطة، ص 67.

تلا مرحلة تلقي الأجوبة والقيام بالتقاطعات وتحديد التباينات بين معطيات السلطات ومعطيات الهيئة، وصولاً إلى تشكيل القناعة وتكييف الحالات وبلورة التوصيات.

أما بخصوص الاختفاء والوفيات التي حدثت في أوائل الاستقلال، فقد اعتمدت الهيئة سيراً على ذات المنهجية التي اعتمدها في سياق التحري والبحث في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واستناداً على اختصاصها في إطار التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي أو نتيجة تصفية جسدية على تجميع المعطيات والشهادات المكتوبة كمرحلة تمهيدية، تلتها عملية إنجاز تقارير وأبحاث ودراسات، والاستماع إلى شهود عايشوا المرحلة من أعضاء جيش التحرير والمقاومة سابقاً، وكذا الاستماع إلى شخصيات سبق لها أن تحملت المسؤولية في مواقع معروفة كمواقع احتجاز والاستماع إلى ضحايا سابقين، إضافة إلى الاستماع لعائلات ضحايا متوفين خلال الاحتجاز أو أصدقاء لهم، والانتقال إلى مواقع الاحتجاز وأماكن الدفن الفعلية أو المفترضة، لتنتهي الهيئة عملية التحري بتحرير التقارير وتشكيل القناعات¹.

في حين اشتغلت "هيئة الإنصاف والمصالحة" منذ بداية أشغالها على ملف المحتجزين الذين لقوا حتفهم خلال مدة احتجازهم بمراكز الاحتجاز غير النظامية منذ بداية الستينيات. محددة في هذا الصدد مهام تتعلق باستجلاء الحقيقة عن سياقات وظروف احتجاز ومعاملة ضحايا الاختفاء القسري بهذه المراكز، والكشف عن أماكن دفن المتوفين منهم، ثم تحديد هوية صاحب كل قبر على حدة. وكانت الهيئة حسب ما هو وارد في تقريرها الختامي قد انطلقت في معالجة الموضوع من افتراض مسؤولية الدولة والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أو الأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية في مجال حماية حريات الأشخاص والجماعات وضمان عدم انتهاك حقوقهم الأساسية التي على رأسها الحق في الحياة، مميزة إياها عن تلك الواقعة خلال أحداث اجتماعية².

ولتسهيل دراسة حالات الأشخاص الذين تفيد الوقائع المستند إليها أنهم توفوا في مراكز الاحتجاز، اعتمدت الهيئة على تصنيف ينطلق من الظروف والعناصر المشتركة بين كل مجموعة لضرورات إجرائية عملية. وقامت الهيئة في إطار التحري عن حالات الضحايا

¹ - التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص ٦٨.

² - المرجع السابق نفسه، ص ٦٩.

المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي غير النظامية على تحديد أولي للسياقات التي احتجز فيها هؤلاء الضحايا، وكخطوة تمهيدية عملت على تجميع المعطيات الواردة في اللوائح المعدة من طرف الضحايا الناجين أو الجمعيات الحقوقية، ثم عمدت إلى الاستماع المباشر لشهادات الناجين من المعتقلات، وتلقي إفادات العائلات وبعض السكان، وذلك من خلال جلسات مغلقة، كما تم الاستماع إلى شهادات موظفين سابقين أو حاليين لهم علاقة بالموضوع تم تحديد لوائحهم بتعاون مع السلطات المركزية والإقليمية التابعة لوزارة الداخلية. واطلعت الهيئة على وثائق وسجلات ممسوكة من طرف سلطات محلية، حيث قدمت هذه الأخيرة توضيحات حول أماكن الدفن موضوع التحريات وخاصة حول تواريخ الوفاة، كما قامت بتحريات ميدانية للمعينة والتنثبت من القبور وهويات أصحابها، وذلك إما بشكل منفرد من طرف الهيئة أو بحضور السلطات الإقليمية والمصالح التابعة لها، وشهود عيان أسهموا في عمليات الدفن، كما اعتمدت الهيئة تحريات ميدانية، بحضور السلطات والشهود، من أجل التنثبت من وجود قبر أو عدمه، خاصة في الأماكن التي لا وجود بها لأي معالم واضحة. ليتم في الأخير التداول في الحالات المعروضة على الهيئة من خلال اجتماعات فريق التحريات أو لجنة التنسيق بين الفرق، ثم يتم عرضها بعد ذلك على الهيئة في اجتماعاتها مع اتخاذ القرار في إعلان النتائج بصددها، بعد إخبار العائلات¹.

وخلافا لمنهجية البحث والتحري بخصوص الأشخاص المتوفين في مراكز الاحتجاز، وبالنظر لتعدد الأماكن المفترضة بالنسبة للوفيات بسبب الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية أثناء مواجهة بعض الأحداث الاجتماعية، حسب ما تضمنه التقرير الختامي للهيئة، باشرت "هيئة الإنصاف والمصالحة مهمتها بخصوص هذا الموضوع من خلال العمل على تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأحداث التي شهدها المغرب والواقعة في سنوات ١٩٦٥ و ١٩٨١ بالدار البيضاء ١٩٨٤ ببعض مدن الشمال ١٩٩٠ بمدينة فاس.

واجهت الهيئة كما أقرت في تقريرها الختامي، أثناء معالجتها للموضوع، قلة المعلومات، مما دفعها إلى القيام بدراسات وأبحاث بالاستناد إلى كل مصادر المعلومات المتوفرة

¹ - المرجع السابق نفسه ، ص ٧٠.

وباشرت بعد ذلك، تلقي إفادات بعض الشهود الذين عاصروا تلك الأحداث وذوي حقوق بعض الضحايا^١.

ففي **أحداث مدينة الدار البيضاء سنة ١٩٦٥**، استندت هيئة الإنصاف والمصالحة في منهجية التحري، على عقد اجتماعات تمهيدية مع السلطات المحلية بالمدينة، والاطلاع على المعلومات المسجلة: بالسجل الخاص بمصلحة حفظ الأموات، وبسجلات المستعجلات والاستقبال بمستشفى ابن رشد، وبالسجل الخاص بمصلحة الطب الشرعي التابعة لمستشفى ابن رشد، وبسجلات المستعجلات والاستقبال بمستشفى الصوفي (مولاي يوسف حالياً)، وبسجل الدفن بمقبرة الشهداء. إضافة إلى ذلك وبعد عملية الاطلاع على السجلات استمعت الهيئة إلى طبيب عمل في مستعجلات ابن رشد خلال الأحداث، وللشخص المكلف بحفر القبور بمقبرة الشهداء، لتلجأ بعد ذلك إلى معاينة القبور بمقبرة الشهداء واستفسار وكيل الدولة عن الأذن الخاصة بالدفن والتي تكون قد صدرت عن النيابة العام خلال الأحداث.

أما في **أحداث مدينة الدار البيضاء سنة ١٩٨١**، فقد عقدت الهيئة في إطار مباشرة التحري اجتماعات تمهيدية مع السلطات المحلية بالمدينة، واطلعت على المعلومات المسجلة بالسجلات الخاصة بمصلحة حفظ الأموات والمستشفيات والمستعجلات، وانتقلت إلى المقابر حيث استمعت إلى محافظيها، كما عملت على معاينة مراكز الاحتجاز خلال الأحداث (بالمقاطعة ٤٦ سابقاً، ثكنة القوات المساعدة بعين حرودة)، مع الاستماع إلى الشهود، والأطر الطبية المسؤولة آنذاك؛ والمحافظ السابق لمصلحة حفظ الأموات، ومسئولي الوقاية المدنية السابقين والحاليين، وتحققت الهيئة من صدور قرار أم لا من النيابة العامة الخاص بالدفن بعد الأحداث.

وفي **أحداث بعض مدن الشمال سنة ١٩٨٤**، وفي إطار مباشرة مهامها، انتقلت الهيئة في عدة زيارات ميدانية إلى كل المدن المعنية، وعابنت بشكل مباشر الأماكن التي شهدت هذه الأحداث، واستمعت إلى عدد من ذوي حقوق الأشخاص المتوفين، وممثلي السلطات المحلية، والمشرفين على عمليات الدفن بالمقابر، وبعض الأطر الطبية العاملة أو المتقاعدة بالمناطق المعنية وشهود عيان وعائلات المتوفين بما في ذلك من لم يتقدم منها إلى الهيئة، كما تمكنت من الاطلاع في عين المكان على السجلات الخاصة بالوفيات، وسجلات الحالة

^١ - المرجع السابق نفسه، ص ٧١.

المدنية ومكتب حفظ الصحة البلدي وسجلات الوفيات بهما، وعقدت جلسة عمل مع منتخبين وقامت الهيئة بزيارة المقابر المفترضة.

أما بخصوص أحداث مدينة فاس سنة ١٩٩٠، فقد استندت منهجية التحري لدى الهيئة على الانتقال في عدة زيارات ميدانية إلى كل المدن المعنية، ومعاينة ومباشرة الأماكن التي شهدت هذه الأحداث، والاستماع إلى عدد من ذوي حقوق الأشخاص المتوفين، وممثلي السلطات المحلية، والمشرفين على عمليات الدفن بالمقابر، وبعض الأطر الطبية العاملة أو المتقاعدة بالمناطق المعنية وشهود عيان وعائلات المتوفين، بما في ذلك من لم يتقدم منها إلى الهيئة بطلبات، وعملت على الاطلاع في عين المكان على السجلات الخاصة بالوفيات وسجلات الحالة المدنية ومكتب حفظ الصحة البلدي، والاطلاع على سجلات الوفيات بهما، وعقد جلسة عمل مع المنتخبين، وزيارة المقابر المفترضة.

وفي الحالات والقضايا الخاصة فقد استندت الهيئة على منهجية تزواج بين تلقي الإفادات من مختلف المصادر ذات الصلة بالقضايا المعروضة من جهة، ودراسة المذكرات التي توصلت إليها من جهة أخرى، فضلا عن الاستماع للمسؤولين أو أعوان سابقين في الأجهزة المعنية بهذه الحالات، بالإضافة إلى تحليل المعلومات أو المعطيات المتداولة بشأن كل حالة على حدة.

وجدير بالإشارة إليه أن "هيئة الإنصاف والمصالحة" اشتغلت على فترة تاريخية تعد الأطول من نوعها مقارنة مع تجارب أخرى (٤٣ سنة). وبالنظر لكون الانتهاكات الجسيمة المسجلة على امتداد هذه الفترة، كانت نتيجة أزمات عنف سياسي ذات طبيعة متعددة، شارك فيها فاعلون دولتيون، وغير دولتيين أحيانا، حسب ما جاء به التقرير الختامي للهيئة، وفي ظل غياب توثيق ذي صدقية، ودراسات أكاديمية تتناول مراحل معينة من تاريخ المغرب الراهن فإن عمل الهيئة من أجل إقرار الحقيقة قد اتخذ أوجها متعددة¹.

فقد مكنت جلسات الاستماع للضحايا التي تم بثها من طرف وسائل الإعلام العمومية، ومئات الإفادات المسجلة والمحفوظة في أرشيفات الهيئة واللقاءات الأكاديمية وعشرات الندوات المنظمة من طرف الهيئة أو المنظمات غير الحكومية من مختلف القطاعات

¹ - مصطفى تامك: هيئة الإنصاف والمصالحة ومعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، أكادال، كلية الحقوق، الرباط، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

الجمعية، من توسيع النقاش العمومي التعددي حول نصف قرن من التاريخ المغربي. كما مكنت هذه الأنشطة من التقدم بشكل ملموس في عملية إقرار الحقيقة حول عدة وقائع من هذا التاريخ وعدة أنواع من الانتهاكات ظلت رهينة الصمت أو التابو أو الشائعات، وعلى رأسها مسألة الاختفاءات القسرية.

غير أن هذا المفهوم، تقول الهيئة ضمن تقريرها، استعمل خلال النقاشات التي عرفها المغرب حول قضايا حقوق الإنسان لوصف حالات وفئات مختلفة من الأشخاص ذوي المصير المجهول، ولتوضيح هذه الحالات تبنت منهجية عمل زاوجت بين التحري الميداني والبحث الوثائقي¹.

التحريات الميدانية: قامت الهيئة بزيارات لعائلات الأشخاص مجهولي المصير واستقبلتهم بمقرها، قصد الاستماع إليهم وتحديد مطالبهم، وشرح مقاربة الهيئة والمنهجية المتبعة لتسوية هذا الملف. كما باشرت، في إطار جلسات مغلقة، الاستماع إلى شهود قضاوات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم، ونظمت زيارات معاينة لمراكز الاحتجاز السابقة، واستمعت إلى أشخاص أشرفوا سابقاً على حراسة تلك المراكز.

البحث الوثائقي ودراسة السجلات والوثائق: قامت الهيئة بتجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر المتداولة وطنياً ودولياً (لوائح، تقارير...) التي تشير بشكل أو بآخر إلى حالات اختفاء، (لوائح المنظمات الحقوقية المغربية، لائحة منظمة العفو الدولية، ووثائق فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري). كما قامت بدراسة أجوبة الأجهزة الأمنية، والقوات المسلحة الملكية، والوثائق المتوفرة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص المفقودين على إثر النزاع بالصحراء. وقد أفضى عمل الهيئة المتعلق بالاستماع وإجراء التقاطعات ودراسة الأجوبة التي تلقتها من السلطات العمومية إلى النتائج التالية:

• اكتشاف أو تدقيق أو تحديد هوية ٨٩ شخصاً توفوا رهن الاحتجاز ووقفت على أماكن دفنهم بكل من تازمامارت (٣١ شخصاً) وأكدر (٣٢ شخصاً) وقلعة مكونة (١٦ شخصاً) وتاكونيت (٨ أشخاص) وكرامة (شخص واحد)، وقرب سد المنصور الذهبي (شخص واحد).

¹- راجع الكتاب الثاني من تقرير الهيئة، الفصل الثالث، منهجية العمل وطرق البحث والتحري.

• اكتشاف وتحديد هوية ١١ شخصا توفوا على إثر مواجهات مسلحة والوقوف على أماكن دفنهم ٧ أشخاص منهم توفوا سنة ١٩٦٠، مجموعة بركاتو ومولاي الشافي و٤ منهم سنة ١٩٦٤، مجموعة شيخ العرب.

• الانتهاء إلى أن ٣٢٥ من الأشخاص المدرجة أسماؤهم بعضهم في عداد مجهولي المصير، قد توفوا على إثر الأحداث الاجتماعية، ٥٠ وفاة سنة ١٩٦٥، و١١٤ وفاة سنة ١٩٨١، و٤٩ وفاة سنة ١٩٨٤ موزعة كما يلي: ١٣ بنطوان، ٤ بالقصر الكبير، ١ طنجة، ١٢ بالحسيمة، ١٦ بالناظور ونواحيها، ١ بزايو و٢ ببران، و١١٢ سنة ١٩٩٠ بسبب الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية حسب ما هو وارد في التقرير . وتوصلت الهيئة إلى تحديد أماكن دفن بعضهم ولم تتمكن من التعرف على هوية البعض الآخر، وفي حالات أخرى تم التعرف على الهوية دون تحديد مكان الدفن. وباستثناء أحداث ١٩٨١ بالدار البيضاء، خلصت الهيئة إلى أن المتوفين تم دفنهم ليلا في مقابر عادية وفي غياب عائلاتهم ودون تدخل من النيابة العامة. وبلغ إلى علم الهيئة من مصدر طبي، أن العدد الإجمالي لضحايا أحداث يونيو ١٩٨١ بالدار البيضاء قد بلغ ١٤٢ حالة، وهو عدد يلزم التأكد منه.

• الانتهاء أيضا إلى تحديد وفاة ١٧٣ شخصا رهن الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري في الفترة الممتدة من ١٩٥٦ إلى ١٩٩٩ في مراكز اعتقال دار بريشة، ودار المقرري ودرج مولاي الشريف وتافنديلت والكوربيس... غير أنها لم تتمكن من تحديد أماكن الدفن.

• ارتبطت ٣٩ وفاة بالسنوات الأولى للاستقلال في سياق الصراعات بين فاعلين غير دولتيين. و١٤ وفاة خلال الستينيات، وسجل عدد مرتفع خلال السبعينيات، حيث بلغت ١٠٩ وفيات خلال الستينيات، في حين عرف عقد الثمانينات والتسعينات انخفاضا ملحوظا في عدد الوفيات: ٩ حالات في الثمانينيات و٢ حالات في التسعينيات.

• في سياق النزاع بالصحراء أفضت تحريات الهيئة حسب ما تقول إلى استجلاء مصير ٢١١ حالة لأشخاص كانوا محسوبين في عداد المختفين كالتالي:

- وفاة ١٤٤ شخصا خلال الاشتباكات المسلحة، تم تحديد هوية وأماكن وفاة ودفن ٤٠ منهم، بينما تم تحديد هوية ومكان الرفات دون التمكن من التعرف على القبور

بالنسبة لـ ٨٨ حالة. كما لم تتمكن الهيئة من تحديد هوية ١٢ شخصا من بين المتوفين، في حين تأكدت الهيئة من أن ٤ أشخاص اعتقلوا ونقلوا إلى مستشفيات على إثر إصابتهم بجروح خلال الاشتباكات، وتوفوا بها ودفنوا بمقابر عادية.

- ٦٧ شخصا كانوا محسوبين في عداد المختفين ثبت للهيئة أنهم سلموا للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٩٦.

وبهذا التدقيق المحدد أعلاه وبناءً على ما هو وارد في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، فقد بلغ العدد الإجمالي لحالات الأشخاص الذين تم استجلاء الحقيقة عن مصيرهم ٧٤٢ حالة.

كما أكدت أن ٦٦ حالة تمت دراستها تجتمع فيها العناصر المؤسسة للاختفاء القسري، واعتبرت الهيئة أن من واجب الدولة متابعة البحث بغية الكشف عن مصيرها، مؤكدة أن التحريات المُجرّاة من قبل الهيئة مكنت من التقدم في مجال الكشف عن الحقيقة، ولذلك أوصت بالاستفادة من التجربة والعناصر والشهادات والمؤشرات وسبل البحث والتحريات المترابطة، والتي تعتبر جزءاً من أرشيف الهيئة.

وفي سياق آخر وفي إطار الكشف عن الحقيقة أقرت الهيئة ضمن تقريرها الختامي بالمعوقات التي واجهتها أثناء ذلك، من بينها محدودية بعض الشهادات الشفوية وهشاشتها، مدعية بأنه تم التغلب على ذلك باللجوء إلى مصادر مكتوبة، وكذا الحالة المزرية التي يوجد عليها الأرشيف والتعاون غير المتكافئ لبعض الأجهزة، حيث قدم البعض منها أجوبة ناقصة عن ملفات عرضت عليها، كما رفض بعض المسؤولين السابقين المحالين على التقاعد المساهمة في مجهود البحث عن الحقيقة¹.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: إلى أي حد استطاعت مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة أن تستجيب لمطالب الحركة الحقوقية؟ وبالتالي إلى أي حد تماشت مع ما هو متعارف عليه بخصوص الحقيقة في تجارب لجان الحقيقة، وكذا مع المعايير الدولية؟

¹ - الكتاب الأول، ص ٧٨-٧٩.

جداول تبين توزيع الضحايا حسب الجهات والأقاليم وخارج البلاد

جدول يبين توزيع الضحايا حسب الجهات¹

النسبة	عدد الضحايا	الجهة
0.9	٨٣	جهة وادي الذهب الكويرة
25	٢٢٥٦	العيون بوجدور الساقية الحمراء
7.3	٦٥٦	كلميم السمارة
5.1	٤٦٢	سوس ماسة درعة
1.3	١١٦	الغرب الشراة بني حساين
0.9	٨١	الشاوية ورديفة
3.3	٢٩٤	مراكش تانسيفت الحوز
7.2	٦٤٦	الشرقية
7.7	٦٩٣	الدار البيضاء الكبرى
5	٤٥٢	الرباط سلا زمور زعير
1.2	١٠٤	دكالة عبدة
18.4	١٦٦٣	تادلة أزيلال
10.	٩٢٦	مكناس تافيلالت
1.4	١٢٣	فاس بولمان
2.5	٢٢٩	تازة الحسيمة تاونات
2.7	٢٤٥	طنجة تطوان
100	٩٠٢٩	المجموع

¹ تم التقييم بناء على التقطيع الإداري الجديد، وهو تقطيع لا يحيل بالضرورة على التقطيع نفسه الذي حددت إيانته الانتهاكات لا من حيث الانتماء الجهوي ولا من حيث التقييم حسب المجال قروي أو حضري. راجع في هذا الصدد الكتاب الثالث من التقرير الختامي، ص ٦٥ وما بعدها.

جدول يبين توزيع الضحايا حسب الأقاليم

حضري	قروي	الإقليم
٢٢	١٣١١	أزيلال
٥٥	٢	آسا الزاك
٦٨	١	آسفي
٢١		إفران
٦١		أكادير إداوتانات
٣٤	١	الجديدة
١١		الحاجب
١١٤	٣٣	الحسيمة
٢٤	٠	الحوز
٨٠	٢	الخميسات
٦٤٧		الدار البيضاء
١٩١	٣٧	الراشيدية
٢١٥		الرباط
٣٥٠	٣	السمارة
٢٩		الصخيرات تمارة
٦		الصويرة
٨٤		العرائش
٢٠٣٦	١٠٧	العيون
٩٤	٢	القنيطرة
٤٤		المحمدية
١٥٢	٢	الناصور
٢		النواصر
١٢		انزكان أيت ملول
١٠٧	٣	بركان
		بن سليمان
١٨٢	١٤٨	بني ملال
١٠٨	٥	بوجدور
١٠	١	بولمان

حصري	قروي	الإقليم
٦	١	تارودانت
٦٠	٩	تازة
٩		تاويريريت
١٠	٣	تاوانات
١٤		تيزنيت
٩٢		تطوان
١٧		جرادة
٥٤	١	خريبكة
٥٠٠	٧٢	خنيفرة
٩	١	زاكورة
٢١	٢	سطات
٩٦		سلا
٢٠		سيدي قاسم
١١	٦	شتوكة أيت باها
٥	٢	شفشاون
٢٩	٨	شيشاوة
٢٢		صفرو
٨	٣	طاطا
١٩	٩	طانطان
٦١	١	طنجة أصيلة
٩٠		فاس
٩٠	٢	فكيك
٢١		قلعة السراغنة
٣١	٢	كلميم
٢٠٠		مراكش
٩٣	١	مكناس
٨٣		وادي الذهب
٢٥٩	٥	وجدة أنكاد
٣٣١	١٠	ورزازات
٧١٩٥	١٨٣٤	المجموع

طلبات واردة من أشخاص يقيمون بالخارج

النسبة	عدد الطالبين	البلد
١,٧	٢	ألمانيا
٢,٥	٣	إسبانيا
٥,٨	٧	الجزائر
٠,٨	١	السويد
٠,٨	١	النرويج
٠,٨	١	الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٨	١	إيطاليا
١٦,٥	٢٠	بلجيكا
٠,٨	١	تشيكوسلوفاكيا
٠,٨	١	سويسرا
٥٣,٧	٦٥	فرنسا
١,٧	٢	كندا
١,٧	٢	موريتانيا
١٠,٧	١٣	هولندا
١٠٠	١٢١	المجموع

الفئات العمرية للضحايا ومهنتهم ووظائفهم (انظر الجداول): باعتبارها عناصر مهمة ضمن عناصر التقدير المعتمدة في تقديم التوصيات المتعلقة بجبر باقي الأضرار.

مقاربة الحركة الحقوقية لاستجلاء حقيقة الانتهاكات

الحقيقة مفهوم بالغ التجريد، شغل حقولا معرفية وفلسفية واسعة، ومن العسير الانتهاء إلى نظرية شاملة وواحدة حول الحقيقة^١، وبعض النصوص تقدم لنا علامات الحقيقة، وبعضها يتحدث عن معايير الحقيقة، وأخرى تحدثنا عن مستويات ودرجات الحقيقة، أو مدارات الصراع حول الحقيقة، وفي الأخير استعمالات واستثمارات الحقيقة أو المؤسسات المنتجة للحقيقة^٢.

وكل هذه العناصر تسهم في إضفاء الطابع العقلاني والنسبي على الحقيقة، كشيء لم يعد معطى بصورة نهائية وناجزة بل كشيء متحول هو دوما في طور الإنشاء والإعداد^٣، بل إن كل تجربة للحقيقة هي متناهية، لكن الحقيقة في تائهاها مجاوزة لذاتها، وهكذا تستعاد الحقيقة كحل مطلق، ولكن كصيرورة للنسبي^٤.

وتزداد صعوبة التعامل مع الحقيقة إذا تعلق الأمر بتطبيقها في تصفية ماض مشحن بالعنف في مجال كان وما يزال محل صراعات ومواجهات سياسية وأيديولوجية وعنف، وعنف مضاد من أطراف وأجهزة... في أزمنة وأمكنة مختلفة يختلط فيها الذاتي بالموضوعي، لذلك تظل الحقيقة كيفما كانت نبيلة فهي ليست مطلقة ولا شاملة.

وعلى هذا المستوى فقد اختلفت الأهداف من وراء انتهاء هيئة الحقيقة من بلد إلى آخر. فالبعض يركز على المصالحة الوطنية والحاجة إلى طي صفحة الماضي، والبعض الآخر اعتبرها خطوة نحو محاكمة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان، في حين اعتبرها البعض الآخر وسيلة لكي تقطع الحكومة الجديدة مع ممارسات النظام السابق وانطلاق عهد جديد يتميز

^١ الحقيقة إعداد وترجمة محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، دقاتر سياسية (نصوص مختارة)، دار توبقال للنشر، الطبعة ٢، ٢٠٠٥، ص ١٠

^٢ - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

^٣ - المرجع السابق، ص ١١.

^٤ - جاك دريدا وآخرون: "المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة"، ترجمة حسن العمراني، توبقال للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٨٣.

باحترام حقوق الإنسان، وإصرار أغلب التجارب الدولية على الكشف عن الحقيقة يجد فلسفتها في القيمة الحضارية والأخلاقية للحقيقية.

وفي هذا الصدد صرح "خورخي زالاكيت" عضو اللجنة الوطنية الشيلية للحقيقة والمصالحة بما يلي: "لقد اعتبرت الحقيقة قيمة مطلقة لا يمكن التخلي عنها لأسباب عديدة، فلنتمكن من اتخاذ تدابير للجبر والمنع لأبد أن يعرف بكل وضوح ما يراد بجبره أو منعه، ثم إنه لا يمكن للمجتمع أن يطمس ببساطة فصلا من تاريخه، ولا يمكن أن ينكر وقائع ماضيه فيما اختلف الناس في تفسيرها. فهذه الثغرة ستتملأ حتماً بكاذيب أو بروايات متضاربة أو مبلبلة عن أحداث الماضي، إن وحدة الأمة تعتمد على وجود هوية مشتركة مما يعتمد بدوره اعتماداً كبيراً على وجود ذاكرة مشتركة، كما أن الحقيقة تجلب قدراً من التطهير الصحي للمجتمع".

وعلى هذا المستوى تتقاطع الهيئات السياسية والحقوقية المغربية حول مفهوم الكشف عن الحقيقة، وإجراءاته، كخطوة أولى للوصول إلى المصالحة، بل وترى أن مقترح تأسيس لجنة مستقلة في تركيبها وتكوينها هو خطوة أساسية لمعرفة ما جرى وحفظ الذاكرة وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومساءلتهم.

ذلك أن الكشف عن الحقيقة بشكل "خطوة في الاتجاه الصحيح نحو الطي النهائي لكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحتى لا يتكرر ما وقع في الماضي"¹.

كما أن نشر الحقيقة وجعلها متداولة في الحقل المجتمعي والسياسي يعتبر شرطاً للتصالح مع الذات وتعبيراً عن الإرادة والاحترام الأخلاقي على تجاوز ممارسات الماضي، وهذا يبعث بالأمل في المواطنين، ويرجع المصداقية والثقة إلى علاقة المواطنين بالدولة.. إن الحقيقة تمتد في الزمن وليست مقصورة في الآن الراهن فقط، ذلك أن إجراء الحقيقة كاملة يتحقق من خلال صيرورة نضالية طويلة"².

¹ - فريد لمريني، مغرب العدالة الانتقالية في التقارير الدولية (١٩٩٩-٢٠٠٦) مجلة وجهة نظر، العدد ٣٢ ربيع ٢٠٠٧، ص: ٣٢.

² - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

بيد أن الحركة الحقوقية المغربية ترى أن مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة لمفهوم الكشف عن الحقيقة سواء من خلال النظام الأساسي أو برامج العمل قد بينت تباينا واضحا بينها وبين التجارب الدولية للعدالة الانتقالية.

وهكذا فقد حدد النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي باعتبارهما أصنافا من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصيغتها المكثفة والممنهجة.

فأما بالنسبة للاختفاء القسري، فقد عرفه النظام الأساسي للهيئة في: اختطاف شخص أو إلقاء القبض عليه واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنه؛ بسبب حرите دون وجه حق على أيادي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم؛ مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية.

أما الاعتقال التعسفي، فقد حددته المادة الخامسة من النظام الأساسي للهيئة في "كل احتجاز واعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية؛ وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية".¹

إن التعريف الذي تقدمه هيئة الإنصاف والمصالحة للانتهاكات الجسيمة يبقى محدودا، فالانتهاكات في مشاريع الحقيقة غير الرسمية يتشكل من الجرائم التالية:

• **كالتى تصيب حياة الأشخاص وأمانهم:** جرائم الاغتيال والوفيات في مراكز السلطة، الشرطة، المعتقلات السرية، وفي السجون؛ وذلك نتيجة التعذيب والاحتجاج في ظروف وشروط مادية صعبة سواء على مستوى لتغذية والصحة، أو على مستوى المعاملة وجرائم التعذيب، وتحديد الإقامة الإجبارية خارج النطاق القضائي، وجرائم إطلاق الرصاص على المتظاهرين في الانتقاضات الاجتماعية التي عرفها المغرب، وما نتج عن ذلك من وفيات عاهات، وجروح.

• **الجرائم الاقتصادية والمالية:** نهب المال العام عبر السرقة والاختلاس، الرشوة والارتشاء، الغدر واستغلال النفوذ، الغش الضريبي الجمركي والحصول على الامتيازات، والصفقات غير المشروعة.

¹ - المادة الخامسة من النظام الأساسي للهيئة.

• **جرائم جسيمة أخرى:** ارتكبتها النظام السياسي ضد معارضيه وبواسطة أجهزته الأمنية، تزوير الوقائع، تفتيق التهم في المحاضر، انتزاع التوقيعات تحت الضغط، الإكراه والتعذيب وإصدار التعليمات المباشرة، وغير المباشرة إلى قضاة النيابة العامة والتحقيق والأحكام، بما نتج عن ذلك من عقوبات قاسية وجائرة بمستقبل الضحايا وذويهم.

إن هذا التعريف يعطي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إطارا شموليا للكشف عن الحقيقة كاملة، وهذا يقتضي من الهيئة إضافة:

• **حالات الاغتراب** التي وجد معها بعض الضحايا أنفسهم خارج الوطن؛ بسبب مخاطر التعسف نتيجة أنشطتهم السياسية أو النقابية أو تلك المتصلة بحرية الرأي والتعبير، ودون الاستفادة من الحماية القانونية، والذي ثبت أنهم كانوا موضوع مضايقات وبحث وتفتيش، أو وردت أسماؤهم في صكوك الاتهام أو القرارات القضائية بصفة غيابية¹.

وصفوة القول، فإن الهيئة ومنذ البداية لم تطرح على نفسها مهمة الكشف عن الحقيقة كاملة، ولم تبحث سوى عن أنصاف الحقائق؛ لكونها استبعدت عن حقل أبحاثها المسؤوليات الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى كونها لم تمكن نفسها من كافة الوسائل للبحث عن الحقيقة حتى في المجال المحدد داخل أرضيتها التأسيسية²، لذلك فإن أسلوب البحث عن الحقيقة كان ناقصا وفيه نوع من السذاجة، حيث ارتكز أسلوب البحث هذا بالأساس على توجيه الملفات إلى المسؤولين وانتظار أجوبتهم والاقتصار عموما على هذه الأجوبة³، فبالرغم من أنه كانت هناك أشكال من البحث قامت بها الهيئة، إلا أن الارتكاز الأساسي بالنسبة للملفات المطروحة كان على أجوبة الأجهزة نفسها. ولذلك فقد كانت النتائج المعلنة ناقصة على العموم، صحيح أنها تضمنت بعض الإيجابيات، وهذا لا بد من تسجيله، فإن على مستوى الحقيقة فلا يمكن أن نقول إننا وصلنا إلى الحقيقة كاملة في ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء على مستوى تشخيص الانتهاكات، بحيث هناك العديد من

¹ - انظر المذكرة المشتركة ما بين حزب الطليعة والنهج الديمقراطي المرسلة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٢.

² - عبد الإله بن عبد السلام، قراءة أولية في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، في مداخلة له خلال الندوة المنظمة من قبل جمعية عدالة حول: "تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، دور الفاعل السياسي والحقوقي، الرباط في ٢١-٢٢ يوليو ٢٠٠٦، منشورات عدالة، ص ٩٦.

³ - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الانتهاكات الجسيمة التي تم التعرض لها بشكل سطحي مثل ملف الريف ونزاع الصحراء أو ملف المهدي بنبركة، وأخرى لم يتم التعرض لها بالمرّة، كملف "يكوفيون"¹ وغيرها من الملفات، وحتى الحالات التي لم يكشف عن مصيرها، حددت الهيئة عددها في ٦٥ حالة بينما الحقيقة هي أن المئات وربما الآلاف من الحالات لم يكشف عنها^٢.

إن هيئة الإنصاف والمصالحة قدمت حقيقة سياسية، حقيقة متوافق حولها بين الفاعلين الرئيسيين الذين يشتغلون وفق منطق النظام، وحتى إذا تم اعتماد الحقيقة التاريخية فإنها ستظل حقيقة نسبية لا مجال فيها للوثوقية القابلة بشكل دائم للتغير، غير ثابتة، بل مؤقتة، أي الحقيقة ليست رهينة الأرشيف، ولا الشهادات، بل ستظل موضوع تجاذب بين المدارس والنظريات من جهة، والاختيارات السياسية من جهة أخرى^٣.

الحقيقة التي أخذت بها هيئة الإنصاف والمصالحة ليست حقيقة حالة بحالّة، وإن حاولت القيام بالكشف عن ملابسات موت أو فقدان أكبر عدد ممكن من ضحايا العنف السياسي، أي تبيان مآل جميع المعنّيين بالانتهاكات الجسيمة، غير أن ذلك لم تتبعه متابعات قضائية، إذ أخذت الهيئة بحقيقة أقرب إلى الحقيقة التاريخية عبثاً، واكتفت بنظرة إجمالية للعنف السياسي، عنف حقوق الإنسان وأسبابه، أي إنتاج رواية لتاريخ وطني قابل لأن يكون موضوع توافق أكثر اتساعاً.

لقد عملت هيئة الإنصاف والمصالحة على إنتاج رواية ترى أنها مقبولة من قبل "الأغلبية" للحديث عن المصالحة، عوض العدالة أي إرادة بناء حقيقة متوافق حولها بما فيه الكفاية؛ لتكون لها حمولة معبرة للسلام من أجل بناء توافق أكثر عدلاً. يسمح بتأسيس مجال العمل السياسي وتوسيع وتقوية آليات مشروع الانتقال الديمقراطي المأمول، لذلك نجد أن الإنصاف هو من أجل المصالحة، أي تعويض الضرر وجبر خاطر قصد تجاوز الماضي،

¹ - وهي الأحداث التي تم فيما القضاء على جيش التحرير جنوب المغرب سنة ١٩٥٨، وهي أحداث لم تذكرها الهيئة ولا الانتهاكات التي وقعت خلال هذه العملية المشتركة بين السلطات المغربية والسلطات الإسبانية والفرنسية لتصفية جيش التحرير.

² - عبد الإله بن عبد السلام، مرجع سابق، ص ٩٧.

³ - مونشيح محمد: "هيئة الإنصاف والمصالحة بين الحقيقة الغائبة والإنصاف المنقوص"، وجهة نظر، العدد ٣٥، شتاء ٢٠٠٨، ص ٥٢.

⁴ - Sandrine le Franc ,op cit,p;457

وعدم تكرار ما جرى عبر تحصين الحاضر واستشراف المستقبل. وهذا ما أكدته عضوة سابقة بهيئة الإنصاف والمصالحة قائلة إن الذي أطر هذا المسار وفعل فيه، ومكن من تحقيقه هو السياسة التوافقية، التي هي الحاسمة في كل ما عشناه من تحولات، وأنها تعتبر الهيئة ربما هي محطة في تطور ملف حقوقي، وأنه محصلة من الصراع السياسي، وبالتالي هو محكوم بطبيعة هذه المحصلة السياسية¹.

لذلك نجد أن بعض هيئات الحركة الحقوقية، كالمندى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، يريان أنه تمت الاستعاضة عن مفهوم الحقيقة في هيئة الإنصاف والمصالحة ومفهوم الإنصاف والتعويض المالي، هذا الأخير الذي مهما يكن كبيرا، فإنه لن يعوض سنوات العزلة والقهر والإقصاء مع كثير من العنف، وأن البديل هو الاكتفاء بتعويض لا يتجاوز درهما رمزيا متبوعا بمحاكمة المسؤولين الأحياء الذين شاركوا في مآسي سنوات الرصاص واعتذار الأجهزة المعنية، ثم إن التوافق له حدود؛ لأنه لا يسمح بإصلاح عميق لبعض أوجه الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية².

كما أن الكشف عن الحقيقة واستنادا إلى المعايير المعتمدة في لجان الحقيقة، يستوجب من حيث المعطيات والتوثيق: تحصيل جميع المعطيات والأرشيفات الموجودة لدى الأجهزة الأمنية ولدى وزارة العدل، وإدارة السجون والتحفظ عليها لفائدة الهيئة حماية من التبديد والاندثار، واعتبار جميع الشهادات المنشورة في الصحف، أو في كتب مستقلة وكذا اعتبار الوثائق والملفات الموجودة لدى الهيئات الحقوقية، مواد أساسية من شأنها التمكين من التعرف على وقائع الانتهاكات، إضافة إلى السعي لإيجاد صيغ قانونية تمكن من إلزام الأجهزة والأشخاص من الاستجابة لمطالب هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالوثائق والأرشيفات ودخول الأماكن وغيرها، ومن كيفية اضطلاع الهيئة بمهامها فيما يخص استعمال القوة العمومية عند الضرورة.

¹ - لطيفة الجبابدي، عضوة سابقة بهيئة الإنصاف والمصالحة في الشغل الندوة التي نظمتها مجلة نوافذ، بتاريخ 19 فبراير 2006، تحت عنوان: "العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، عدد 33/32، يناير 2007، ص 102.

² - Edith Jaillard ; « l'Espagne poste- franquiste, le consensus , et équivoques » revus française de science politique », 1979, volume 29, n°2, p309.

وكانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد اعتمدت أسلوب توجيه الملفات المتعلقة بمجهولي المصير إلى السلطات المعنية والأجهزة الأمنية قصد تلقي إفاداتها في الموضوع، إلا أن بعضاً من أجوبة هذه السلطات كان ناقصاً، وهو ما اعتبرته هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية من العوائق الأساسية التي لم تؤد إلى استجلاء الحقيقة كاملة، ذلك أن قانون هيئة الإنصاف والمصالحة لا يمنحها أي سلطة لإجبار الموظفين الحكوميين على الاستجابة إلى طلب الشهادة أو تقديم الوثائق، بل إن هذا القانون يكتفي بدعوة الجهات الحكومية إلى مساعدة الهيئة في أداء عملها، وذلك بتقديم العون للهيئة وتزويدها بجميع المعلومات والحقائق التي تمكنها من إنجاز مهمتها.

ويعد عقد جلسات للاستماع لشهادات الضحايا ومرتكبي الانتهاكات ولكل الأطراف ذات الصلة بموضوع الحقيقة، مسألة ذات أهمية قصوى في العديد من تجارب العدالة الانتقالية، علماً أنه لم تلجأ كل لجان الحقيقة إلى عقد هذه الجلسات، ومنها من اكتفى فقط بتخصيص الجلسات العمومية للاستماع للضحايا كما هو الحال بالنسبة للتجربة المغربية.

نصح الإخصائيون في العدالة الانتقالية المشرفون على لجان الحقيقة بالحرص التام على عدم تحويل جلسات الاستماع، سيما العمومية منها إلى جلسات للمعالجة النفسية الفردية والجماعية، خاصة أن الجلسات التي قدم فيها الضحايا شهاداتهم تعمل على تحريك مشاعر التعاطف، وقد تصبح العاطفة الصفة المهيمنة على الجلسات، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة محورية بالنسبة لإجلاء الحقيقة¹، فعندما تتحول جلسة الاستماع إلى مجال لتفريغ الشحنات العاطفية المتراكمة، تزيدها تعاطفات الآخرين قوة، فإن مطلب المعالجة النفسية يفرض ذاته وتضعف بذلك القيمة التاريخية والحقوقية للشهادات، ومن هنا تأتي أهمية تنظيم جلسات استماع موازية للجلسات العمومية الخاصة بتقديم الشهادات، تدعمها وتعقلن توجهها وتمتص أيضاً هشاشتها.

وهذا نلمسه مثلاً في التجربة البيروفية، حيث عمدت لجنة الحقيقة إلى جانب تنظيمها جلسات عمومية للاستماع للضحايا، إلى إقامة جلسات موازية موضوعاتية عمومية قام بتنشيطها خبراء في العدالة الانتقالية وفي التاريخ وعلم السياسة، إضافة إلى تنظيمها لجلسات أخرى للاستماع لكن هذه المرة للشخصيات السياسية ولزعماء الأحزاب وللقادة العسكريين.

¹ - لطيفة بوسعدن: تجربة الاستماع العمومية بالمغرب، وتحت ضوء التجارب المقارنة، مجلة نوافذ، العدد ٣٢-٣٣ يناير ٢٠٠٧، ص ١٥٦.

كذلك في التجربة الجنوب/أفريقية، وإلى جانب جلسات الاستماع للضحايا و"مقترفي الجرائم"¹، والتي عقدتها اللجنة في ساحات المدارس وقاعات الكنيسة بحضور وسائل الإعلام...، حيث كانت الجلسة مجالاً للروح والاعتراف على السواء، وملتقى للضحايا ومقترفي الجرائم ولمختلف الهيئات الاجتماعية، فعملية الاستماع كانت واسعة شملت أيضاً قطاعات كثيرة من المجتمع وذلك ما اصطُح عليه بالجلسات المؤسساتية والخاصة مثلت عالم الأعمال والنقابات والكنائس².

كان أبرز أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة تنظيمها جلسات استماع عمومية للضحايا، وإن طبع هذه التجربة ارتباك في تحديد ماذا يراد من تنظيم جلسات للاستماع بالضبط؟

ففي التقرير النهائي للهيئة نجد أن هذه الأخيرة اعتبرت الجلسات المباشرة وغير العمومية التي نظمتها في العديد من المدن، بمثابة لحظات إشفائية وعلاجية للضحايا من جراحات الماضي مكملة بذلك الدور الذي لعبته جلسات الاستماع العمومية³.

¹ - "مقترفو الجرائم" هي التسمية التي أطلقتها اللجنة على مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان خلال نظام الأبارتايد.

² - في حين رفضت هيئات القضاة والمحامين والصحة المثل أمام الجلسات، رغم ما تمثله هذه المهن من علاقة وطيدة مع نظام الأبارتايد البائد.

³ - كانت جلسات الاستماع العمومية قد عقدت كلها في قاعات استماع وقاعات اجتماعات عامة، وكان يحضرها الكثيرون، كان من بينهم أحياناً كبار مستشاري الملك، والوزراء، وزعماء أحزاب المعارضة وأعضاء السلك الدبلوماسي، والصحافة الدولية، وممثلون للمنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال حقوق الإنسان في المغرب، وكانت جلسات الاستماع تذاق في التلفزة والإذاعة المغربية، كما كانت قناة الجزيرة تبث أهم ما يدور في تلك الجلسات.

بيد أن تلك الجلسات لم تكن تنقل بشكل مباشر (باستثناء الجلسة الأولى)، كما كان متوقفاً بل وضعت بعض الشهادات للمراقبة البعيدة.

وتقول هيئة الإنصاف والمصالحة إن قرارها بعدم البث المباشر على الهواء بعد الجلسة الأولى كان يمثل إجراء احتياطياً ضد الانفجالات الجامحة غير المتوقعة، ويمثل في الوقت نفسه محاولة لتحسين نوعية المادة المذاعة عن طريق اختيار المقطعات التي تستطيع اجتذاب جمهور أكبر، ومع ذلك فقد كان لنقل الجلسات على التلفزة أثره المهم، ويمكن الحصول على التسجيلات كلها بالصوت والصورة لجلسات الاستماع التي

عقدتها الهيئة مباشرة من موقعها على الإنترنت www.ier.ma

وهكذا فقد عقدت هيئة الإنصاف والمصالحة عدة جلسات بلغ عددها سبعة، كان معظمها في المناطق التي ذاع عنها الارتفاع النسبي في مستويات القمع خلال الفترة الزمنية المعنية (١٩٥٦-١٩٩٩)، فعقدت الجلستين الأولين في الرباط، تلتهما جلسات استماع في فكيك، والرشيديّة، وخنيفرة، ومراكش والحسيمة^١، وأجّلت عقد الجلسة الختامية التي كان من المقرر عقدها في العيون لدواع أمنية^٢.

دارت هذه الجلسات في مدة زمنية غطت أزيد من ٢٠ ساعة في جو يسوده الوفاق، وتركز على الضحايا دون غيرهم، كما كان يسبقها ويتبعها التعبير عن الدعم العاطفي والنفسي للذين يدلون بشهاداتهم، كما تناولت الجلسات ضروبا متنوعة من الانتهاكات، والأقاليم المغربية والفترات التاريخية... لكن هذه الجلسات سارت في سياق الإعلان عن الحقيقة المبحوث عنها، فالرهان كان أكبر على الاستثمار العاطفي وعلى المعالجة الإشفائية، وإن كان هذا الاستثمار هو جزءاً من المصالحة، فإنه لا يمكن أن يشكل البنية الوظيفية الكاملة للجلسة، سيما وإن كانت هذه الأخيرة بمثابة الجسر الذي يخلق التواصل مع الرأي العام عبر شهادات حية ولكن مقننة^٣.

صحيح أن الهيئة قامت بإنجازات مهمة، كالإجلاء عن ٧٤٢ حالة من مجهولي المصير، وذلك رغم المعوقات المرتبطة بالفلسفة العامة للمصالحة التي صادفها عملها، وصحيح أيضا أنه من الناحية النظرية رصد للهيئة لجلسات الاستماع العديد من التحملات، فإضافة إلى الدور الاستشفائي، جاءت الجلسة لتقوم بدور بيداغوجي وتوعوي، لإعادة الكرامة للضحايا ولرد الاعتبار لهم، وأيضا لحفظ الذاكرة الجماعية، أدوار ومهام تنتمي

^١ في هذه المدن كانت جلسات استماع مزدحمة وملينة بالمشاعر، لكن أكثر الجلسات ترويعا كانت جلسة الاستماع العلنية في الحسيمة بمنطقة الريف، وكان ذلك متوقعا نظرا لندرة المعلومات المتوفرة مسبقا بشأن ا لقمع الذي مورس في تلك المنطقة أثناء تمرد ١٩٥٨ وبعده. وعند افتتاح جلسة الاستماع في ٣ مايو ٢٠٠٥، وقف الجمهور بكبادة احتجاج على القاعدة التي وضعتها هيئة الإنصاف والمصالحة والقاضية بعدم قدرة الشاهد على ذكر المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات التي عاناها أو كان شاهدا عليها.

^٢ تم إلغاء هذه الجلسة التي كان مقررا إجراؤها بمدينة العيون بسبب الاضطرابات الأمنية والسياسية التي عرفتها المدينة خلال شهر مايو ٢٠٠٥.

^٣ خضع الضحايا الذين قدموا الشهادات لميثاق شرف الهيئة، وبموجب هذا الميثاق لا يمكن لضحية خلال سرده للشهادة أن يذكر اسم من جلدوه أو الذي تسبب له في مس كرامته.

لحقوق متعددة، بيد أنه لا يمكن التأكيد من أن الجلسات استطاعت فعلا أن تتجزز هذه الأدوار، وتحقق تواصلها مع "الرأي العام" في غياب استطلاعات تقيس مدى الأثر الذي تركته أعمال الجلسات على الشعب المغربي عموما وعلى الضحايا أنفسهم، باعتبار أن الشهادات المقدمة لا تعكس بالضرورة كل أصناف الخروقات التي تعرض لها الضحايا، وغابت عن المشهد اعترافات المسؤولين عن انتهاكات الماضي القريب، الأمر الذي يطرح سؤال الكشف عن الحقيقة، إذ كيف يمكن الحديث عن طي صفحة الماضي وتحقيق المصالحة معه في غياب اعترافات المذنبين؟ وماذا كان سيضر المصالحة المغربية لو تقدم مقترفو الخروقات في حق كرامة الإنسان أمام الجلسات العمومية لكي يقدموا شهاداتهم ويطلبوا الصفح من ضحاياهم؟ ماذا لو لم يتم الاعتراض على مبدأ ذكر أسماء الجلادين أثناء وصف التنكيل والإهانة والاختطاف؟

في تجربة جنوب إفريقيا أعطيت سلطات فعلية للجنة الحقيقة ولجان المتفرعة عنها، لكي تستمع في إطار جلسات عامة لمختلف الأفراد والأجهزة، ورغم أن هذه اللجنة عرفت نفسها في بداية عملها على أنها لا تشكل قضاءً استثنائياً، ولا تتبنى صيغة التطهير، ولا تشكل جهازاً قمعياً يلبس ثوب العدالة...، فقد كان لها الحق في استدعاء مقترفي الجرائم للمثول أمامها قصد رواية ما مارسوه من تنكيل وتعذيب في حق ضحاياهم، حيث كان الجلاد يحكي عما اقترفه من أعمال وحشية¹، وكان عليه أيضاً أن يقنع أعضاء الهيئة بأن ما قام به كان يدخل في نطاق "الفعل السياسي"؛ أي أن فعله ينتمي لسياسة جماعية لمجموعة معرفة، وان يظهر خلال حكمه، رغبته في التوبة، وأن يصفح عنه الجميع².

¹ - يرى أحد المسؤولين عن الانتهاكات في حقبة الأبارتيد بجنوب إفريقيا، وهو عقيد في الشرطة في إحدى جلسات الاستماع "تابعت إطلاق الرصاص عليه، سقط ميتاً، كما رماه "تورج" رصاصاً في الصدر... مات مباشرة، لقد قررت قتلهم لأنني كنت متأكداً من أنهم كانوا مسلحين... ضربناه بشدة ولمدة طويلة، وحين مزقنا الجثة... كانت "مابوطا" مهشمة الأجزاء... قلصت الحمولة من المتفجرات على ما يناهز ٦٠ إلى ٨٠ كيلو جراماً، وضعنا الضحايا في الكهف... فدوى الانفجار في جوهانسبرج كلها، واحتقلنا صحبة وزير الشرطة أدريان لوك" أنظر.

Sandrine le FRANC, Politiques du Pardon, Amnistie et transitions démocratiques une approche comparative, thèse de doctorat en sciences politique institut d'études politiques de Paris, cycle supérieur d'études politiques, 2000, p 133

²Sandrine le FRANC, op cit .

مجموع الشهادات والروايات المحكية سواء كان مصدرها الضحايا وذويهم أو مقترفي الجرائم أو مختلف الهيئات المجتمعية، مكنت من تشييد ذاكرة حية وفعلية للوطن؛ حية لأن العفو لا يحمي الجريمة، وفعلية لأن هذه " الذاكرة " ليست بناءً إسهارياً، فأرشفة الروايات تمكن الجميع من الاطلاع على تفاصيل ما جرى.

وعموماً فجدلية الاستماع والمصالحة تطلبت في التجربة الجنوب أفريقية أن تكون للجنة الحقيقة سلطة فعلية وجرأة إضافية لتخطي مرحلة تاريخية بمجملها شاركت في ذلك كل فئات المجتمع بحس ديمقراطي، وانتهت تجربة المخاض لصالح الوطن والحس بالعيش المشترك، وحدث ذلك كله في إطار دستور انتقالي¹ كان بمثابة الراعي الفعلي للانتقال إلى المرحلة الجديدة.

وقد تمخض عن طي صفحة الماضي في هذا البلد، ولادة مفاهيم مثل: "الأساس المشترك"، "أرض الوطن"، "التوبة"، "المنطقة الرمادية"².

فما هي المصطلحات والصعوبات المترتبة عن تحديدها في التجربة المغربية؟ لم نسمع طبعاً أن الهيئة قد صادفت صعوبة ما في تحديد الخانة التي يجب أن يوضع فيها الجالدون: هل هم مذنبون فعليون أم ضحايا تعليمات؟ لقد أعفيت الهيئة من تنظيم جلسات استماع لشهادات هؤلاء. وحتى في اللقاءات السرية التي أجرتها مع بعض المسؤولين والأجهزة وحسب ما ورد في التقرير النهائي للهيئة فإن هؤلاء لم يقدموا شهادات نوعية تضيف جديداً لمسلسل إجلاء الحقيقة، بل حتى هذه الإفادات وعلى ضعفها لم تر النور، ولم تعلن إلى العموم. ولأن الهيئة التي عرفت نفسها في التقرير بأنها كانت لجنة وطنية للحقيقة، لم تكن في حاجة لدراسة طلبات العفو، ولم يحتج الجالدون طبعاً إلى إعلان التوبة واعتذارهم عما حدث.

تخوفت العديد من الأوساط المغربية، بل ومنها من دافع عن طي صفحة الماضي في غياب شق مهم من المصالحة، أي تنظيم جلسات عمومية تستضيف المسؤولين عن

¹ - بالنسبة للمغرب لم يواكب المصالحة دستوراً فعلياً للانتقال، ونلمس ذلك في توصيات الهيئة والتصريحات الأخيرة للسيد إدريس بن زكري الرئيس السابق لهيئة الإنصاف والمصالحة الداعية لإصلاحات سياسية، ويشكل إنجاز دستور يؤصل لحقوق الإنسان أحد مداخلها.

² - "المنطقة الرمادية" هو المفهوم الناتج عن الصعوبات التي لاقتها لجنة الحقيقة في تصنيف مقترفي الجرائم ما إذا كانوا مذنبين تلقائيين، أم أنهم ضحايا كاملون أو جزئيون لنظام الأبارتيد وتصرفوا وفقاً للتعليمات !.

الانتهاكات السابقة، والواقع أن ميثاق الشرف الذي عقدته الهيئة مع الضحايا كان ليمتد ويشمل هؤلاء المنتهكين، وهذه الأوساط ربطت تخوفها بالمساس بالشرعيات التي تقوم عليها الدولة المغربية، خاصة الشرعيات الضاربة في القدم، في حين أن ممارسة العنف سواء مارسه أفراد يتحدثون باسم الأجهزة، أو الأجهزة نفسها، ينتمي للفعل السياسي الحديث، ويمكن تجاوزه بفعل سياسي بديل. وهو ما اصطلح عليه في تجارب العدالة الانتقالية بدسترة مسلسل المصالحة، وهي عمليات بالتأكيد لا تقف عند انتهاء مهام لجان الحقيقة والمصالحة¹.

من جانب آخر، نجد أن هيئة الإنصاف والمصالحة قد ربطت في تقريرها تنظيمها لجلسات الاستماع العمومية بما قدمته هذه الأخيرة من شهادات شفوية عن تلك الانتهاكات، وتقدم بها الضحايا أمام الرأي العام. لكن هل خلقت الجلسات تواصلا إيجابيا مع هذا الرأي وساعدته في تكوين صورة كاملة عن سنوات الرصاص؟

في مقابل ذلك كان لبرنامج "شهادات، دون قيود من أجل الحقيقة" الذي نظمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالتزامن مع البرنامج الرسمي الذي نظمته هيئة الإنصاف والمصالحة اهتماما وتعاطفا كبيرين من قبل القوى الديمقراطية في الداخل والخارج، نظرا لأن تلك الشهادات كانت حرة وغير مقيدة، ونظرا لتناولها لجميع أشكال الانتهاكات منذ ١٩٥٦ إلى الفترة الراهنة، ولإبرازها المنظور الأصل للمعالجة الشاملة والعدالة لملف الانتهاكات الجسيمة². هذا المنظور الذي يتجسد بحسب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في:

¹ لطيفة بوسعدن، مرجع سابق، ص ١٦١.

² الأنشطة العمومية للاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنظمة تحت شعار "شهادات بدون قيود من أجل الحقيقة" المنظمة من ١٢ فبراير إلى ٢ يوليو ٢٠٠٥، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٦-٧.

وقد تضمن هذا البرنامج ثمان حلقات، أربع منها كانت حلقات عامة ثم إنجازها في الرباط وخنيفرة والحسيمة ومراكش، وتضمنت شهادات بدون قيود عن معاناة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، نساء ورجال معتقلين أو مختطفين سابقين، أفراد من عائلات الضحايا حكوا معاناتهم أو معاناة ذويهم مع الاعتقال التعسفي ومع الاختفاء القسري، مع التعذيب ومع مختلف أنواع الانتهاكات الجسيمة الأخرى منذ ١٩٥٦، الشهادات تكتب عن تجارب ضحايا متعددي المشارب، اتحاديين، ماركسيين، إسلاميين، صحراويين، مواطنين بدون هوية سياسية... أما الحلقة الخامسة فقد تم تخصيصها للنساء ضحايا الانتهاكات

١. الحقيقة الشاملة حول كافة الانتهاكات، وحول المسؤوليات -بشأنها- الفردية منها والمؤسسية.

٢. في المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

٣. في الإنصات المرتكز على جبر الأضرار الفردية والجماعية والمجتمعية وعلى الاعتذار الرسمي والعلمي من طرف الدولة على حفظ الذاكرة.

ورابعا في القيام بالإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسسية والتربوية كمدخل لبناء دولة الحق والقانون؛ وكشرط ضروري لتفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا.

وقد توج برنامج شهادات دون قيود، هذا بمحاكمة رمزية يوم ٢ يوليو ٢٠٠٥ للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة عن حقوق الإنسان؛ وبالتالي التأكيد على أن المساءلة القضائية وعدم الإفلات من العقاب ركن أساسي في معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة^١.

عموما يمكن إجمال الثغرات التي اعترت تجربة الاستماع في المغرب فيما يلي:

- عدم النقل التلفزيوني المباشر أو عبر ملخصات أمينة لتلك الجلسات التي عقدها أعضاء من الهيئة مع النخب المحلية في عدة مناطق؛ بهدف البحث في السبل الكفيلة لجبر الضرر الجماعي الخاص بمناطقهم؛

- غياب التغطية الإعلامية الآنية خاصة المرئية للندوات الفكرية^٢ حول مقومات المصالحة والتي نظمتها الهيئة في بعض المدن، إضافة إلى سيادة المقاربة الوحيدة في تأطير هذه اللقاءات في غياب مشاركة الحركة الحقوقية التي تتوفر على مقاربات مختلفة لطي صفحة الماضي؛

وحلقة أخرى خاصة بعينة من مواطنين مغاربة ضحايا النفي القسري خارج الوطن تمت بضاحية باريس في فرنسا.

^١ المرجع نفسه، ص ٦.

^٢ - نقصد هنا الندوات والحوارات التي نظمتها القنوات التلفزيونية والإذاعة.

- تأثير النقل غير المباشر للجلسات على الحيوية المجتمعية للشهادات، إضافة إلى عدم اختيار الوقت المناسب لنقل هذه الجلسات عبر التلفزيون¹؛
- عدم تغطية الجلسات لكل المناطق، مثلاً تراجع الهيئة ولأسباب غير معلنة عن تنظيم الجلسة الاستماعية الخاصة بمدينة العيون؛
- مورست الرقابة البعدية على بعض الشهادات قبل أن تمر في الإعلام المرئي والمسموع، وما حدث بالنسبة لبعض الشهادات المقدمة لجلسة فكيف مثلاً.

وصفوة القول إنه إذا كان الكشف عن الحقيقة يقتضي التشاور والانفتاح على الهيئات الحقوقية، وذلك بتبادل وجهات النظر، وتلقي طلبات هذه الهيئات وتمكينها من وسائل الإعلام العمومية، وكذا تنظيم نقاشات وطنية فكرية وسياسية وقانونية حول صلاحيات الانتهاكات وغيرها. فإنه على مستوى التقدير العام لهيئة الإنصاف والمصالحة فإن الملاحظة العامة للحركة الحقوقية، هي أن الهيئة اشتغلت بنوع يكاد يكون معزولاً عن الحركة الحقوقية بل وأضفت على عملها نوعاً من التكتّم الشديد والسرية، ولم تواصل بالشكل ولا بالقدر الكافي الذي يسمح لمختلف الفاعلين بالمساهمة في استجلاء الحقيقة، ويمكن إشراكهم فيه وإطلاع الرأي العام على التطورات بما في ذلك العوائق التي اصطدمت بها الهيئة أثناء عملها².

ولعل المنتبغ لأنشطة الهيئة يخرج بانطباع مفاده أنها عملت إلى حد ما على توطيد العلاقات مع الفاعل السياسي المركزي والفاعل المدني والحقوقى والمتقف³ بل وقد تم التعامل في بعض الأحيان مع الملف بشكل أكاديمي محض دون مراعاة علاقة المتقف بالسلطة وبالسياسة، ودون تفعيل دور السياسي ودون توفير الشروط اللازمة لانخراط المدني والحقوقى والجمعوي في صيرورة البحث عن الحقيقة بل وتجاوز مخلفات الماضي⁴.

¹ - نلاحظ أنه خلال بعض المقابلات الرياضية أو السهرات تجتهد السلطات في بعض المدن لنصب شاشات كبيرة في الساحات العمومية بهدف استقطاب جمهور كبير متابع، وهذا ما لم يحدث مع الجلسات.

² - محمد الصبار، في مداخلة له خلال الندوة المنظمة من قبل مجلة نوافذ، حول: العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة ٢٥ تجربة، هيئة الإنصاف والمصالحة، العدد ٣٢-٣٣ يناير ٢٠٠٧، ص ٣٤.

³ - أحمد الحارثي في مداخلة له خلال الندوة المنظمة من قبل مجلة نوافذ، مرجع سابق، ص ١٦.

⁴ - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الفصل الثاني

المساءلة وجبر الضرر في مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة

يعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب من المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية، وذلك من خلال إمكانية رفع الدعاوى القضائية على الجناة ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بغية عدم تكرار ما جرى في الماضي من تعسف واستعمال للعنف داخل المجتمعات.

فالمحاسبة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الماضي، وعاملا رئيسا في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذا تحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف¹.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، فإن جبر الضرر، لا يقل أهمية عنه باعتباره (أي جبر الضرر) عنصرا مهما من عناصر العدالة الانتقالية، وذلك لارتباطه الوثيق بالكشف عن الحقيقة، وبالتحديد النوعي للانتهاكات المترتبة عليها، فضلا

¹ - الإفلات من العقاب، القرار ٦٢/٢٠٠٠ لجنة حقوق الإنسان، الدورة ٥٦، وثيقة الأمم المتحدة، بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٠.

عن مكانته ضمن مسلسل إنصاف وجبر ضرر الضحايا أو ذوي حقوقهم، وعلاقته بمحو آثار الانتهاكات التي تمس الأفراد والمجتمع والذاكرة الجماعية¹.

على أن تفاعل الدول التي أخذت بتجربة لجان الحقيقة تختلف في توصياتها تجاه هذا المبدأ.

وإذا كانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد وجدت نفسها مقيدة بنظام أساسي يمنع إثارة المسؤولية عن الانتهاكات، ما أثار جدلا واسعا داخل الساحتين الحقوقية والسياسية، فإنها في مجال جبر الضرر، قامت بتطوير مفهوم جديد لجبر الضرر، بعد أن كانت هيئة التحكم المستقلة قد حصرت في التعويض المالي، هذا المفهوم الجديد لجبر الضرر الذي يأخذ بنظر الاعتبار التطورات الحاصلة في القانون الدولي، وكذا خلاصات تجارب لجان الحقيقة عبر العالم، مع مراعاة خصوصيات التجربة المغربية.

المساءلة وعدم الإفلات من العقاب

يقترن مبدأ عدم الإفلات من العقاب بموضوع الدعاوى القضائية أو المحاكمات، فهاته الأخيرة تعتبر من آليات العدالة الانتقالية، إذ بموجب القانون الدولي تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة، وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيرا مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية².

وهكذا فقد تمت المصادقة على الصعيد العالمي تقريبا على أغلب المعاهدات الإقليمية والدولية التي تؤكد صراحة على هذه الالتزامات العامة، كما يوجد أيضا العديد من القرارات الصادرة عن هيئات تتبع المعاهدات والمحاكم فوق الوطنية مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد صراحة على هذه الالتزامات.

¹ - التقرير الختامي، الكتاب الثالث، لإنصاف الضحايا وجبر الأضرار، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥.

² - مدخل إلى العدالة الانتقالية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مركز التوثيق والدعم والتكوين في مجال حقوق الإنسان، مسودة الرباط ١٩-٢٥-يونيو ٢٠٠٤، ١٤.

وبغض النظر عن الإشكاليات المرتبطة بنتائج الالتزامات الدولية الرادعة للجرائم ضد الإنسانية وغيرها، فإن المحاكمات في جميع الأحوال، تساعد في إعادة رسم الثقة بين المواطنين حول سيادة القانون.

ويقابل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، الإفلات منه، وهو التقاعس عن تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي إلى العدالة والاقتصاص منهم، وغالبا ما يعزى ذلك إلى فقدان الإرادة السياسية؛ لأن الدولة نفسها أو أحد أجهزتها، كالشرطة أو الجيش، غالبا ما تكون مسؤولة بصورة مباشرة أو ضالعة في الموضوع بصورة غير مباشرة. وأيا كان السبب فإن الإفلات من العقاب يعني حرمان الضحايا من العدالة، وخلق مناخ يمكن فيه للأفراد مواصلة ارتكاب الانتهاكات، دون خوف من الاعتقال أو المقاضاة أو العقاب.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول إن المحاسبة أو معاقبة الجناة، وبالتالي عدم الإفلات من العقاب، مناسبة جدا لإنصاف الضحايا وكشف الحقيقة.

والسؤال الذي يطرح هنا، هو كيف تعاملت هيئة الإنصاف والمصالحة مع مطلب المساءلة، وبالتالي عدم الإفلات من العقاب؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا أولا استعراض تجارب لجان الحقيقة الدولية مع مطلب المساءلة.

مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يتم تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن طريق المحاكمات، حيث تحت هيئة الأمم، الدول على إيلاء الاهتمام لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية، ويمكن للإفلات من العقاب أن يتجلى في مرحلة من المراحل؛ أي عندما لا يفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير واف، أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة عادلة، أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال، أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلة مقنعة أو

إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلة مقنعة، ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محل فيها لشك معقول.

وإذا كان مجال تطبيق العدالة الانتقالية يرجع إلى المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية في أوروبا مثل محاكمات "نورمبرغ" والقضاء على النازية، فإن العدالة الانتقالية بدأت تظهر بشكل أكثر قوة مع إقامة محاكمات حقوق الإنسان في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، وذلك عبر آلية لجان الحقيقة التي يمكنها أن: "تساعد على محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن لها أن تكمل عمل النيابة الجنائية، بجمعها وتصنيفها وحفظها للأدلة التي يمكن استخدامها في توجيه الاتهام الجنائي، والمحاسبة القضائية، ويمكن لها أيضا أن تقترح وتقيم الحجة على صور مختلفة للمحاسبة، أقل من العقاب الجنائي مثل المسؤولية المدنية وإقالة المسؤولين ورد الحقوق ومشروعات خدمة المجتمع".¹

غير أن التجارب العالمية أثبتت أن "لجان الحقيقة هي بمثابة حلول وسط رخوة، تشكل الخيار الثاني في أفضل الأحوال، فمن الضروري الانتباه إلى الفئات الواسعة النطاق ولاسيما التي ترتكب في سياق الصراعات العرقية أو الدينية، عادة ما تخلق في المجتمع مشاكل، وصدوعا معقدة تستعصي على الحلول الأحادية المبسطة، فهي عادة ما تتطلب استجابات مركبة متعددة الجوانب، شديدة التكامل، وهي الحلول التي ستصبح المحكمة الجنائية الدولية جزءا مهما منها".²

فالمحاكمات تنقل رسالة مؤداها أن ثقافة المساءلة تحل محل ثقافة الإفلات التي سمحت بارتكاب الانتهاكات، مما يعطي إحساسا بالأمان للضحايا، ويوجه تحذيرا لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، كما أنها تعطي قدرا من الإنصاف لمعاناة الضحايا وتساعد على كبح المميل إلى ممارسة العدالة الأهلية (أن يقتص الناس لأنفسهم بأنفسهم).³

¹ مارك فريدمان، مرجع سابق، ص ٥.

² انظر نيل ج كريترز، التقدم والتواضع، البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، سلسلة دراسات مترجمة، ص ١١-١٢، عنوان الدراسة الأصلي

Neil J. Nitiz/ progress and humanity : the on going search. For. Post-conflict justice.

³ - المرجع نفسه، ص ٣-٤.

وتبقى التجارب الدولية التي عرفها العالم في مجال المساءلة متشابهة، حيث تعرف تمايزات فيما بينها سواء على مستوى الأسلوب أو النتائج.

ففي تجربة جنوب إفريقيا، مثلا، أعطيت سلطات فعلية للجنة الحقيقة والإنصاف، وللجان المتفرعة عنها، لكي تستمع في إطار جلسات عامة لمختلف الأفراد والأجهزة. ورغم أن هذه اللجنة عرفت نفسها في بداية عملها على أنها لا تشكل قضاءً استثنائيا، وتتبنى صيغة التطهير، ولا تشكل جهازا قمعيا يلبس ثوب العدالة، فقد كان لها الحق في استدعاء مقترفي الجرائم للمثول أمامها قصد رواية ما مارسوه من تنكيل وتعذيب في حق ضحاياهم¹.

في التجربة الجنوب إفريقية كان الجلاد يحكي عما اقترفه من أعمال وحشية، ولكن كان عليه أيضا أن يقنع أعضاء الهيئة بأن ما قام به كان يدخل في نطاق "الفعل السياسي" أي أن فعله ينتمي لسياسة جماعية لمجموعة معروفة، وأن يظهر خلال حكيه رغبته في التوبة، وأن يصفح عنه الجميع.

مجموع الشهادات والروايات المحكية سواء كان مصدرها الضحايا وذويهم أو مقترفي الجرائم أو مختلف الهيئات المجتمعية مكنت من تشييد ذاكرة حية وفعلية للوطن، حية لأن العفو لا يحمي الجريمة، وفعلية لأن هذه "الذاكرة" ليست بناء إسهاريا، فأرشفة الروايات تمكن الجميع من الاطلاع على تفاصيل ما جرى.

وما يلاحظ على "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب أفريقيا أنها اعتمدت على توجيه الاتهام إلى مرتكبي الانتهاكات، إلا أن المتابعة لم تتم وتم استبدالها بمنح العفو.

أما شروط منح العفو عن الجناة فهي باختصار ما يلي:

١. يتوجب أن يكون طلب العفو مستوفيا للشروط.

٢. يتوجب أن ترتبط الانتهاكات بأهداف سياسية.

¹ يروي أحد هؤلاء وهو عقيد في الشرطة قائلا خلال إحدى الجلسات: "تابعت لإطلاق الرصاص عليه.. سقط ميتا، كما رماه "نورح" برصاصة في الصدغ.. مات مباشرة، لقد قررت قتلهم لأنني كنت متأكدا من أنهم كانوا مسلحين.. ضربناه بشدة ولمدة طويلة، وحين مزقنا الجثة... كانت "مابوتا" مهشمة الأجزاء... قلصت الحمولة من المتفجرات إلى ما يناهز ٦٠ إلى ٨٠ كيلو جراما، وضعت الضحايا في الكهف... فدوى الانفجار في جوهانسبرج كلها، واحتفلت صحبة وزير الشرطة أدريان لول"

٣. يتوجب أن يكشف طالب العفو بالكامل عما قام به وما يرتبط به.

٤. يتوجب ألا تكون دوافع شخصية.

وعموما فإن جدلية الاستماع والمصالحة تطلبت في تجربة جنوب إفريقيا أن تكون للجنة الحقيقة سلطة فعلية وجرأة إضافية لتخطي مرحلة تاريخية لمجملها، شاركت في ذلك كل فئات المجتمع بحس ديمقراطي، وانتهت تجربة المخاض لصالح الوطن، والحس بالعيش المشترك، وجدت ذلك كله في إطار دستور انتقالي^١ كان بمثابة الراعي الفعلي للانتقال إلى المرحلة الجديدة^٢.

وتبقى حالة الأرجنتين، حسب خبراء العدالة الانتقالية من أفضل الأمثلة لمتابعة جرائم حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، قياسا على عدالتها وفعاليتها.

وقد كانت الأرجنتين، قد عاشت فترة سياسية حالكة اشتهرت باسم "الحرب القذرة" وهي الفترة الممتدة ما بين حكومة بيرون سنة ١٩٧٦ ووصول ألفونسين إلى السلطة سنة ١٩٨٤، تم خلالها منع الأحزاب السياسية من قبل الجيش، ووضعت النقابات والجامعات تحت المراقبة، أفضت إلى اختفاء أو قتل ما بين ٨٦٣٠ و ٣٠٠٠٠ شخص^٣ إلى أن تمكن الرئيس "راؤول ألفونسين" من الإطاحة بالعسكر بعد انتخابه من قبل الشعب كرئيس للدولة، فسارع إلى إحداث لجنة خاصة مكلفة بالبحث في الاختفاءات فيما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٣، كما أصدر أمرا بتوجيه التهم لتسعة من كبار العسكريين الذين تناوبوا على المسؤوليات العسكرية التي حكمت ما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٣ وبالتالي عدم الإفلات من العقاب.

^١- في المغرب لم يواكب المصالحة دستور فعلي للانتقال، ونلمس ذلك في توصيات الهيئة وتصريحات الراحل إدريس بن زكري الرئيس السابق للهيئة الداعية لإصلاحات سياسية، وبشكل إنجاز دستور يؤصل لحقوق الإنسان أحد مداخلها.

^٢- تمخض عن طي صفحة الماضي في هذا البلد ولادة مفاهيم مثل "الأساس المشترك" "أرض الوطن"، "التوبة"، "المنطقة الرمادية" ولعل هذا الأخير هو المفهوم الناتج عن الصعوبة التي لاقتها لجنة الحقيقة في تصنيف مقترفي الجرائم ما إذا كانوا مذنبين تلقائيين، أم أنهم ضحايا كاملون أو جزئيون لنظام الأبارتايد وتصرفوا وفقا للتعليمات..

^٣ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩.

وهكذا فقد قامت اللجنة^١ بتفتيش مقرات ومقابر سرية تبين لها أن "الطغمة" العسكرية كانت تستعمل ما يقارب ٣٤٠ مقرا خلال حربها "القدرة"، كما تم تحديد أسماء ١٣٠٠ فرد من قوات الأمن شاركوا في التعذيب والاختفاء بدرجات متفاوتة.

ونتيجة لذلك تمت متابعة تسعة من أعضاء الطغمة العسكرية العليا بما يزيد على ٧٠٠ جريمة منفصلة، وتم الحكم على خمسة منهم بالسجن المؤبد سنة ١٩٨٥ من طرف المحكمة الفيدرالية.

بيد أن تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب سيعرف عددا من الانتقادات، ذلك أنه نتيجة متابعة ما يقارب ٢٠٠ فرد من قوات الجيش والأمن، فقد عرفت الأرجنتين تمردات متفرقة للجيش، وهو ما أدى بحكومة ألفونسين لمراجعة سياستها.

وبتولي الرئيس كارلوس منعم، أفرج عن القادة المسجونين السابقين للحكومات العسكرية التي حكمت الأرجنتين، كما قام بإطلاق سراح ضباط كبار آخرين كانوا يقضون بسبب دورهم في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبالتالي استطاعت لجنة الحقيقة في الأرجنتين أن تعيد بناء الذاكرة الجماعية للشعب الأرجنتيني، وإزالة اللثام عن حقيقة ما جرى، الأمر الذي جعلها نموذجا حيا يبين أن حكومات مدنية ديمقراطية قادرة على كشف الحقيقة.

وهكذا فمن خلال استعراضنا لتجربة كل من جنوب إفريقيا والأرجنتين، يتضح أن التعامل مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب يختلف من تجربة لأخرى، حسب ظروفها السياسية، إلا أن جوهر المبدأ يبقى حقا للضحايا وللمجتمع من أجل عدم تكرار الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.

^١ سميت بلجنة "سباطو" نسبة للكاتب الأرجنتيني المعروف أرنسطو سباطو الذي عين رئيسا لها. هذه اللجنة التي تمتعت بصلاحيات مهمة في الحصول على المعلومات الضرورية وجمع الأدلة خاصة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الأمن وإعداد التقارير، وتخويل القضاء مهمة تحديد المسؤولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم السياسية.

غير أن حسابات السياسيين تضع في كثير من الأحيان الحسابات الحقوقية جانبا، أو تنقص من بعض مضامينها للوصول إلى نتائج مرضية، وتحقيق استقرار يختلف الفاعلون في توصيف حدوده، فماذا إذن عن مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة؟

أثار مطلب المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب في المغرب نقاشا حادا بين الفرقاء من داخل الحقل الحقوقي والحقل السياسي بصفة عامة، خصوصا مع الطرح الاستباقي لتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التي اعتبرت مقاربة طي صفحة الماضي، "تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى الضغينة، والانتقام والمساءلة الجنائية، منطلقا في ذلك من الغايات النبيلة التي أكدها أكثر من مرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس في إطار مصالحة المغاربة مع تاريخهم وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح وعدم الاستغلال المريكنتلي أو الإيديولوجي للحقيقة..."¹.

كما يندرج "عمل الهيئة ضمن مسلسل التسوية غير القضائية الجاري لطي ملف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال، بعد إجراء الأبحاث اللازمة، إثارة المسؤوليات الفردية أيا كان نوعها كما لا يمكنها اتخاذ أي مبادرة يكون من شأنها إثارة الانشقاق أو الضغينة أو إشاعة الفتنة"²، ولا يمكن لهيئة الإنصاف والمصالحة، بأي حال من الأحوال، وبعد قيامها بالتحقيقات اللازمة، أن تشير إلى الأطراف المسؤولة بالاسم، وذلك مهما تكن أفعال تلك الأطراف³.

¹- توصية المجلس الاستشاري، م. س.

²- المادة العاشرة من التوصية، م. س.

³- قال بن زكري أثناء حوار مع وفد منظمة هيومان رايتس ووتش، إن هيئة الإنصاف والمصالحة قد توصي بمحاكمة عدد من المتورطين في ارتكاب الانتهاكات لكنه قال أيضا أنه يتم اتخاذ إجراءات محاسبة أخرى بالفعل، وقال: "نحن نرى منذ الآن إنه يجري إعفاء بعض الأطراف من مناصبهم رغم أن ذلك لم يحدث في بعض الأحوال وذلك بسبب المخاوف المتصلة بالحفاظ على استقرار المؤسسات. ولم يذكر بن زكري أسماء الموظفين العامين الذين تم صرفهم من الخدمة لعلاقتهم بالانتهاكات. ويصر بن زكري على أن الحظر المفروض على إعلان أسماء المرتكبين المشتبه بهم منسجم مع أهداف هيئة الإنصاف والمصالحة، إذا ادعينا لأنفسنا حق الحكم على الأشخاص، فإننا نكون في حالة تناقض تام مع المثل التي ندافع عنها، إننا منشغلون بعملية تذكر تحدث بعد عشر أو عشرين أو ثلاثين سنة من الواقعة، ونحن لا نستطيع أن نلقي بالأسماء جزافا خارج الإجراءات القضائية الرسمية. فحقوق الإنسان ليست سراحا سراحا بحيث نستطيع أن

ولقد اعتبرت توصية المجلس الاستشاري وما ورد فيها من مواقف اتجاه المساءلة الجنائية، أو إثارة المسؤولية الفردية، بأنها "توصية اختزالية، إضافة إلى موقفها العدواني في موضوع المساءلة والإفلات من العقاب، وذلك يتعارض مع روح القوانين الدولية والوطنية نفسها (..) إن التوصية لم تتطرق إلى الحقيقة بكل أبعادها، واكتفت بأنصاف الحقائق، وحينما تحدثت عنها جاءت بشكل سلبي وقرنتها بالاستعمال الأيديولوجي والمركبتي لمفهوم الحقيقة"¹.

كما يمكن أن يفهم من إشارة الوثيقة لكلمات الاثتقاق والضغينة والفتنة، محاولة تبرير عدم إجلاء الحقيقة كاملة مما يثير الفتنة، وبالعكس من ذلك، فإن التستر والإفلات من العقاب ولو بإبعاد المتورطين عن المسؤوليات العمومية هو الذي يفتح الباب لاستمرار الصراع حول هذا الملف ويحول دون طي الصفحة"².

نتجاهل قرينة البراءة على هوانا. كما قال في موضع آخر: لو أن هيئة الإنصاف والمصالحة عمدت إلى تسمية المرتكبين لغرق عملها في التشهير وفي الاتهامات السياسية والاتهامات المضادة. وليست لدينا الوسائل التي تمكننا من تدبر هذه المعلومات كلها، كما لا يعرف جميع الضحايا أسماء معذبهم، فقد مضى وقت طويل. وهذا ليس بأمر عملي. إننا لا نسعى إلى تحديد المسؤولية الفردية، وليس لدينا من البراهين ما يكفي للإشارة إلى القادة الأفراد الذين أعطوا الأوامر. إننا نعمل استنادا إلى شهادة الضحية، والضحية لا تملك معلومات عن أصدر الأوامر. أما المعلومات المفيدة التي يقدمها الضحايا فهي تتركز على ضباط الرتب الدنيا (المحققين والقادة المحليين والذين ينفذون الأوامر). وأكثر التفاصيل التي يستطيع الضحايا تقديمها تتعلق بهؤلاء. وعندما تتوفر لنا معلومات من هذا النوع فسوف ننظمها وننقدم بتوصياتنا، في حالات محددة مثلا، بأن يتم صرف بعض الأشخاص من مناصبهم. وفي الوقت نفسه، وحتى إذا لم نستطع تحديد هوية الذين أعطوا الأوامر، فإننا نظل قادرين على إعادة هيكلة التركيبة التي صدرت تلك الأوامر منها، وسوف نعمل على تقرير مسؤولية الدولة ومسؤولية مؤسساتها..

¹ - عيد الحميد أمين، سنتعامل مع الهيئة ومتشبهون باللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة، جريدة الأيام الأسبوعية، العدد ١٠٨، ١٣-١٩ نوفبر ٢٠٠٣، ص ٦.

² - انظر مذكرة مركز حقوق الناس- المغرب، المرفوعة إلى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ٢٠٠٣/١٢/٠١.

فبقدر ما أثارت عبارة "الانشقاق والضغينة" الواردة في توصية المجلس من ردود الاستنكار حولها من لدن هيئات حقوقية¹، فإنها لم تعكس تصورا واحدا وواضحا بين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان².

¹ - انظر مثلا تصريح مجموعة بنو هاشم ثم اللقاء الذي تدارست فيه المجموعة التوصية حيث عبرت عن أسفها بأن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مازال يتهمنا ويعتبرنا أصحاب مقاربة الانتقام والانشقاق والضغينة والفتنة... ونحن بريئون من هذه الاتهامات، لأننا وككل أبناء الوطن، الضحايا الشرفاء، سبيلنا هو المصالحة لكن طريقها، وبعيد تكرارها على مسامح المعنيين، هو الطي العادل والمنصف والشامل لملف الانتهاكات وطريقة واضحة للإجابة عن سؤال ما جرى وكيف جرى والمسئولون عما جرى لنا والمئات من الضحايا.

- انظر أسبوعية الأيام، العدد نفسه، الصفحة نفسها.

- انظر كذلك بيان الدورة الاستثنائية للمجلس الوطني للمنتدى المغربي، مرجع سابق، جاء فيه ما يلي: "استنكاره (أي المجلس الوطني للمنتدى) لما ورد في الفقرة الأخيرة من التوصية من ربط تعسفي بين تحديد المسؤوليات الفردية وإعمال المساءلة مع الفتنة، والضغينة والانشقاق..."

- ما ورد في مذكرة المركز المغربي لحقوق الإنسان المرفوعة إلى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ٢٠٠٣/١١/٩.

" ضرورة حذف عبارات من قبيل الضغينة، الانتقام، والاستغلال الميركانتلي والأيدولوجي من التوصية لما فيها من إساءة لضحايا الانتهاكات وإقصاء ضمني لمقاربة حقوقية في كيفية طي صفحة الماضي..."

- وأيضا ما ورد في بيان هيئة متابعة توصيات المناظرة (مرجع سابق).

" هيئة المتابعة بقدر ما كانت تأمل أن تبتعد التوصية عن أي ربط تعسفي بين تحديد المسؤوليات الجنائية الفردية وبين الضغينة والانتقام وإثارة الفتنة..."

² - تظهر هذه الاختلافات والتناقض في تفسير مفهوم "الضغينة والانتقام" في تصريح أحمد شوقي بنبوب حينما يعتبر أن "اختزال الموضوع في المساءلة الجنائية، فاسمحو لي أن أقول لكم إنهم دعاة الحقد والضغينة..". وبأن "هناك جانبا آخر في الحقد والضغينة، هو أن يشكل وجها لعملة واحدة، هم دعاة الفتنة وتحديدًا من كانوا مسئولين على الانتهاكات، وفي نظري مقاربة الإنصاف والمصالحة لم أقل إنها تدين وتستنكر دعاة الضغينة والحقد وإنما قالت تختلف والفرق كبير". أما من المقصود بهذا الاتهام، فإنا أحمد شوقي بنبوب يرى أن "الإخوان والرفاق في الحركة الحقوقية الداعين إلى المساءلة فإننا ننزههم عن أي ضغينة أو حقد وإنما نتقهمهم، ولكن نختلف معهم لأنهم ينطلقون، ليس من ضغينة أو حقد وإنما من فهم أصولي لمرجعية حقوق الإنسان.

المحاسبة والمساءلة في مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة

اعتبرت توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بأن طي صفحة الماضي "تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى الضغينة والانتقام والمساءلة الجنائية، منطلقا في ذلك من الغايات النبيلة التي أكدها أكثر من مرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس في إطار مصالحة المغاربة مع تاريخهم وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح (...). وعدم الاستغلال".¹

وهكذا فقد شكلت قضية المساءلة في المحطات السابقة، عدم توحيد الموقف حولها، وتحديد ما بين مدرستين داخل الحركة الحقوقية "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" و"المنظمة المغربية لحقوق الإنسان".²

حيث لم يحسم مطلب المساءلة حتى أثناء المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب³، والذي انعكس على توصية المساءلة الخاصة بأشغال المناظرة الوطنية⁴.

¹ توصية المجلس الاستشاري، مرجع سابق.

² - أحمد شوقي بنيوب، م.س.

³ - نجد ذلك في الأوراق التي طرحت للمناقشة داخل ورشة المساءلة، حيث طلب أحمد شوقي بنيوب في مداخلته المعنونة ب "كموضوع المساءلة، لنأخذ العبرة من التجارب الوطنية عبر العالم، بأن "الوضع الذي يجري فيه التحول المغربي وضع هش، ولذلك ولكل هذه الأسباب وبالنظر للتجارب عبر العالم وما تسديه من عبر مفيدة، فإن الموضوع (أي المساءلة) يستحق جولات من المناقشات وهو أمر موضوعي ومشروع تماما، ولا يمكن لمناظرة من هذا الحجم أن نكتفي بالنظر لمكوناتها، بجولة واحدة، ولذلك فإنني أوصي بأن تتقدم هذه الورشة إلى اللجنة التحضيرية بمقترح تعرضه على المناظرة يقتضي بتنظيم ندوة وطنية خاصة بهذا الموضوع.

⁴ - لقد جاءت توصية بشأن المساءلة بما يلي:

- توصي المناظرة الجهات الداعية إلى صياغة تقرير تركيبي يتضمن جميع الآراء المعبر عنها أثناء المناقشات الحيوية والجادة التي تخللت أشغال ورشة مسئولية الدولة والمساءلة.

فالمدافعون عن عدم الإفلات من العقاب في التجربة المغربية يرون أن هذا البلد لا يمكن أن يخرج من حركة التاريخ التي انخرط فيها، ويردون أن المغرب الذي رفع شعار حماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا في ديباجة دستوره، والذي وافق بشكل صريح على العديد من الاتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع منذ سنة ١٩٨٨ وقبلها، كما يؤكدون أن تصويته داخل الأمم المتحدة سنة ١٩٨٨ على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واتخاذ سلسلة من التدابير الإيجابية في السنوات الأخيرة لفائدة العديد من الضحايا، قد أدخلته في إطار الدول التي بدأت تحترم هذه الحقوق مما سيفرض عليه طوعا أو قسرا التقدم على هذا الدرب وعدم التراجع تماشيا مع الموجة الديمقراطية التي تخرق العالم، والتي تشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعلى الديمقراطية.

وعليه، فالمساءلة الجنائية لها حضور في مبادئ القانون الدولي واستبعادها من اختصاص الهيئة لا ينسجم مع المواثيق الدولية^١.

ويعتبر "عدم الإفلات من العقاب بمثابة الاعتراف الرسمي والواضح للأدلة بما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان طيلة أربعة عقود في القمع الأسود وتقديم الاعتذار للضحايا والمجتمع من طرف رئيس الدولة، ومباشرة القيام بإجراءات وقائية وقانونية، وقضائية لمساءلة الجناة ومحاسبة الجلادين وتقديم المسؤولين عن الأجهزة السرية والأمنية المتورطة في الجرائم إلى المحاكمة مع ضمان نزاهة القضاء واستقلاليتهم، غير أن المتابعة لا تعني الانتقام بل يقتضيه الواجب الأخلاقي في اتجاه الضحايا من الجرائم المقترفة في حق الإنسانية لتأكيد سلطة القيم الديمقراطية، ولكي تمنح الضمانات الضرورية لأجيال المستقبل من عدم تكرار ذلك"^٢.

- واعتبارا للغرض الذي حدد لهذه الورشة فإن المناظرة توصي لجنة المتابعة بتنظيم حوار وطني حول موضوع المساءلة تسهم فيه المكونات التي شاركت في المناظرة والأطراف، والتي تجاوبت وتفاعلت مع توصياتها ونتائجها وكافة الجهات المعنية.

- توصي المناظرة لجنة المتابعة بالتنفيذ بالأهداف الخمسة الواردة في وثيقة الجهات الداعية

^١ - علي كريمي، مرجع سابق، ص ٣٠٦..

^٢ - انظر تدخل حركة النهج في أشغال المناظرة الوطنية، مرجع سابق.

وبشكل احتمال استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الماضي مقرونا باستمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الحاضر باعث قلق كبير لمنظمة العفو الدولية، بأن هذا الإفلات من العقاب يقوض ثقة المواطنين بالنظام القضائي، وقد سهل الزيادة المتجددة في ممارسات مثل الاعتقال السري والتعذيب أو سوء المعاملة¹.

وهكذا ففي ظل استبعاد المساءلة من التوصية، عبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن حقوق الضحايا وعائلاتهم في الإنصاف والعدل قد تلاشى بسبب هذا الاقتراح، وأدركت بأن هذا الإغفال متعمد بعد التعليل الذي ساقه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بأن ذلك يعرض الاستقرار الوطني للخطر. وأن المجتمع المغربي ليس جاهزا لقبول مثل هذه العملية في الوقت الراهن !!

وتضيف منظمة العفو الدولية بأن احتمال استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الماضي، مقرونا باستمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الحاضر يشكل باعث قلق كبير لديهما². كما ترى أطراف مدنية حقوقية دولية "بأن من يشن بهارتكابهم الانتهاكات الجسيمة، يجب أن يقدموا إلى العدالة، ويجب أن يتم تحديد مسؤوليتهم عن تلك الأفعال في المحاكم، وحتى لو نجحت هيئة الإنصاف والمصالحة في تقديم حساب شامل ومحدد للقمع الذي مورس في الفترة ١٩٥٦ - ١٩٩٩، بل حتى لو قدمت التعويضات وإعادة التأهيل إلى الضحايا، فهي غير قادرة بذاتها على إنهاء إمكانية الإفلات من العقاب التي ما زال مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي يتمتعون بها في المغرب الآن"³.

والمضامين نفسها جاءت في مذكرة حزب اليسار الاشتراكي الموحد حول توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (مرجع سابق).

حيث حاء فيها ما يلي "وإذ يؤكد الحزب على اختيار المصالحة فإنه لا يمكنه تبني أي مقارنة تسوغ الإفلات من العقاب بالنسبة للمسؤولين عن التعذيب والاختطاف والاعتقال التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون، ويعتبر أن إعادهم عن المسؤوليات الرسمية، وعن الواجهة خطوة من شأنها رد الاعتبار للضحايا وللمجتمع وإشارة مهمة على ألا تتكرر مثل هذه المآسي في المستقبل".

¹ - انظر جوان رأي (مديرة برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) رسالة أمنيستي إلى رئيس المجلس الاستشاري، م.س.

² - توصية منظمة العفو الدولية على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بشأن هيئة الإنصاف والمصالحة.

³ - انظر تقرير هيومان رايتس ووتش

وفي الاتجاه نفسه يسير المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف عندما ينتقد في أرضيته التوجيهية موقف القبول بسرّيان مفعول سياسة الإفلات من العقاب المنتهجة ببلادنا، والامتناع عن المطالبة بتحديد وتقدير مسؤولية الدولة وموظفيها، والمحاسبة على مخالفة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما هو أخطر، وحصول توافقات بين الدولة وبعض القوى السياسية¹.

فمسألة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أفعالهم، تشكل أحد أهم العناصر المكونة للالتزام الذي على عاتق الدولة بمقتضى الدستور، وحماية الحريات من الاعتداء، كما أنها من العوامل الجوهرية التي يبرعها القضاء، من أجل إقرار العدل والإنصاف والمساهمة في استتباب الحق وضمان الشرعية، وحفظ الاستقرار المجتمعي².

وللرد على الأطروحة القائلة بعدم المحاسبة، يذهب المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف ليؤكد أن صورة المحاسبة تبقى قائمة، فهي لا تحركها الرغبة في الانتقام، بل تقتضيها الاعتبارات التالية:

١- إن المحاسبة تفرضها الحقيقة والإنصاف للضحايا والمجتمع، ومن واجب الدولة أن تعاقب وتدين كل المسؤولين، ومن ثبت تورطهم في الجرائم المرتكبة، وتمثل واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا وأسرهم.

٢- إن المحاسبة لا تعني الانتقام البتة، بل تعني وتؤكد احترام سلطة القانون وسريانه على الجميع بما لا سلطة فوقه، ولا أحد يعلو عليه، بما في ذلك الشخصيات المدنية والعسكرية والأمنية³.

٣- إن المحاسبة تمنح ضمانا ضرورية للأجيال القادمة، وتمنع رجال السلطة من تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

¹ - انظر الأرضية التوجيهية للمؤتمر الأول للمنتدى المنعقد أيام ١٤-١٥-١٦ يوليو ٢٠٠٢.

² - مصطفى بوهو، م.س، ص ١٥٨.

³ - سبق لجريدة التضامن في عددها ٨٣، أن نشرت لائحة بأسماء عدد من المسؤولين الذين تتوفر قرائن تورطهم في جرائم الاختطاف والاعتقال.

٤- إن المحاسبة مؤشر دال لقياس الرغبة السياسية في إرساء نظام ديمقراطي، قادر على البقاء والاستمرار.

انطلاقاً من كل ذلك يرى المنتدى أن محاكمة مرحلة وعهد سياسي معين، بإجراءات القضاء العادل والمنصف والنزيه، مطلب مبدئي مشروع وعلاج ضروري يدخل في صميم البناء، وإعادة البناء الديمقراطي والقانوني، المهمل في صفحات المدونة الجنائية وهو ما ينبغي تداركه^١.

وتطرح الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في شخص رئيسها^٢ بأن الحرص على تطبيق مبدأ الإفلات من العقاب ليس رغبة في الانتقام، وإنما مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات لحقوق الإنسان ومحاكمتهم، ويمكن أن يصدر بعد ذلك عفو عليهم، بحيث إن المساءلة تصير فيما بعد مسألة سياسية، لكن الحقيقة والمساءلة هما أمران ضروريان.

بيد أن هذا الإصرار حول تطبيق المساءلة، أثار حفيظة الهرم السياسي بالمغرب حيث وصف الملك محمد السادس جزءاً من الحركة الحقوقية المطالبة بمحاسبة المتهمين بارتكاب الانتهاكات وبضرورة ذكر أسمائهم في جلسات الاستماع العمومية بأن "هناك أشخاصاً لا علاقة بالنضال الحقيقي، ولكنهم جعلوا من حقوق الإنسان تجارتهم المربحة ويحاولون أن يمنعونا من العمل والتقدم والاستجابة إلى تطلعات المغاربة... وقد حان الوقت أن نقول لهم الآن وقد أخذ هذا الملف يزداد وضوحاً، ولم تعد لدينا أي عقدة في هذا المجال علينا السير قدماً"^٣.

فالدولة تدرك أن طرق باب المساءلة الجنائية والمحاسبة لن يقف عند صغار المستفيدين، بل سيمتد صعوداً إلى أن يصل إلى مهندسي السياسة القمعية والمحرضين عليها، لذلك كان تغييب هذا العنصر من النظام الأساسي للهيئة، وإن كان عدد من أعضاء الهيئة قد أكدوا أن من حق الضحايا الالتجاء إلى القضاء، وبأن الهيئة تدرج في إطار اللجان

¹ - مصطفى بوهو - م. س، ص ١٥٩.

² - انظر حوار السيد عبد الحميد أمين في جريدة الأحداث المغربية، عدد ٢٨٧٠، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٤.

³ - انظر حوار الملك محمد السادس لجريدة إيل بايبس الإسبانية يوم الأحد ١٦ يناير ٢٠٠٥.

⁴ - علي كريمي، غياب المحاسبة في التجربة المغربية للإتصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

غير القضائية¹ التي ليست لها سلطة مساءلة أو توجيه الاتهام وإنما سلطة إصدار التوصيات بخصوص الموضوعات المتحرى بشأنها.

وهنا يرى المدافعون عن عدم المساءلة بضرورة مصالحة المغاربة مع تاريخهم، وتضميد الجراح المنتهكة، وبذل كل أشكال التأهيل الطبي والإنساني لهم، وإرساء ثقافة التسامح والإنصاف، وتقديم كل الضمانات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى في الماضي وفتح صفحة جديدة تركز فيها الطاقات لبناء مغرب ديمقراطي ويستمر المدافعون عن عدم المساءلة في التذكير بأن خصوصية التجربة المغربية التي جاءت بها هيئة الإنصاف والمصالحة تقتض مضاربة جبر الضرر وليس مقاربة المساءلة الجنائية، فالدول التي لجأت إلى المحاكمات والمساءلات الجنائية، قد انتقلت من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، أو من حرب أهلية إلى سلم، في حين أن المغرب عرف الاستمرارية.

وبناء عليه، فإن التعامل مع طي صفحة الماضي يجب أن يدخل في حساباته هذا المعطى²، ويستند أصحاب رأي عدم المساءلة بحالة الأرجنتين كحالة بارزة من التضارب والانشقاق الناتج عن المساءلة الجنائية. فالمعارضة عندما تسلمت السلطة كان أول ما قامت به هو محاكمة المسؤولين العسكريين، ومساءلة العديد من الجنرالات وضباط الجيش الكبار.. وقد حولت هذه التجربة البلاد إلى فوضى عارمة مع قيام عدة محاولات انقلابية كادت تجهض التجربة³.

وصفوة القول فإنه لا أحد ينكر الجرائم العظيمة التي ارتكبت خلال سنوات الجمر والرصاص، والتي يمكن تصنيفها ضمن حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتندرج معظمها ضمن جرائم الدولة.

وحيث أن مسؤولية هذه الأجهزة واضحة فإنها تريد من الضحايا أن يتنازلوا عن مساءلة الجلادين وأن يقبل ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بالتعويضات التي

¹ - أحمد شوقي بنبوب في استجواب له مع جريدة الصباح.

² - علي كريمي، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

³ - حيث يتم تقديم نموذج الشيلي وحتى الأرجنتين من طرف أنصار اللاعقاب في المغرب كحالة نموذجية وحسب الاهتمام بها في السياق المغربي، انظر مثلا ما جاء في جواب عمر عزيمان مع جريدة الأيام، مرجع سابق، ص ٨، وكذا تدخل أحمد شوقي بنبوب في المناظرة الوطنية، مرجع سابق.

يمكن أن تقدمها لهم الدولة من أجل طي صفحة الماضي ... وإنها وهي تقدم هذا العرض تدرك غاية الإدراك مسئوليتها فيما وقع. ذلك أن الاسترشاد ببعض التجارب الدولية في لجان الحقيقة التي أغفلت مجال المساءلة بإصدار المتورطين في الانتهاكات، العفو على أنفسهم قبل الجلاء عن السلطة وعودة الحكم المدني في الشيلي أو الأرجنتين، لا يبدو سليما، ولا يعني تغييب كلي لمبدأ المساءلة¹.

فالحقيقة لا تستقيم إلا إذا أعلن هؤلاء الجلادون عن أسباب وتفاصيل... الاختطافات والتعذيب والعفو كما الصفح يظل بيد الضحايا، ولا يمكن لأي هيئة أن تقف مكانهم، وحالما لا يحدث ذلك، فالمسؤوليات تضيع".

وفي هذا الصدد قال إدريس بن زكري: "إن هيئة الإنصاف والمصالحة قد توصي بمحاكمة عدد من المتورطين في ارتكاب الانتهاكات"، لكنه قال أيضا: "أنه يتم اتخاذ إجراءات محاسبية أخرى بالفعل". وقال: "نحن نرى منذ الآن أنه يجري إعفاء بعض الأطراف من مناصبهم، رغم أن ذلك لم يحدث في بعض الأحوال وذلك بسبب المخاوف المتصلة بالحفاظ على استقرار المؤسسات"²، ولم يذكر بن زكري أسماء الموظفين العاميين الذين تم صرفهم من الخدمة لعلاقتهم بالانتهاكات.

وقد قال أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة في مناسبات كثيرة إنه في الوقت الذي تفتقر فيه الهيئة لصلاحيات تسمية المرتكبين أو محاكمتهم أو عقابهم، فما من شيء يمنع الضحايا من اللجوء إلى المحاكم التماسا للعدالة فيما يخص انتهاكات الماضي، وطبقا لبن زكري فإن لا شيء يمنع الضحية من اللجوء إلى المحكمة وأنا مؤمن، بصفتي أحد ناشطي حقوق الإنسان، أن المشاركة في التغيير هي الطريقة المثلى لتغيير الأوضاع، فننقل إنني

¹ في الأرجنتين أثبتت لجنة تقصي الحقائق التي عينها الرئيس "أفونسين" مسؤولية قوات الأمن في "الاختفاء القسري" الذي طال ٨٩٠٠ شخص على الأقل، وبأنها كانت تتوفر على شبكة من ٣٤٠ مركزا للاعتقال والتعذيب، بنحو ٢٠٠ ضابط، قدمت اللجنة أسماءهم بالكامل قد ثبت أنهم شاركوا فعلا في هذه العمليات إلى جانب مسئولين آخرين ثبت تورطهم في حملات القمع المنظمة، وقد وصل مجموع ما تمت محاكمته هو ١٦ ضابطا بمن فيهم أفراد الطغمة العسكرية ثبت في حق ١٠ منهم تهم تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. انظر سامويل هنتنغتون، م. س، ص ٢٣.

² - مقابلة مع هيو من رايتس ووتش، الرباط ٦ أبريل / نيسان ٢٠٠٥.

صاحب إحدى الدعاوى: إنني أقدمها إلى المحكمة، ثم أكافح لفوز بالدعوى، ويمكن لهذا النوع من الاستراتيجية أن يحدث تغييرا حقيقيا، إن دور المحامين ومنظمات حقوق الإنسان هو إعداد دعاوى قوية حسنة الإسناد من شأنها الضغط على السلطة القضائية وإجبار الدولة على الاستجابة بطريقة جدية.

إن هذا التأكيد، وإن كان صحيحا بالمعنى العام، يقلل من أهمية مشكلة استقلالية القضاء في المغرب اليوم، فرغم أن الدستور المغربي يضمن استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية (المادة ٨٢)، فمن المشكوك فيه أن تتمكن المحاكم من إصدار قرارات عادلة في الدعاوى السياسية الخاصة بانتهاكات الماضي، وخاصة عندما تتعلق تلك الدعاوى بأشخاص مازالوا في مناصبهم. ولطالما عمل نظام العدالة على تجريد المتهمين في القضايا السياسية من حقهم في المحاكمة المنصفة، وعندما يكون المتهم صحفيا محرزا مناضلا إسلاميا مشتبه به، فإن فرصته قليلة في تلقي قرار الحكم المستقل المستند على وقائع الدعوى، وينشأ الانطباع نفسه من معالجة المحاكم للدعاوى التي تم تقديمها والتي تخص انتهاكات الماضي، ولذلك أن عدد الدعاوى المقدمة ما زال قليلا.

إذا كانت المحاكم المغربية لم تفعل شيئا لضمان محاسبة الأفراد على انتهاكات الماضي، فإن هيئة الإنصاف والمصالحة غير قادرة على ملء تلك الثغرة، إن عليها تحديد المسؤولية المؤسسية عن الانتهاكات، وذلك بموجب المادة ٩ من قانونها، لكنها لا تستطيع ذكر أسماء الأفراد المرتكبين علنا، كما أشرنا آنفا، وقد قال رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة إدريس بن زكري أن هذه الحدود تحقق نوعا من المفاضلة:

من الخطأ افتراض أن النظام القضائي هو الوسيلة المثلى لمعالجة انتهاكات الماضي... ففي المحكمة تكون الضحية احد أطراف الدعوى؛ أما بالنسبة لنا فإن الضحية هي بطل القصة^١.

ويصر بن زكري على أن الحظر المفروض على إعلان أسماء المرتكبين المشتبه بهم منسجم مع أهداف هيئة الإنصاف والمصالحة.

إذا ادعينا لأنفسنا حق الحكم على الأشخاص، فإننا نكون في حالة تناقض تام على مع المثل التي ندافع غير أننا منشغلون بعملية تذكر تحدث بعد عشر أو عشرين أو ثلاثين سنة

^١ - مقابلة مع هيو من رايتس ووتش، الرباط ٦ أبريل / نيسان ٢٠٠٥.

من الواقعة. ونحن لا نستطيع أن نلقي بالأسماء جزافا خارج الإجراءات القضائية الرسمية، فحقوق الإنسان ليست سراحا مرأحا بحيث نستطيع أن نتجاهل قرينة البراءة على هوانا¹.

كما قال في موضع آخر: لو أن هيئة الإنصاف والمصالحة عمدت إلى تسمية المرتكبين لغرق عملها في التشهير، وفي الاتهامات السياسية والاتهامات المضادة. وليست لدينا الوسائل التي تمكننا من تدبر هذه المعلومات كلها، كما لا يعرف جميع الضحايا أسماء معذبيهم، فقد مضى وقت طويل، وهذا ليس بأمر عملي، إننا لا نسعى إلى تحديد المسؤولية الفردية وليس لدينا من البراهين ما يكفي للإشارة على القادة الأفراد الذين أعطوا الأوامر، إننا نعمل استنادا على شهادة الضحية، والضحية لا تملك معلومات عن إصدار الأوامر. أما المعلومات المفيدة التي يقدمها الضحايا فهي تتركز على ضباط الرتب الدنيا (المحققون والقادة المحليون والذين ينفذون الأوامر). وأكثر التفاصيل التي يستطيع الضحايا تقديمها تتعلق بهؤلاء. وعندما تتوفر لنا معلومات من هذا النوع فسوف ننظمها ونقدم بتوصياتنا، في حالات محددة مثلا، بأن يتم صرف بعض الأشخاص من مناصبهم. وفي الوقت نفسه، وحتى إذا لم نستطع تحديد هوية الذين أعطوا الأوامر، فإننا نظل قادرين على إعادة هيكلة التركيبة التي صدرت تلك الأوامر منها، وسوف نعمل على تقرير مسؤولية الدولة ومسؤولية مؤسساتها².

من جبر الضرر إلى المصالحة مع الماضي

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاما على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضا ضمان حقوق الضحايا وبوسع الحكومات تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا، وتحقيق العدل بواسطة التعويض عما لحق بهم من الضرر والمعاناة.

¹ "ثلاثة أسئلة موجهة إلى إدريس بن زكري، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة"،

« Trois questions à Driss Benzekri, président de l'instance équité et réconciliation », http://www.ier.mal_fr_article.php?id_article=993.

² مقابلة مع هيومن رايتس وونش، الرباط ٦ أبريل / نيسان ٢٠٠٥.

وفي هذا السياق أخذت هيئة الإنصاف والمصالحة على عاتقها مهمة استكمال ما بدأتها هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، إلا أن تعاملها مع جبر الضرر كان مختلفاً، حيث شمل جبر الضرر الفردي (المادي والمعنوي)، وكذلك جبر الضرر الجماعي، وباستكمال هذه المهمة، فإن الهيئة توجهت نحو مصالحة الضحايا والمغاربة عموماً مع تاريخهم.

فكيف بنت الهيئة استراتيجيتها لهذين العنصرين من عناصر العدالة الانتقالية؟

جبر الضرر في مقاربة الهيئة

شكل موضوع جبر الضرر وما زال قضية بالغة الحيوية استأثرت بانشغالات القانون الدولي لحقوق الإنسان ورغم الجهود الفقهية النظرية والسياسية المبذولة على صعيد أعمال لجنة حقوق الإنسان، فإن الجهود الدولية لم يتجاوز ولغاية بداية الألفية الجديدة حدود القواعد العامة والمبادئ التوجيهية¹.

إلا أنه في السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بموضوع جبر الضرر؛ ما مكنه من أن يحتل مكانة متقدمة، حيث أسهمت العدالة الانتقالية كمصدر رئيسي في الدفع بالجهود الدولية لوضع قواعد خاصة به، فما هي الفلسفة العامة لمنهج جبر الضرر كآلية من آليات العدالة الانتقالية؟ وإلى أي حد استطاعت هيئة الإنصاف والمصالحة أن تنصف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنظر للتجارب الدولية؟.

حسب وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، والقانون الإنساني الدولي، يقصد "بالجبر الكافي الفعال والفوري، تعزيز العدالة بالإنصاف في انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، أو القانون الدولي الإنساني، ويجب أن يكون الجبر متناسباً مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عنها"².

¹ - أحمد شوقي ينيوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر، التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، مطبعة البضاوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

² - المرجع نفسه، ص ٣١.

وتتحدد أشكال جبر الضرر في منظور وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية، في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار.

فأما بالنسبة للاسترداد فهو يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

أما التعويض فيمكن تقييمه اقتصاديا ومن مشتملاته:

- الضرر البدني والذهني وما يترتب عنهما من ألم ومعاناة واضطراب عاطفي؛
- ضياع الفرص، ومن بينها فرص التعلم.
- الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن.
- الضرر بالسمعة أو الكرامة.
- تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية".

ثم هناك الترضية والضمانات بعدم التكرار وفي مشتملاتها:

- وقف الانتهاكات المستمرة
- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة.
- البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا.
- المساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقا للممارسات الثقافية والمجتمعات المحلية.
- القيام بإعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحايا ولعائلاتهم وذويهم.
- تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية.
- فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.
- إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم.

- إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التكوين والتعليم¹.

وفي هذا الصدد تقدم الدراسة المعمقة التي أنجزها الخبير بابلو دي جريف² حول موضوع جهود التعويضات من المنظور الدولي لمساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، مجموعة من الملاحظات والخلاصات القيمة حول موضوع التعويضات (كآلية من آليات العدالة الانتقالية)، نذكر منها:

- الاهتمام المحدود بموضوع التعويضات من حيث الدراسات المعمقة المقارنة والإجراءات المتخذة في عدد من البلدان إثر انتهاء نزاعات أو حدوث تحول ديمقراطي.

- الاختلاف الكبير في الحالات التي تم التفاعل معها من حيث النوع ومدى المساعدات المقدمة وعدد المستفيدين من البرامج وأنواع الانتهاكات التي سعت إلى رفعها عن ضحاياها، وطبيعتها البرنامجية وغير البرنامجية، وعلاقتها بالآليات القانونية الأخرى.

ويسوق هنا بابلو بعض الحالات :

بخصوص الحالة الأرجنتينية فقد تميزت بسمتين مرتبطتين، أولاهما ضخامة التعويضات، نحو ١ ٢٦٦ ٧٢٠ ٠٠٠ دولار، ثم هناك وحدة حساب التعويضات التي انطلقت من أعلى راتب تعطيه الحكومة، وقد كان الوفاء بهذه التعويضات الاستثنائية مرتبطاً بنمو اقتصادي استثنائي، الأمر الذي أدى إلى اعتماد سندات الدين العام، لكن الأزمة الاقتصادية التي عرفت الأرجنتين تثير الشك في إمكانية استمرار هذا الجهد كله.

ثم هناك حالة الشيلي، التي تعتبر جهود التعويضات فيها طموحة جداً، حيث قدمت الحكومة رواتب متواضعة لكنها تصل إلى أيدي عدد كبير، كما أنها أحدثت برامج مختلفة، وتم توزيع المساعدات على مجموعة مختلفة من المستفيدين، فضلاً عن وجود برنامج

¹ - المرجع نفسه ص ٣٢.

² - بابلو دي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي، مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، دراسات مترجمة، ومركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الرباط، ٢٠٠٥.

للتعويضات والخدمات الصحية المتكاملة والذي يغطي فئات واسعة من ضحايا الانتهاكات، وأسره ما جعله واحدا من أضخم البرامج الطبية لرعاية ضحايا الانتهاكات في العالم¹.

ومن بين المستخلصات التي يسجلها الخبير بابلو دي جريف بهذا الخصوص هناك:

- ضرورة ارتباط آلية التعويضات بالآليات الأخرى للعدالة الانتقالية، وآليات المصالحة والإصلاح المؤسسي والعدالة الجنائية.

وفي معرض تقييمه الشامل لبرنامج التعويض، يرى الخبير نفسه أن هناك ثلاثة أهداف محددة، وثيقة الصلة بالعدالة الانتقالية، يمكن لبرامج التعويض أن تتخذها، وهي بمثابة شروط واستتبعات ضرورية للعدالة في آن واحد، وهي الإقرار، وثقة المواطنين، ثم التضامن.

فأما بالنسبة للإقرار، فيشكل أحد أهم أهداف العدالة الانتقالية، ويرتبط بإعادة صفة المواطنة للأفراد، باعتبار أن هناك شكلا من أشكال الظلم لا يكمن في الحرمان من الحرية دون وجه حق، بل في غياب أي نوع من الاعتبار الواجب لكل من تأثر تأثيرا سلبيا وشديدا بتصرفات الآخرين، ذلك أنه لا يمكن تخيل نظام يطمح إلى العدالة، ولا ينطوي على الإقرار المتبادل بين أفراد.

أما فيما يخص ثقة المواطنين فهي مثل الإقرار، شرط للعدالة الانتقالية ونتاج لها. باعتبار أن معظم التفاعلات ليس القانون وحده من لعب دور الوسيط فيها، ولكنها الثقة أيضا، ثقة المواطنين في النظام، وبقدر ما تكون المؤسسات جديرة بالاعتماد عليها، فإنها تعطي للمواطنين أسبابا لوضع ثقتهم فيها، وائتمانها على مهمة جل خلافتهم، وفي هذا الإطار تمثل التعويضات تعبيراً عن جدية الدولة في السعي لإقامة علاقات جديدة من الاحترام والمساواة.

أما التضامن فهذا هدف آخر لبرنامج التعويضات، وصورة من صور تعزيز العدالة الانتقالية، وتعتيد التضامن الاجتماعي، وهو تعبير عن نوع من التعاطف الذي يتسم به لمن لهم الميل والاستعداد لوضع أنفسهم محل الآخرين.

¹ - المرجع نفسه.

وعلى العموم يمكن القول، إنه رغم كل التراكم الثري للتجارب الوطنية للعدالة الانتقالية، فإن موضوع جبر الضرر وجهود التعويضات ظل موضوع تباين واختلاف في معظم التجارب، فماذا عن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة؟

بالنظر إلى ديباجة النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة ومقتضياته الموضوعية والإجرائية فإن الهيئة تعتبر استمرارا لهيئة التحكم المستقلة، هذه الأخيرة التي مثلت مرحلة نوعية في مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث كانت قد باشرت من ضمن أعمالها تسوية وضعية عدد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة في إطار التعويض.

ذلك أنه وبالرغم من الظرفية/الخلفية العامة التي تحكمت في إنشاء هيئة التحكيم المستقلة وارتكازها على التوازنات التي أفضت إلى تلك التوصية "العبيثة" للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي التمس العفو للجلادين والضحايا على قدم سواء¹، فإن أهم ما حققته هيئة التحكيم المستقلة هو إقرارها الصريح بمسئولية الدولة السياسية والمدنية عن واقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ببلادنا.

صحيح أنها عرفت مجموعة من الإخفاقات، إلا أنها تمكنت فعليا من خلال الدينامية التي أطلقتها من أن تشكل رافدا رئيسا من روافد وضع هيئة الإنصاف والمصالحة²، حيث ظلت هيئة التحكيم رصيذا مهما اعتمدت عليه هيئة الإنصاف والمصالحة التي كانت مطالبة بمواصلة عمل أولي فيما يتعلق بالتعويض المالي للضحايا اعتمادا على الأساس التحكيمي نفسه الذي استندت إليه في ممارسة اختصاصاتها.

وهكذا فقد استغرق عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وقتنا مهما من أجل بلورة مقاربة شمولية لجبر الضرر وذلك خلال مرحلة إعدادية، راجعت خلالها مجموعة من الاجتهادات والمعايير والمداخل، حيث قامت:

- بإجراء تقييم معمق لتجربة هيئة التحكيم المستقلة وانتهت بتدوين مذهبها في مجال الضرر الفردي.

¹ محمد الصبار، تنفيذ التوصيات المتعلقة بجبر الضرر، أشغال الندوة الوطنية حول "تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، دور الفاعل السياسي والحقوقى"، الرباط، في ٢١ و٢٢ يوليو ٢٠٠٦، ص: ٦٧.

² - أحمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص ٨٩.

- إجراء لقاءات دراسية مع خبراء للمركز الدولي للعدالة الانتقالية باعتباره مركز بحث استراتيجي في المجال، وبصفة خاصة جلسات عمل مع أحد خبراءه الكبار بابلو دي جريف، مدير البحوث به والمختص في موضوع جبر الأضرار.

- إجراء قراءة معمقة لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء أعمال الفقه الدولي.

- الرجوع إلى اجتهادات كبار المقررين الخاصين الذين اشتغلوا بقضايا جبر الأضرار، وخاصة المقررين الخاصين تيوفان بوفن وجوانيي.

- إجراء قراءة معمقة للاجتهاد المؤسس لجبر الضرر، كما بلورته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان¹.

وعلى العموم يمكن القول إن فلسفة جبر الضرر عند هيئة الإنصاف والمصالحة قد تأسست على المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف، وعلى ما أصبح متعارفا عليه عالميا اليوم بالعدالة الانتقالية باعتبار جبر الضرر "مجموع التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف لإصلاح أو جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على نحو تكون متناسبة مع جسامة هذه الأخيرة، والأضرار اللاحقة من جرائمها بالضحايا".

وتتمثل أسس المقاربة الشمولية لجبر الضرر عند الهيئة بصفة خاصة فيما يلي:

- "الكشف عن الحقائق واستخلاص الدروس والعبر بما يحفظ الذاكرة، ويوفر ضمانات عدم تكرار ما جرى.

- تضميد جراح الماضي بإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع برمته، واعتبار جبر الضرر بمثابة اعتراف رسمي من طرف الدولة بالضحايا والعائلات كمواطنات ومواطنين.

- مصالحة المغاربة مع تاريخهم وذواتهم قصد مواصلة تحرير طاقاتهم، واسترجاع الثقة بين كل مكونات المجتمع، وانخراط الجميع في بناء دولة القانون والمؤسسات والنهوض بثقافة وقيم حقوق الإنسان.

¹ - التقرير الختامي، الكتاب الثالث، إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، نوفمبر، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

- وضع مسار الحقيقة والإنصاف والمصالحة في إطار الانتقال الديمقراطي وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية.

- اعتبار موضوع جبر الأضرار أكثر من تدابير أو إجراءات تهم حالات فردية أو جماعية، بل إنها فضلا عن كل ذلك، عملية تستهدف تقوية الإحساس بالمواطنة.

- تعزيز التضامن الاجتماعي مع مراعاة حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة.

- مراعاة الوضع الخاص للمرأة في برامج جبر الضرر بما يسهم في تعزيز المكتسبات التي تحققت في مجال النهوض بأوضاع المرأة.

- إعداد اقتراحات من أجل اتخاذ تدابير من شأنها ضمان آثار مستدامة لكل أشكال جبر الضرر بالنسبة للضحايا¹.

وانطلاقا من قاعدة البيانات ومن تحليل ملفات الضحايا، وخاصة تلك التي اعتبرت داخلة ضمن الاختصاص النوعي والزماني للهيئة، تم تحديد البرامج التي استهدفت جبر الضرر على المستوى الفردي وعلى النطاق الجماعي مع مراعاة خاصية كل برنامج على حدة.

ففيما يتعلق بجبر الضرر على المستوى الفردي فقد اعتمدت الهيئة وحسب التقرير الختامي البرامج التالية:

- رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة مساهمة في محو آثار الانتهاكات؛
- التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية؛
- التأهيل النفسي والاجتماعي؛
- متابعة التعليم والتكوين المهني؛
- تسوية الأوضاع القانونية².

¹ - المرجع نفسه، ص ٣٦-٣٧.

² - التقرير الختامي والكتاب الثالث، إنصاف الضحايا وجبر الضرر، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٢٦.

أما فيما يخص التعويض كأحد أهم أشكال جبر الضرر الفردي، فالهيئة عملت على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة طبقاً لمبادئ ومعايير وقواعد ومساطر ومقاييس محددة، حيث تم إعداد شبكة خاصة بالمعايير والوحدات الحسابية المعتمدة لتقدير التعويض المالي عن الانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاص الهيئة لفائدة الضحايا، أو من يستحق ذلك من ذوي حقوقهم.

والتعويض المالي تتجلى قيمته في استرجاع كرامة الضحايا، ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع، وعلى التخفيف من الآلام الناتجة عن تلك الانتهاكات.

وبخصوص هيئة الإنصاف والمصالحة فقد كان منحها للتعويض كتوصية يركز على مبادئ معينة تتقاطع في كثير منها مع ما رأيناه في تجارب دولية ومع مفهوم جبر الضرر وتتجلى هذه المبادئ في:

- اعتبار كرامة الإنسان وقيم المواطنة؛
- الحرمان من الحرية بالنسبة لجميع ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛
- حدوث انتهاكات جسيمة أخرى غير الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، تتسم بالطابع المكثف والممنهج.
- عنصر النوع
- التضامن المجتمعي.

وبالإضافة إلى المبادئ المعتمدة، فقد اعتمدت الهيئة أيضاً معايير تقدير التعويض المالي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيث اعتبرت الآتي:

- اعتماد الحرمان من الحرية كمعيار موحد بالنسبة لجميع الضحايا، الأمر الذي ترتب عليه تحديد تعويضات متساوية، مع مراعاة المدد التي قضاها في الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي¹.

- اعتبار خصوصية الاختفاء القسري بوصفه انتهاكاً مركباً تنتهك بفعله حقوق أساسية متعددة، على رأسها الحق في الحياة، أو يشكل تهديداً مستمراً لهذا الحق.

¹ - التقرير الختامي، الكتاب الخامس، ص ٣٦.

- تمكين الضحايا الذين تمت تسوية أوضاعهم الإدارية والمالية، أو يمكن تسويتها، من التعويضات نفسها التي تمنح لسائر الضحايا، باستثناء التعويض عن الدخل وضياع الفرص.

- تحديد تعويضات جزافية على أساس ما وضع من دخل لباقي الضحايا.

انطلاقاً من هذه المداخل التي اعتمدها هيئة الإنصاف والمصالحة فقد أشارت إلى أنه عرض عليها عدد من الطلبات وتم فتح ١٦٨٦١ ملفاً، وقامت بدراستها واتخاذ مقررات بشأنها^١، وإن كان البعض يرى أن عدد الملفات المعنية بالتعويض المالي هو ١٨٥٤٥ ملفاً، لكن الهيئة قررت تعويض ٩٢٨٠ فقط منها، في حين بلغ عدد الملفات التي أشرت عليها الهيئة بالتعويض المالي إلى جانب توصية بجبر الضرر، ١٨٩٥ ملفاً أو طلباً^٢.

وعلى العموم، فإن مقررات التعويض جاءت كالاتي:

- التعويض لفائدة ٩٦٨٠ ضحية، من بينهم ١٨٩٠ ضحية صدرت لفائدتهم توصيات إضافية تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر (الإدماج الاجتماعي، تسوية أوضاع إدارية، وظيفية ومالية وغيرها...).

- إصدار توصيات تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر غير التعويض المادي لفائدة ١٤٩٩ ضحية سبق لهم أن استفادوا من تعويضات مالية بموجب مقررات صادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض.

ويتضح مما سبق، أن العديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^٣ كانوا ينتظرون من الهيئة تعويضات مادية إضافية، ويعتبرون أن انقطاع الراتب الشهري الذي تم منحه في وقت سابق من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان غير مجدٍ ولم يكن منصفاً لمعالجة المشاكل التي يعيشها الضحايا.

وقد صدرت المقررات السابقة لفائدة ضحايا الانتهاكات التالية:

¹ - إنصاف الضحايا وجبر الضرر الفردي والجماعي، جريدة الأحداث المغربية، عدد ٢٥١٥، ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٤.

² - التعويض يتم خارج الشفافية ولجنة المتابعة لا تتواصل مع الضحايا، جريدة اليسار الموحد عدد ١٦٢، ٢٣ إلى ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦، ص: ١٥.

³ - ضحايا معتقل تازمامارت مثلاً: مقابلة مع ابنة المعتقل الشمسي أول شخص توفي بمعتقل تازمامارت.

-الاختفاء القسري¹؛

- الاعتقال التعسفي المتبوع أو غير المتبوع بوفاة نتيجة تنفيذ حكم قضائي بالإعدام؛

- الوفاة أو الإصابة بالرصاص أو الاعتقال التعسفي خلال أحداث اجتماعية؛

- الاغتراب الاضطراري؛

- الاغتصاب.

وتثير مسألة جبر الضرر الفردي بالشكل الذي تمت معالجته كقرارات عددا من النقاشات بين الضحايا والحقوقيين، ففي الوقت الذي تم تأسيس الهيئة للمعالجة النهائية للموضوع فإن تصريحات مسؤولين من هيئة الإنصاف والمصالحة تحدثت عما يفوق ٣٠ ألف ملف خارج الآجال بمعنى أن مجموع الملفات المقدمة إلى الهيئة هي أكثر من ٥٠ ألف حالة، مما يعني أن أكثر من ٤٠ ألف ملف يبقى أصحابها بدون تعويض أو تسوية وستكون تداعيات لذلك.. هذا إضافة إلى وجود ضحايا آخرين لم يقدموا ملفا لطلب التعويض، سواء منهم من له رأي في شكل معالجة هذا الملف أو الذين لم تتح لهم الفرصة نظرا للبعد أو لظروف اجتماعية².

ويعتبر منتقدو سياسة جبر الضرر الحالية أن الملف يعالج ببطء، ويجب ألا يكون أي تمييز فيما يتعلق بالتعويض، ناهيك على أن الأوضاع الاجتماعية للضحايا أو لذوي الحقوق هي مأساوية بكل المقاييس، وإذا كانت الهيئة قد بادرت بتحملات في هذا الجانب فإن عددا من الملفات مازالت عالقة.

على أن الهيئة كانت ومنذ إنشائها قد بلورت ساسة للتأهيل الصحي، فاتخذت تدابير لتقديم خدمات صحية للضحايا والتدخل لإسعاف الحالات المستعجلة عبر إنشاء وحدة طبية بمقرها عمل بها أطباء متخصصون في العلاج النفسي، ودرست الأوضاع الصحية بعد

¹ - للاطلاع حول المزيد كتب الاختفاء القسري ومعاناة الضحايا راجع:

- فاطمة البيه، "حديث القمة"، نشر الفنك، أبريل ٢٠٠١.

- المهدي بنونة، أبطال بلا مجد، فشل ثورة ١٩٦٣-١٩٧٣، منشورات طارق، الرباط، يونيو ٢٠٠٥.

² - حوار مع الأستاذ عبد الإله بن عبد السلام عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان جريدة اليسار الموحد، عدد ١٦٢، ص ١٣.

تشخيص حالات الأشخاص المشتكين من أمراض عضوية من خلال تحليل ملفات ضحايا أو ذوي الحقوق الذين صرحوا أنهم يعانون من أضرار صحية، والبالغ عددهم ٩٩٩٢، وانطلاقاً من ذلك أوصت الهيئة ب^١:

- تأمين التغطية الصحية الإجبارية الأساسية للضحايا وذوي الحقوق؛
- التحمل الطبي الفوري لفائدة ٥٠ ضحية يعانون من مخلفات صحية خطيرة ومزمنة؛
- إنشاء جهاز لتوجيه ومساعدة ضحايا الانتهاكات وسوء المعاملة.

إن هذا الاختلاف داخل أسرة الدفاع عن حقوق الضحايا هو في الواقع "صراع ميز ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب طيلة ١٥ سنة الأخيرة، أي الصراع بين رهانين متقابلين: رهان يرمي إلى إعادة بناء شرعية النظام عن طرق تحقيق "المصالحة"، واستعادة الثقة بالمؤسسات، ورهان آخر يهدف إلى أن تكون تسوية هذا الملف محطة أو حلقة من مسلسل تغيير ديمقراطي حقيقي^٢، ورغم هذا الاختلاف في التقديرات، تكاد تكون مختلف الهيئات الحقوقية والسياسية والفاعلين المدنيين وعائلات الضحايا والمختطفين تجمع على ضرورة تسريع وثيرة الإصلاحات الحالية وتطبيقها الفعلي في مجال جبر الأضرار.

هذه الإصلاحات والتي نص عليها التقرير الختامي يبقى تطبيقها رهين بإرادة سياسة تكمل عمل الهيئة، وتبقى في جوهرها إن طبقت عملاً حقوقياً مهماً بغض النظر عن الملفات التي لم تستقد أو جاءت خارج الأجل القانوني، والتي لا يمكن أن نأخذ منها موقف المدافع بحكم توجهنا نحو البحث فيما أنجزته الهيئة ضمن الأجل الزمنية المسموح لها بالاشتغال في هذا الموضوع.

وعليه يمكن أن نقول إن الهيئة باشرت تحديد مداخل فتوية لتحديد التعويض المالي، حيث تم الوقوف على عدد من الفئات انطلاقاً من تحديد أوضاعهم الاجتماعية، وهكذا أشار التقرير الختامي^٣ إلى هذه الفئات، ونذكر بعضاً منها فقط كالآتي:

¹- راجع التقرير الختامي الكتاب السادس حول الوضعية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

²- جريدة الصحافة عدد ١٠٠، ١٣/١٤ يناير ٢٠٠٧، ص ٨.

³- يتعلق الأمر بالكتاب الخامس من التقرير.

- الأشخاص الذين تمت تسوية أوضاعهم الوظيفية والإدارية والمالية، حيث يمكنهم أن يستفيدوا من تعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية أسوة بكل الضحايا.

- الأشخاص الذين لم تسو أوضاعهم الوظيفية والإدارية والمالية بعد..

-الأشخاص الذين كانوا يتابعون دراستهم، وتمكنوا من متابعتها خلال مدة الاعتقال، وتوفقوا في الاندماج بعد الإفراج عنهم، حيث يقدر لهم تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

وبالإضافة إلى كل ذلك فقد حددت الهيئة شبكة تقدير التعويض المالي انطلاقا من عدة حالات وراعت الأوضاع:

- الضحية على قيد الحياة؛

- ظروف الاختفاء وآثاره؛

- ضياع الدخل أو القرض؛

- الحرمان من الحرية؛

- المخلفات الصحية غير القابلة للتحمل الطبي مع مراعاة الأضرار المرافقة والنوع؛

- التعويض عن ظروف الاعتقال وآثاره؛

- سوء المعاملة والمس بالكرامة؛

- التعذيب؛

- الضحية المتوفى أثناء الانتهاك في حالتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛

- الاغتراب الاضطراري.

إلى غير ذلك من الحالات، مما يوضح شمولية هذه المقاربة فيما يخص الملفات المعالجة دون احتساب الجدل والنقاش الدائر حول الملفات غير المقبولة أو تلك التي رفض

¹- يجب الرجوع إلى عدد من المؤلفات والكتب التي تتحدث عن أوضاع المعتقلين ووضعية السجون في إطار ما يعرف بأدب السجون.

أصحابها منهجية التسوية النهائية للملف، وكذلك دون الخوض في تفاصيل تطبيق هذه التوصيات، وما يعانیه ضحايا التعذيب من مشاكل للاندماج في المجتمع¹.

وعلى العموم، فقد حددت الهيئة مبالغ جرافية حسب كل حالة، هي في واقع الأمر تتطلب دراسة مستقلة في وقت لاحق.

أما فيما يخص جبر الضرر الجماعي الذي يعتبر ركنا محوريا في معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك لارتباطه بالفرد، كضحية انتهاك جسيمة من الناحية المادية ومن الناحية المعنوية من جهة، وبالمجموعات من حيث امتدادها الجغرافية والثقافية والتاريخية من جهة ثانية، وبالمجتمع من حيث أبعادها السياسية العامة لصلتها بقضية الديمقراطية بأبعادها الشاملة، السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

وعليه، فإن موضوع جبر الضرر بالشكل الذي يبناه أعلاه يرتبط من حيث البعد الفلسفي المؤطر له بمحاور تتجاوز الفرد والمناطق والمجموعات إلى المجتمع برمته، وهذا الارتباط المتعدد الزوايا يتشكل إجمالا من مجموع التدابير المتخذة لصالح الضحية عما لحقه هو بعينه أو ذويه، من أضرار مادية ومعنوية، واعتبار من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن التدابير المتخذة على المستوى العام أو الجماعي كحفظ الذاكرة، والضمانات بعدم تكرار ما جرى.

وانطلاقا من كل هذا فإن جبر الضرر الجماعي يستهدف تنمية المناطق المهمشة والتي لها ارتباط بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الريف، أكزز، الأطلس، تازمامارت، فهاته المناطق كالت من العزلة والتهميش³ واهتراء البنية التحتية التي ظلت على ما تركه الاستعمار دون تغيير، وتحتاج إلى مجهود كبير، وتحتاج أيضا إلى الاعتذار مما عانتها من طرف الدولة.

¹ - عبد الكريم المانوزي، أكثر من ٣٠ وفاة لضحايا التعذيب، جريدة اليسار الموحد، من ٢٣-٢٩ نوفمبر ٢٠٠٦.

² - مداخلة النسيج الجمعي في منتدى جبر الضرر الجماعي المنظم من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة أيام ٣٠ سبتمبر و١-٢ أكتوبر ٢٠٠٥، جريدة اليسار الموحد، من ٩-١٥ ديسمبر ٢٠٠٥، ص ١١.

³ - حوار مع عبد الإله عبد السلام بجريدة اليسار الموحد، عدد ٢٣-٢٩ نوفمبر ٢٠٠٦.

وقد عالجت الهيئة هذا الموضوع وأصدرت توصيات بصدد ذلك، حيث وقفت على تضرر بعض الجماعات والمناطق، بشكل مباشر أو غير مباشر من آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها، وقد أولت اهتماما لجبر الضرر الجماعي من خلال:

- تنظيم والمساهمة في ندوات مختلفة (فكيك، الحسيمة، الرشيدية، خنيفرة، ومراكش...)

- تنظيم منتدى وطني حول جبر الضرر بمشاركة ٢٠٠ جمعية وخمسين خبيرا وطنيا ودوليا؛

- عقد لقاءات تشاورية مع السلطات العمومية وفاعلين في المجتمع المدني.

واقترحت الهيئة لأجل ذلك تبني مشاريع وبرامج للتنمية السوسيو اقتصادية أو الثقافية لفائدة مجموعة من المدن (الدار البيضاء) والجماعات (مع إيلاء الأهمية للنساء)، والمناطق (الريف، منطقة فكيك، تازمامارت، أكزز، زاكورة، والأطلس المتوسط...)¹.

كما أوصت الهيئة بشكل خاص بتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة (تازمامارت، أكزز، درب مولاي الشريف...)، على أن هذا التحويل يطالب الضحايا بأن يتحول إلى مراكز للذاكرة، وهو ما يعرف "بـ حفظ الذاكرة"².

وسنحاول أن نعرض بإيجاز لبعض المشاريع والمقترحات تخص الضرر الجماعي في ارتباط بمناطق عرفت تهميشا وانتهاكات في حقبة زمنية معينة.

فبخصوص منطقة فكيك نشير إلى بعض المشاريع المقترحة كالاتي:

- تشييد سد الصفيصيف؛

- إنشاء سدود تلية، وبناء حواجز مائية؛

- إنشاء مشروع هيدر وفلاحي؛

- إصلاح واستبدال قنوات الماء الصالح للشرب؛

¹ - إنصاف الضحايا وجبر الضرر الفردي والجماعي، جريدة الأحداث المغربية، عدد ٢٥١٥، ص ٤.

² - سيكون لنا محور خاص عن الذاكرة وعلاقتها باستراتيجيات العدالة الانتقالية في جزء خاص من هذه الرسالة.

- تجهيز قسم الكشف بالأشعة بالمستشفى؛

- إنشاء مركز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- بحث تعويض سكان المنطقة عن الخسائر التي تكبدها من جراء فقدان الأراضي، وذلك في أواسط السبعينيات على إثر ظروف التوتر الذي عرفته المنطقة.

أما بخصوص المشاريع المقترحة في منطقة "زاكورة" والتي تضم كلا من "تاكونيت" و"أكذ" فإننا نلاحظ منهجية مغايرة في التعامل مع المشاريع المقترحة، فمن أجل بلورة خطة لجبر الضرر نظمت هيئة الإنصاف والمصالحة وفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بزكورة، يوما دراسيا تحت عنوان "تحو جبر الضرر الجماعي بأكذ وتاكونيت، ومن أجل تنمية مستدامة بإقليم زاكورة"¹ وذلك بتاريخ ١٢ شتنبر ٢٠٠٤، كما نظمت الهيئة خمس زيارات لمنطقة "أكذ" و"تاكونيت" لربط الاتصال بالضحايا وممثلي الهيئات المدنية والسياسية^٢.

وانطلاقا مما تم ذكره، يمكن القول إن المقاربة المعتمدة لجبر الضرر في منطقة زاكورة ذات طابع تشاركي، وهي من الأمور التي تحقق نتائج متميزة في الميدان^٣

ويمكن أن نقول كملاحظة بخصوص هذه المشاريع لجبر الضرر لأنها بمثابة سياسات للحياة غابت عن المنطقة بفعل الظروف السياسية والحقوقية التي ميزت المغرب في فترة معينة.

¹ - التقرير الختامي، الكتاب الخامس، ص ١٠٣.

² - يضم إقليم زاكورة عددا من المعتقلات السرية في عهد سنوات الرصاص منها، تاكونيت وأكذ.

³ - التقرير الختامي، الكتاب الخامس، ص ١٠٤.

⁴ - بخصوص المشاريع المقترحة نذكر:

- إعادة استعمال المعتقل السابق كفضاء عمومي للأنشطة الثقافية والجمعية والسياحية والأنشطة ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي وقد ساندت هذا المشروع منظمات ووكالات للتعاون ببلجيكا؛
- مد وتعبيد الطريق الرابطة بين "تاكونيت" و"م ازكيد" لجهة الجنوب الغربي لتاكونيت؛
- حفر آبار جماعية وتجهيزات بمضخات تتكفل الجمعية الفلاحية المحلية بتسييرها.

أما مدينة أكدز^١، فقد تم اقتراح إعادة استعمال المركز كمتحف ومركز ثقافي واجتماعي، وبخصوص زاكورة، فقد تم اقتراح إعادة فتح ١١ مستوصفا بالمنطقة تم إغلاقها وتوفير الأطر اللازمة لتغطية حاجيات أبناء المنطقة.

ومن المراكز التي أثارت جدلا سياسيا في المغرب بسبب قساوة أساليب التعذيب المستعملة نذكر: مركز درب مولاي الشريف بالحي المحمدي بالدار البيضاء حيث تم اقتراح إعادة استعمال المركز كمتحف وكمركز سوسيو ثقافي.

نأتي إلى منطقة الريف التي تم انتقاد هيئة الإنصاف والمصالحة في جبر الضرر الذي لحق بها سواء الفردي منه أو الجماعي، وهو ما اعتبره تقرير الهيئة بأنه يتطلب بحثا أكاديميا معمقا^٢.

لقد نالت منطقة الريف حظها الوافر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شأنها شأن باقي مناطق المغرب خلال سنوات الرصاص، غير أن ما ميز الريف في هذا المجال هو تعرضه إضافة إلى ما سبق لأبشع أنواع الانتهاكات التي اعتبرت من قبل جرائم ضد الإنسانية، خاصة إثر الانتفاضات الشعبية إبان ١٩٥٨-١٩٥٩ وانتفاضة ١٩٨٤^٣.

انضاف إلى ذلك لاحقا جملة من السياسات والمواقف الرسمية للدولة، اتخذت طابع الانتقام المنظم ضد ساكنة الريف، وفي هذا السياق اندرجت سياسة التهجير الجماعي

^١ - نظمت عدد من القوافل من طرف منتدى الحقيقة والإنصاف لمراكز الاعتقال السابقة في إطار تحرك هيئة الضحايا قبل تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة.

^٢ - يعتبر البعض أن منطقة الريف تكاد تكون مغيبة في التقرير الختامي للهيئة خاصة المحطات الحاسمة في حياتها

^٣ - حيث تم تدخل الجيش مدعما بالطيران متعدد الجنسيات لقمع المواطنين إبان انتفاضة ١٩٥٨-١٩٥٩، كما تم اغتيال وقتل المواطنين خارج نطاق القانون بأبشع الأساليب، فضلا عن الاعتقالات الفردية والجماعية، وتبديد ونهب الممتلكات وإحراق المحاصيل الزراعية والاعتصاب، وهناك الأعراض.

- راجع بهذا الخصوص عيد السلام بوطيب، في مداخلته "جبر الضرر الجماعي بالريف بين اقتراحات هيئة الإنصاف والمصالحة ومطالب حركة الضحايا المحلية" المقدمة في ندوة جمعية للعدالة التي نظمت بتاريخ ٢١-٢٢ يوليو ٢٠٠٦، تحت عنوان "تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، دور الفاعل السياسي والحقوق" - الرباط، ص ٧٧.

للمواطنين نحو الخارج منذ ستينيات القرن الماضي وكذا حرمان وتهميش المنطقة من الاستفادة من حقها الطبيعي وإمكاناتها المتاحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

وهكذا فقد قررت الهيئة جبر الضرر الجماعي بالريف باقتراح إنشاء عدد من المشاريع؛ كإحداث مركز الأبحاث حول عبد الكريم الخطابي بمساندة بلدية الحسيمة ووزارة الثقافة والحكومة الجهوية للأندلس².

كما اقترحت الهيئة اعتبار منزل عبد الكريم الخطابي معلمة تاريخية، وبذلك ستقوم الجهة التي سيخول لها متابعة توصياتها بترميم المنزل واستعماله كمركز تاريخي ومركز سوسيو ثقافي.

وفي إطار تعاملها مع الإرث التاريخي للمنطقة قررت الهيئة في إطار جبر الضرر توسيع وإعادة ترميم ضريح الشريف محمد امزيان ببلدية ازغنغن بالناضور.

ويبقى أهم اقتراح كان هو إحداث مؤسسة جامعية بمدينة الحسيمة بمساندة جامعة وجدة³.

بيد أن مقترحات الهيئة هاته، ورغم أهميتها، فإن الحركة الحقوقية وخصوصا حركة الضحايا بالريف سواء الضحايا المباشرين أو غير المباشرين الذين هم عموم ساكنة الريف المغربي تراها بعيدة كل البعد عن آمال الضحايا، ذلك أنها لم تقترح مشاريع استراتيجية، تأخذ بعين الاعتبار مؤهلات المنطقة... لذا ستظل معركة جبر الضرر الجماعي بالريف قائمة، وتطالبنا يوميا بإعمال الذكاء والدفع نحو التحول إلى قوة اقتراحية ضاغطة بمشاركة جميع الحركات الحقوقية ببلادنا⁴.

¹ - واتخذ هذا القمع طابع الديمومة والاستمرارية في الزمان، حيث وصل أوجه عندما اعترف الراحل الحسن الثاني آنذاك بكل ما اقترفه في حق سكان المنطقة، واصفا إياهم بأشنع النعوت والأوصاف.

² - تجدر الإشارة إلى النزاع القائم حول مؤسسة عبد الكريم الخطابي بين وزارة الثقافة ومؤسسة الإدريسي المغربية الإسبانية، ذلك أن هذه المؤسسة الأخيرة تدعي وإلى اليوم أن وزارة الثقافة سطت على المشروع الذي كان من بتات أفكارها.

³ - يدرس أبناء منطقة الريف بمدينة وجدة، حيث تم إحداث نواة جامعية مؤخرا بالناضور.

⁴ - عبد السلام بوطيب: عضو لجنة إعلان الريف، مرجع سابق، ص ٨٧.

والتأكيد على "إقرار الدولة والمجتمع بوجود "دين تاريخي" اتجاه الريف... وهو ليس أكثر من المطالبة بإطلاق مشاريع تنموية ذات عمق تضامني، يقوم أساسا على استغلال مؤهلات المنطقة، ووضع كل الضمانات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى"¹.

الطريق إلى المصالحة

إن مصطلح المصالحة يدور على الألسنة كثيرا، لكنه غالبا ما لا يعرف أو يفهم بوضوح، فهناك محور مشترك بين الآراء كلها يدور حول إقامة علاقة بين المجموعات أو الأفراد، ولكن تعريف تلك العلاقة اختلف باختلاف الثقافة والخبرات الخاصة لانتهاك حقوق الإنسان والموقع في البنية السياسية والظروف الشخصية، غير أنه يبدو أن هناك اتفاقا عاما ومشاركا بين معظم الخبراء على أن المصالحة هي عملية أكثر منها هدفا يتحقق².

وعلاوة على الفرق القائم بين المصالحة الفردية والمصالحة السياسية الوطنية وما يطرحه من قضايا شائكة في مسلسلات العدالة الانتقالية، فإن تضييد جراح الماضي عن طريق المصالحة يعتبر في جميع الحالات "عمليات شخصية عميقة، كما يختلف ما يتطلبه كل فرد من عملية السلام"³.

فعملية المصالحة لا يمكن أن تكون إلا من فعل من يعينهم أمرها مباشرة، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بالجلاد والضحية وخارج هذين الطرفين لا يحق لأحد أن يقوم بمبادرة المصالحة، والتي تظل بالإضافة إلى ذلك مثل جميع المبادرات المرشحة للنجاح والإخفاق⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص ٨١.

² Mark Freeman and FRiscilab Hayner : « Truth- Telling : Reconciliation of terviolent conflit », IDEA, Stokholm, Sweden, 2003.

³ المرجع نفسه.

⁴ عبد الرحيم برادة وآخرون: "الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي"، ترجمة وتقديم غفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي، ٢٠٠٤.

وفي ندوة دولية انعقدت ببرلين حول قضايا التحديات المحلية والعالمية للمصالحة، أثارت كثيرا من التدخلات مسألة المعنى أو المضمون الملموس الواقعي لمفهوم المصالحة ومن أهم الملاحظات:

- أن المصالحة سيرورة صعبة وطويلة الأمد، ولا تسير وفق خطة محددة سلفا، بل هي بالأحرى ثمرة سياق تاريخي متميز؛

- على المصالحة أن تتبع من عمق المجتمع، ولا يمكن أن تكون مفروضة من الخارج؛

- يفترض في المصالحة إن هي أرادت تحقيق تغيير اجتماعي وسياسي عميق أن تكون سيرورة جماعية وإدماجية¹.

وتتداخل فكرة المصالحة مع موضوعات مشابهة لها كالتسامح، والصفح، والعفو²، حيث يتم اعتبار سؤال الصفح وسؤال النسيان يلتقيان في تهدئة الذاكرة والوصول إلى نوع من النسيان السعيد، لكنهما ينفصلان عند الإحالة إلى إشكالية الذاكرة والوفاء للماضي الذي يفتح الصفح على المسؤولية الجنائية. من هنا تأتي سياسة الذاكرة، كما تظهر في روح العفو والعفو العام أو التقادم أو جبر الضرر أو التعويض وغيرها من الإجراءات التي تتجه نحو بناء المستقبل³.

وقد أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن تقريرها الختامي في الكتاب الرابع تحت عنوان "مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة"، حيث تعمد الهيئة لتقديم توصيات بخصوص الإصلاحات الضرورية؛ لضمان عدم تكرار ما جرى، ولكن قبل ذلك فهي تستحضر ما حصل من إصلاحات سياسية وقانونية ومؤسسية.

¹ Nina Scherg : Rapport général : « Assumer le passé pour construire l'avenir en commun (défis régionaux et mondiaux de la réconciliation) conférence internationale, Berlin 31 janvier au 2 Février 2005, Texte intégral sur : www.ler.ma

² استخدم هذا المصطلح بشكل واسع في تجربة جنوب إفريقيا، لكن بعد اعتراف الجاد بالجرائم التي ارتكبتها.

³ جاك دريدا وآخرون، المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

ففيما يخص الإصلاحات المؤسساتية فقد استحضرت الهيئة الآتي بيانه:

- التأهيل الدستوري لحقوق الإنسان.
- تطوير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.¹
- إنشاء ديوان المظالم.²
- إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.
- أما بخصوص الإصلاحات القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان فقد أشارت الهيئة إلى العمل الذي تم القيام به على مستويات عدة نذكر منها:
 - التشريع الجنائي المسطري الجديد.
 - الحماية القانونية لحقوق الإنسان من خلال عصرنه الضوابط المنظمة للمؤسسات السجنية.
 - الإصلاحات في مجال الحقوق والحريات العامة:
 - قانون الصحافة.
 - قانون الجمعيات.
 - قانوني التجمعات العمومية.
 - مراجعة قانون الأسرة.
 - المبادرة بتجريم التعذيب.

¹ بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٩-١١-١ أصبح هذا المجلس باسم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" ذا اختصاصات جديدة، راجع ما أورده في القسم الأول من هذه الدراسة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأيضا النص الكامل للظهير الشريف المنشور بالجريدة الرسمية، عدد ٥٩٢٢.

² بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٥-١١-١ حلت مؤسسة الوسيط محل مؤسسة ديوان المظالم كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق.... وغيرها. لمزيد من الاطلاع على اختصاصات مؤسسة الوسيط، انظر الظهير نفسه المنشور بالجريدة الرسمية، عدد ٥٩٢٦ بتاريخ ١٧مارس ٢٠١١.

وإذا كانت الإصلاحات المذكورة سلفا جاءت في مرحلة سابقة عن توصيات الهيئة وتحديد ووضع تصور لها لموضوع المصالحة وضمنه لموضوع الإصلاحات، فقد عملت الهيئة على إشراك مجموعة من المنظمات الحقوقية الوطنية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان¹.

وبالإضافة إلى ذلك نظمت هيئة الإنصاف والمصالحة من ١٥ فبراير إلى ٢٣ مارس ٢٠٠٥ سلسلة من جلسات الحوار حددت لها أهداف معينة نذكر منها:

- إشراك الرأي العام في تفكير صريح ومسئول حول السياقات السياسية الفكرية والتاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها المغرب منذ بداية الاستقلال، والأسباب التي أدت إلى حدوثها، والانعكاسات التي خلفتها على التطور السياسي في المغرب.

- تأسيس تفكير بناء يعمل على بلورة مشاريع وبرامج عملية ترسخ دولة القانون والمؤسسات وتحمي الحريات، وتسهم في منع تكرار الانتهاكات^٢.
وقد تمحورت أشغال الجلسات حول المواضيع التالية:

- إشكالية الانتقال الديمقراطي.
- تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي.
- الإصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.
- الإصلاحات على المستوى التربوي والثقافي.
- الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والقضائية^٣.

وتتبنى استراتيجية الهيئة على إظهار الأفكار الواردة أعلاه على عدد من المقومات حاولت استهداف تجاوز العنف واستحضار خيار المصالحة، حيث جاء في التقرير الختامي محور خاص لذلك نذكر منه أساسا^١:

¹ التقرير الختامي، الكتاب الرابع عن مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، ص ٥٣.

² التقرير الختامي، الكتاب الرابع، ص: ٥٧.

³ انظر نص هذه الجلسات الحوارية في الموقع الالكتروني للهيئة.

- التأكيد على أن أحد مكونات المصالحة هي التدبير السلمي للحق في الاختلاف والاحتجاج، وانطلاقاً من ذلك تطرح ضرورة القيام بعدة إصلاحات مؤسساتية وقانونية، والشروع في نقاش وطني هادئ وبناء حول مختلف قضايا الإصلاح.

- الأهمية الاستراتيجية لتطوير قدرات المجتمع المغربي على التربية على حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية.

- ضرورة إدخال تعديلات على النصوص القانونية المتعلقة بالحريات العامة لملاءمتها مع التطورات الوطنية والدولية، وتقنين ممارسات التدبير السلمي للمجال العمومي.

وتعتبر الهيئة أن تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي مسؤولة الجميع ورهين بالبناء المشترك للوطن وتأهيل المؤسسات لخدمة التعددية والحوار، وعلى الدولة والمجتمع معا تنمية سلوك الحوار، وتجاوز استراتيجية العنف السياسي التي كانت تمنع في السابق من إيجاد الحلول للقضايا الجوهرية التي تواجهها البلاد، ويتوقف عليها بنا حاضرها ومستقبلها.

وإذا كان العنف سمة ميزت الحقل السياسي المغربي في مرحلة من المراحل، فما نلاحظه في هذه المقترحات لتوطيد المصالحة هو غياب تقدير موضوعي للنفقات الذي كان حاصلًا في أشكال العنف ومدى جسامتها ومن المسئول المباشر عنها، علماً أن أغلب مكونات الحقل السياسي ترى أن الإصلاح اليوم هو سياسي بالأساس.

وارتباطاً بذلك، فقد اعتبر القطاع الحقوقي للحزب الاشتراكي الموحد كأحد الفاعلين في الساحة السياسية المغربية على أن المصالحة تتأسس على^٢ :

كون دولة الحق والقانون هي الدولة التي تشتغل فيها المؤسسات في إطار الدستور والذي يمارس فيه جوهر السلطة من قبل حكومة منبثقة عن أغلبية برلمانية منتخبة بصفة ديمقراطية، نزيهة وشفافة، وتحاسب هذه الحكومة أمام البرلمان بصفة منظمة دستورياً، لذا فإن المصالحة تقتضي:

¹ انظر التقرير الختامي، الكتاب الرابع ص: ٦٧.

² راجع الفصل الأول من هذه الرسالة للتعرف أكثر على الخلفيات السياسية للصراع في مغرب الاستقلال.

³ بيان القطاع الحقوقي لـ psu، جريدة اليسار الموحد، ٢٣ فبراير إلى ١٠ مارس ٢٠٠٦، ص: ١٠.

- قيام الدولة بالاعتذار الرسمي والعلني عما صدر منها من انتهاكات جسيمة للضحايا ولذويهم وللمجتمع المغربي.
- تعديل الدستور بما يضمن فصلا حقيقيا للسلطات الثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بما يمكن أن تضطلع كل سلطة بمسئوليتها وفق قواعد دولة الحق والقانون.
- ضمان الحماية التامة لحقوق الناس في التعبير عن آرائهم وممارسة عقيدتهم وطقوسهم الدينية والثقافية بما يقتضي أن الدولة لا تتدخل في حرية العقيدة المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية القانونية والإدارية والقضائية في حق كل من انتهك حقا من حقوق الإنسان كيفما كان مركزه ومسئوليته.

إلى جانب ذلك فهناك من اعتبر أن المصالحة لا يمكن اختزالها في الأبعاد الحقوقية والسياسية، حيث اعتبر أحد الباحثين أن شعار المصالحة الذي يسود اليوم على المستويات السياسية والحقوقية للمغرب يجب أن يفتح على مستويات أخرى اقتصادية واجتماعية، إذ يجب ألا نختزل المصالحة في المستوى الحقوقي¹، إن المصالحة الاقتصادية يؤكد الباحث نفسه يجب أن تقوم على تجاوز المنطق السابق الذي حكم ماضي التدبير الاقتصادي وترتبت عنه نتائج وتداعيات اقتصادية واجتماعية عطلت المسار التنموي للبلاد، وبالإضافة لذلك فإن فكرة المصالحة مع الماضي يجب أن تفتح على كل القطاعات المجتمعية الأخرى التي يجب أن تتصالح مع ذاتها، كالبحث العلمي والبادية والقرى والاستثمار والمستثمر الذي هضمت أمواله، ومع الموظف وحاملي الشهادات الجامعية الذي يجب أن تؤخذ مشاكله بعين الاعتبار².

ويضيف الباحث نفسه إن المصالحة يجب أن تشمل الخبراء والمتقنين المغاربة، والكفاءات والطاقات الموجودة في هذا الوطن... هذه الأبعاد جميعا يجب أن تعرف بدورها بلورة شعار المصالحة.

¹ حوار مع الدكتور محمد حركات، جريدة الأحداث المغربية، عدد ٢٥٢٦، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥، ص: ١١.

² المرجع نفسه.

يتضح إذن مما سبق أن مفهوم المصالحة هو مفهوم شامل تتداخل فيه العديد من المستويات والتقاطعات ذات المجالات والارتباطات المختلفة، لكن يبقى جوهر الموضوع كأولوية مرتبطاً بمدى تقبل الضحايا لفكرة المصالحة وفي هذا الصدد نجد رؤيتين مختلفتين، الأولى تلغي الحقد وتقبل بسياسة التسامح والنظر إلى المستقبل، والثانية تجسدها بعض المنظمات الحقوقية والهيئات السياسية التي تضع للمصالحة شروطاً صارمة لا يجب المحيد عنها، وإن كانت تعترف بالدور التراكمي لما تم إنجازه لحد الآن.

وترتبط عملية المصالحة بالتنفيذ الحقيقي لتوصيات؛ بغية عدم تكرار ما جرى بحيث يجب أن يحس المواطن بدولة الحق والقانون في مختلف تجلياتها، وهو الأمر الذي يرتبط أيضاً بالمستقبل، وبكيفية التعامل مع بعض الانفلات الذي قد يقع من حين لآخر، ومدى استعداد الدولة لتطبيق شروط المحاكمة العادلة وتطبيق القانون أو العودة لأساليب الماضي، وهو ما حدث إثر الاعتقالات العشوائية لأحداث ١٦ مايو ٢٠٠٣ بالدار البيضاء.

وفي هذا السياق، تشكل النصب التذكارية وتقديم الاعتذار شكلاً من أشكال المصالحة، فإذا كانت النصب التذكارية تروم استحضار ذكرى الضحايا والتعرف عليهم، تعريف الناس بماضيهم، فإن الاعتذار يشكل ذلك الشعور الرمزي والمعنوي للضحايا بالإنصاف من جانب من انتهكت حقوقهم في الماضي، وهو الإجراء الذي يؤسس أيضاً للمستقبل من خلال تبني مفهوم المصالحة وعدم تكرار ما جرى. وهكذا ففي الحالة المغربية، تبقى النصب التذكارية مطمحاً حقوقياً للضحايا أو عائلاتهم وللهيئات الحقوقية من خلال القيام بمبادرات معبرة عن الذاكرة كجزء من تاريخ الشعب المغربي ومن التاريخ السياسي المعاصر. وهنا يمكن الإشارة إلى الليالي البيضاء التي كان يحييها المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بمدينة الدار البيضاء والتي اختار لها شعار "لا للنسيان"¹.

كما يمكن الإشارة إلى القوافل الرمزية التي تم تنظيمها إلى عدد من المعتقلات السرية السابقة كتازمامارت وأكدر.

ومع ذلك ما زال التفاعل مع النصب التذكارية حديثاً بالمغرب، وذلك راجع لحدثة التجربة نفسها. أما فيما يخص الاعتذار كشكل من أشكال المصالحة، فقد أوصت هيئة

¹ تم إحياء هذه الليالي من طرف جمعية ضحايا أحداث يونيو ١٩٨١، بالدار البيضاء، وعائلات الضحايا أيضاً.

الإصاف والمصالحة بأن يقوم الوزير الأول بعد تقديم تقريرها الختامي بالإدلاء بتصريح أمام البرلمان، يتضمن اعتذارا باسم الحكومة عن مسؤولية الدولة عما ثبت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي¹، وتعتبر هذه التوصية من التوصيات الأساسية على اعتبار أنها تتضمن مستويين اثنين:

- فالمستوى الأول: هو اعتراف الدولة بجسامة ما ارتكب في الماضي، وهي خطوة أساسية على طريق المصالحة، وهو ما يؤشر أيضا بعدم نية الدولة في تكرار ما جرى والالتزام بمبادئ دولة الحق والقانون وإعمال ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة كل ما قد يقع في المستقبل من انفلاتات أو احتجاجات اجتماعية أو سياسية قد تتطور إلى مواجهات كما وقع في الماضي.

- أما المستوى الثاني، فهو الشعور الرمزي والمعنوي للضحايا بالإصاف من جانب من انتهكت حقوقهم في الماضي، وهو الإجراء الذي يؤسس للمستقبل من خلال تبني مفهوم المصالحة وعدم تكرار ما جرى.

غير أن الاعتذار كمطلب أثار جدلا حقوقيا وسياسيا واسعا إبان اشتغال هيئة الإصاف والمصالحة كيف ذلك؟²

تعود فكرة الاعتذار إلى المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في نوفمبر ٢٠٠١، حيث تم تقديم وثيقة عرفت باسم "الحقيقة" من قبل المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإصاف. ففي هذه الوثيقة تمت الإشارة إلى موضوع الاعتذار باعتباره إجراء رمزيا أساسيا، يجعل من اعتراف الدولة بالجرائم المقترفة من مختلف الأجهزة الأمنية اعترافا في أفق الالتزام بعدم تكرار ما جرى، وبالتالي فإن هذا الأمر يكتسي أهمية خاصة³.

بيد أن المنتدى لم يحدد الجهة الموكول إليها بالاعتذار في مختلف المحطات التي شهدتها. حيث احتفظ بصيغة عامة في المؤتمر الأخير. وفي هذا الصدد يعتبر محمد الصبار أن أمر عدم تسمية الجهة الموكول إليها بالاعتذار فيه حكمة، ويسمح بالتفاعل مع الصيغ التي ستقترح من طرف الدولة، ولكن ما يهم هو أن يصدر اعتذار من طرف الدولة،

¹ التقرير الختامي، الكتاب الرابع، ص ١٠١.

² محمد الصبار في حوار له مع جريدة اليسار الموحد، عدد ٦١٧٠ من ١٨ إلى ٢٤ يناير ٢٠٠٤، ص ٥.

³ المرجع نفسه.

فالوزير الأول حسب الصبار، يمثل الدولة من الناحية السياسية والقانونية ومن الناحية الدستورية أيضا، ويعتبر وفقا للدستور المغربي رمزا للسيادة¹.

فإذا كان هناك اعتذار من طرف الملك فسيكون الأمر جيدا، أما إذا كان الاعتذار من جهة أخرى، فبعض النظر عن مقبوليته فسيكون لنا الموقف المناسب في الوقت المناسب.

أما السيد "مبارك بودرقة" عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعضو هيئة الإنصاف والمصالحة سابقا، فيعتبر أن توصية الاعتذار سيتم تنفيذها بعد الانتهاء من جبر الأضرار الفردية، وغالبا ما سيتم ذلك خلال ٢٠٠٧، وبخصوص صيغة الاعتذار المقترحة والمرشحة فإن السيد مبارك بودرقة يذكر بتوصية الهيئة، وهي أن يقوم الوزير الأول بالاعتذار باسم الدولة في جلسة برلمانية مفتوحة.

وفي سياق مغاير تماما يعتبر السيد عبد الحميد أمين نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأن الجمعية "لن يقبل بأقل من اعتذار للملك"².

أثارت فكرة الاعتذار جدلا كبيرا سواء في الوسط الحقوقي أو السياسي حول من يحق له أن يعتذر؟ هل الملك أم الوزير الأول؟ . ففي استجواب له لجريدة الصباح، صرح احمد شوقي بنيوب وهو عضو سابق لهيئة الإنصاف والمصالحة "إن الاعتذار رسميا وعلنيا بمقر مجلس النواب" ويضيف "إن العبرة السياسية والقانونية من إقدام الوزير الأول باسم الدولة على تقديم اعتذار علني أمام البرلمان هو الالتزام القانوني والنظامي لمسئولية السلطة التنفيذية عن كل أجهزة الضبط الجنائية والأمنية التي تتدخل في دائرتها..." جريدة الصباح، العدد ١٧٩٢، ص ٨.

بيد أن هذا التصريح يثير خلطا دستوريا وسياسيا واضحا على اعتبار البحث عن رئيس السلطة التنفيذية في المغرب هل هو الوزير الأول أم الملك؟ فبالرجوع إلى دستور ١٩٩٦ وعلى غرار باقي الدساتير السابقة، نجد أن الفصل ١٩ يكرس الحضور الفعلي للمؤسسة الملكية ضمن الشق السياسي المغربي، ذلك أنه يحيل على نظرية الخلافة الإسلامية، فإمارة المؤمنين، ما يجعل الملك شخصية مقدمة وفي كل السلط، حيث إن مجالات تدخل الملك نجدها في المجال التشريعي والتنفيذي وبالتالي فإن الملك هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية والتي تتجلى في العديد من المواد، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر رئاسته للمجلس الوزاري طبقا للفصل ٢٥ من الدستور الذي يحضر فيه الوزير الأول كعضو عادي ضمن أعضاء الهيئة التنفيذية.

² جريدة الأحداث المغربية عدد ٢٨٧٠، الاثنين ١١ ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٥.

³ مجلة الصحافة المغربية، عدد ٢٤.

وما بين المقترحين المقدمين في الساحة الحقوقية والسياسية، يبقى الإقرار من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة بضرورة الاعتذار مكسبا حقوقيا لتجسيد إحدى عناصر المصالحة بين الدولة والضحايا من جهة، وبين الدولة والمجتمع من جهة أخرى، وهناك من يعتبر أن السؤال حول من يعتذر باسم الدولة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هل الملك أم الوزير الأول، سؤالاً متجاوزاً على مستوى الواقع¹، فالسؤال الأساس في مواقف الجمعيات الحقوقية وتمثيلية الضحايا هي ضرورة التنفيذ الفوري لهذه التوصية، وبدلاً ممن يعتذر، يصبح السؤال الإشكالي: متى يقع الاعتذار في مناخ سياسي وحقوقى طافح بالانتظارية؟

فما بين الطرح القائل باعتذار الوزير الأول والذي يعتبر المغرب يعيش مرحلة انتقالية والطرح الراض لذلك ويطلب باعتذار الملك، والذي يعتبر أن المغرب لم يدخل بعد مرحلة الانتقال الديمقراطي، أثير ولا زال جدل حقوقى وسياسى بشأن مسألة الاعتذار.

ويتضح مما سبق أن مسألة الاعتذار عن الماضي ستظل جدلاً حقوقياً وسياسياً إلى حين الحسم الدستوري في هذه القضايا وهو النقاش المعروف بالإصلاح السياسي²، ويتقاطع في جزء منه مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة للقيام بعدد من الإصلاحات، ومن ضمنها الإصلاحات السياسية والدستورية³.

¹ يونس دافقير، سيناريوهات اعتذار الدولة واعتماد إصلاحات ضمان عم تكرر ما جرى، جريدة الأحداث، عدد سابق.

² للاطلاع على بعض القضايا في الإصلاح الدستوري، يراجع: عبد العزيز النويضي، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية، القضايا الأساسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

³ أنظر أيضاً: علي كريمي، أسئلة الانتقال الديمقراطي في المغرب قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري، منشورات نوافذ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

خاتمة عامة

شكل إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة حدثًا في التاريخ السياسي للمغرب المستقل، أتى في سياق تراكم عدة إجراءات تشريعية ومؤسسية وسياسية، اتخذتها الدولة في مجال تدعيم سياسة حقوق الإنسان العالمية¹.

فلم يكن سهلا القبول بفكرة فتح ملف سنوات الرصاص، ذلك أن جزء من القوى السياسية التي كانت مرتبطة بالخيارات الرسمية للسلطة سابقا كان يتخوف من الإقدام على مثل هذه الخطوة لما ستسببه من حرج للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة الذين كانوا يتصرفون انطلاقا من دفاعهم عن المؤسسة الملكية التي استهدفت من قبل الضحايا.

إن مثل هذا التصور كان يروم خلط الأوراق الذي يبرر واقع الانتهاكات بمواقف الضحايا العدائية لمؤسسات الدولة، في حين أن مطلب فتح ملف سنوات الرصاص لا يتأسس على محاولة لإضفاء المشروعية على المواقف السياسية للضحايا وإنما لمعرفة الأسباب الكامنة وراء عدم احترام حقوقهم التي يكفلها القانون، سواء قبل أو بعد محاكمتهم.

لقد احتاج المغرب وقتا لا بأس به لكي تختمر فكرة فتح ملف سنوات الرصاص. وعندما اختمرت الفكرة، كان هناك تباين في مواقف المنظمات الحقوقية المغربية حول سبل معالجة انتهاكات الماضي، وتبين أن هناك مقاربتين: مقاربة شبه رسمية تعتبر أن قرار فتح ملف سنوات الرصاص يشكل، في حد ذاته، تحولا مهما في طبيعة السلطة في المغرب، وبالتالي ينبغي العمل على إنضاج شروط هذا التحول باعتماد تدابير تضمن حقوق الضحايا

¹ صلاح الوديع: قلق الانتقالات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص

وذويهم دون نبش عميق في الذاكرة من شأنه أن يعيق السير نحو الأمام. ومقاربة جذرية ترى أن بناء المستقبل لا يمكن أن يتحقق بدون نبش عميق في ذاكرة الماضي، وذلك بالكشف عن الحقيقة كاملة، من جهة، ومساءلة المسؤولين السابقين عن الانتهاكات الجسيمة، من جهة أخرى، بل إن الذين تبنا المقاربة الجذرية كان لهم موقف رافض لهيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها هيئة رسمية، سيحول طابعها الرسمي دون الذهاب بعيدا في كشف حقيقة ما جرى، وطالبوا بتعيين هيئة مستقلة لكشف الحقيقة.

لقد أتى تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة في سياق اعتماد مقاربة توافقية من طرف الملك محمد السادس تروم الطي النهائي لملف انتهاكات الماضي، وذلك انطلاقا من اعتبارين: يتمثل الاعتبار الأول في كون اعتماد المقاربة الجذرية من شأنه أن يعمق الفجوة بين مكونات المجتمع، وهو وضع لا يخدم، بأي حال من الأحوال، ما تقتضيه إرادة إنجاح مسلسل الانتقال الديمقراطي باعتباره مسلسلا يستوجب وجود حد أدنى من التوافقات والتفاهات بين مختلف القوى المجتمعية. ويتجسد الاعتبار الثاني في كون الإغلاق النهائي لملف ماضي الانتهاكات ربما لن يتحقق بدون إنصاف الضحايا وذويهم، من جهة، وإحداث اتصال بين المغاربة وماضيهم، من جهة أخرى.

تأسست المقاربة التوافقية، إضافة إلى الاعتبارين السابقين، على وعي عميق بطبيعة النظام الملكي في المغرب، فهو نظام يركز على التغيير داخل الاستمرارية كما ورد في خطاب الملك محمد السادس يوم ٦ يناير ٢٠٠٦. هذا التوصيف هو الذي يجعل المقاربة التوافقية لتدبير ملف انتهاكات الماضي ترمي إلى حفظ الذاكرة، من جهة، واعتماد «الصفح الجميل»، من جهة أخرى.

جسد التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة وما تضمنه من توصيات المقاربة التوافقية، حيث ركز على مستويين أساسيين: يتعلق المستوى الأول بجبر الضرر فيما يرتبط بالضحايا أو ذويهم، حيث صدرت مقررات بتعويض ٩٢٨٠ ضحية. ويتعلق المستوى الثاني بتحديد الوسائل والآليات التي يجب اعتمادها، دستوريا ومؤسسيا، لتحسين حقوق الإنسان في إطار دولة القانون، ومنها:

- دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا.

- التنصيص الدستوري الصريح على فحوى الحريات والحقوق الأساسية، مثل حرية التعبير والتظاهر والعمل السياسي والنقابي والتجمع والإضراب.
 - تعزيز مبدأ فصل السلطات ومنع تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم القضاء وسيره.
 - القيام بإصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريع والسياسة الجنائية.
 - مراجعة النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء من حيث تركيبته ووظيفته بهدف تقوية استقلالية القضاء.
 - اعتماد استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب.
- وعلى العموم تشير تجربة العدالة الانتقالية في نسختها المغربية، عددا من الخلاصات والاستنتاجات المركزية نوردتها كما يلي:

الخلاصات الأولى:

إذا كانت الدولة المغربية قد اعترفت بمسئولياتها فيما وقع وكشفت جزءا مهما من ماضي المغرب المتعثر، فإن الدولة غيبت عنصراً أساسياً من عناصر العدالة الانتقالية، ويتعلق الأمر بعدم الإفلات من العقاب، وإذا كان عدد من لجان الحقيقة عبر العالم قد أبدى منهجية خاصة في التعامل مع مبدأ المحاكمات ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن التعامل المغربي في استثنائه التعامل مع هذا المبدأ قد ترك ثغرة قد لا يكون لها الأثر الفعلي لتحقيق المصالحة مع الماضي.

الخلاصة الثانية:

إذا كانت المساءلة تنتمي مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب في مسألة أساسية وأولية هي ضرورة الوقوف على الحقيقة، واعتراف المنتهكين بما اقترفوه، فإنهما يختلفان من حيث النتائج: إذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب ينصب على العقوبة الجنائية أكثر من غيرها، في حين أن المساءلة قد لا تنتهي بالضرورة بالعقاب الجنائي، وإنما بنتائج إدارية أو مالية أو حتى سياسية. وهذه النتائج قد تكون بحكم أو بمجرد اتفاق في إطار المصالحة، واعتمادا على هذا التمييز بين المبدئين يبدو أنه كان أمام هيئة الإنصاف والمصالحة اختيار اللجوء إلى المساءلة الذي لا يؤدي حتما إلى العقاب الجنائي، خاصة أن الهيئة نفسها ستند على قاعدة الاعتراف بالانتهاكات والكشف عن الحقيقة (ص ١٢ من ملخص التقرير)، وبالتالي

فإن النتيجة الحتمية لاعتماد تلك الحقيقة هو الاستماع إلى اعترافات المنتهكين والمذنبين عوض الاكتفاء بالاستماع على أنين الضحايا، واعتمادا إلى ذلك يمكن ترتيب أمرين اثنين:

١. إبعاد المسؤولين عن الانتهاكات من الوظائف والمهام وعن مواقع المسؤولية التي مازالوا يمارسونها ومنعهم من تولي أي مهام أو مناصب أو مسؤوليات عمومية في المستقبل.

٢. مصادرة أموال وأموال المنتهكين واعتمادها أساسا لتعويض الضحايا علما بأن الدولة تحل محل موظفيها المتسببين في الضرر في تعويض ضحاياهم في حالة عجزهم عن ذلك.

وهذا ما يمكن أن يكون له الأثر الجيد على التجربة المغربية بل وعلى إمكانية استلهاج الاجتهاد من تجارب أخرى قد تنحو نحو المغرب في المنطقة العربية والإسلامية مستقبلا، خصوصا مع هذا الربيع العربي من الديمقراطية الذي أتى على أنظمة عربية بكاملها، وما يستتبع ذلك من تصفية ماضي انتهاكات تلك الأنظمة السائدة.

الخلاصة الثالثة:

إن عدم اعتماد هيئة الإنصاف والمصالحة على الأقل في الجانبين المذكورين أعلاه يهدد بجعل عملها ككل دون قاندة في تحقيق هدف عدم تكرار ما جرى الذي رسمته الهيئة لعملها، إذ لا توجد ضمانات لعدم التكرار ما دام الجلادون باقين في مناصبهم بل ومنهم من يتمتع بحصانة أو حصانات، ومنهم من لا يزال يتمتع بثروات مالية مهمة جناها من الصناديق السوداء أثناء سنوات الرصاص، فضلا عن ذلك فإنه لا يوجد أي أساس قانوني لتعويض الضحايا من خزينة الدولة التي هي أصلا أموال الشعب عوض تعويضهم من أموال الذين تسببوا لهم في تلك الأضرار.

إننا نعتقد أن عدم اعتماد مبدأ المساءلة هو الذي جعل، أو على الأقل شجع عددا من المسؤولين الحاليين والسابقين يرفضون تقديم المساعدة للهيئة وتقديم أي معلومات لها، أكثر من ذلك أن عددا منهم مازال يطل على المواطنين ويحدثهم عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وعن الانتقال الديمقراطي، وفي ظل هذا الوضع يصبح من الصعب الحديث عن طي صفحة الماضي أو استعادة ثقة المواطنين في القانون والمؤسسات والذي يعتبر أساس كل انتقال ديمقراطي.

الخلاصة الرابعة:

أنه رغم المؤاخذات الممكنة بخصوص استبعاد الهيئة لعدد من الضحايا من نطاق جبر الضرر، كمتعقلي تاونيت، وقضية تلاميذ أهرمومو وضحايا الحملة التطهيرية ١٩٩٥-١٩٩٦، فإن الهيئة بذلت جهودا محمودة في توسيع الاستفاداة من جبر الضرر إلى ضحايا آخرين، يشمل إلى جانب ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ضحايا التعذيب والوفاة في السجن والاعتقال الاضطرابي أو الاختفاء داخل الوطن ونهب الممتلكات والوفيات خلال أحداث جماعية.

مفهوم جبر الضرر الفردي يشمل إلى جانب التعويض المالي، تسوية الأوضاع القانونية والإدارية والإدماج الاجتماعي بما فيه متابعة التكوين والتعليم المهني والتأهيل الصحي ونصح الضحايا في نظام التغطية الصحية. أما جبر الضرر الجماعي فهو يستهدف المجموعات والمناطق التي تضررت بفعل الانتهاكات الممنهجة والتي شملها التهميش وعدم الاستفادة من المشاريع التنموية: وتمثل جبر الضرر الجماعي كما أعلنته الهيئة في عدة أشكال، من ضمنها إقامة مشاريع تنموية اقتصادية وثقافية بتعاون مع السلطات وتنظيمات المجتمع المدني وتحويل بعض مراكز الاعتقال غير القانونية إلى مشاريع تنموية وبالتالي بناء الذاكرة الجماعية.

الخلاصة الخامسة:

ينبغي استحضار مجموعة من الإكراهات التي واكبت أو صاحبت أو اصطدمت بها الهيئة في عملها، حينها كمدة البحث والأشغال حول ما يقارب أربعة عقود من الزمن ١٩٥٦-١٩٩٩، بمعنى أنها كانت مطالبة بأن تبحث في الانتهاكات التي وقعت مباشرة بعد الاستقلال السياسي لبلادنا، وطول المدة يطرح دائما مجموعة من الصعوبات، سواء على مستوى تجميع الأدلة، أو على مستوى الشهادات، أو حول الحد الذي كان فيه المغرب يتوفر على أرشيف وهو خارج للتو آنذاك من معركة الاستقلال.

وبمعنى أنه أمام طول المدة فلا بد أن تصطدم أي لجنة للحقيقة أحيانا باندثار الأدلة وانقراضها وانقراض من عاصروها، ومع ذلك تمكنت هيئة الإنصاف والمصالحة في اشتغالها عن هذه الفترة التاريخية من إعداد أرشيف هائل من المعلومات عن الضحايا والانتهاكات ومرتكبيها، حيث يبدو أن ملفاتها تتميز بحسن التنظيم واستيفاء التفاصيل

الدقيقة¹، وهي بذلك تقدم وصفا تاريخيا حافلا لانتهاكات الماضي، وإلى جانب ذلك الأدلة الكافية اللازمة لجهود المساءلة والإصلاح المؤسسي في المستقبل.

الخلاصة السادسة:

بالنسبة للاعتذار كانت التوصية الخاصة باعتذار الوزير الأول عن مسئولية الدولة مسألة إيجابية من حيث المبدأ، بيد أنه سيكون الأمر أكثر رمزية بل ومردودية على الصعيد الوطني والدولي، وأكثر جبراً وتعزيزاً لكرامة الضحايا وأبعد أثراً. أن يقوم الملك بهذا الاعتذار بالنظر لمركزه الدستوري والسياسي بصفته رئيس الدولة، ورمز وحدتها وحامي الحريات الفردية والجماعية... ألم يقيم نيلسون مانديلا وهو الضحية السابق بتقديم الاعتذار؟

الخلاصة السابعة:

أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة بعد انتهاء أشغالها تقريرها الختامي الذي تضمن مجموعة من التوصيات الوجيهة والمهمة، وذلك بطلب من الملك باعتباره أعلى سلطة دستورية وسياسية في المغرب، ما يخولها أساساً قانونياً ضمن النظام الدستوري المغربي، في جميع الحالات ينظر إلى التوصيات الصادرة عن جهاز خولت له صلاحية إصدارها على أنها تضع على المخاطين بها التزاماً أخلاقياً ومعنوياً بقبولها والعمل على تنفيذها وفق أقصى ما تسمح به صلاحياتهم القانونية وإمكاناتهم المادية، وما يكون قد حصل من إجماع سياسي على اعتبار تنفيذ هذه التوصيات مسألة تخدم الصالح العام².

ومن هذا المنظور يمكن اعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة اقتراحات تحظى بقبول سياسي ودعم واسع في المغرب وخارجه ولاسيما بالنظر لواقعيتها وانبثاقها عن خلاصات تحريات الهيئة وسعيها لضمان جبر ضرر الضحايا والمجتمع، ولعدم تكرار الانتهاكات وترسيخ دولة الحق والقانون، لكن لحد الآن، لم تعرف هذه التوصيات التوجيهية أي صدى، خاصة تلك المتعلقة بالإصلاحات الدستورية والقانونية والحكامة الأمنية

¹ العدالة الانتقالية في المغرب، تقرير عن تقدم العمل، بقلم فيرلا او بغنهافن ومارك فريمان، نوفمبر ٢٠٠٥،

منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية: www.ictj.org

² عبد العزيز النويضي، مناهج وآليات تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في أشغال الندوة الوطنية حول: "تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، دور الفاعل السياسي والحقوقى" الرباط ٢١-٢٢ يوليو

٢٠٠٦، ص ٢٣.

والمصادقة على نظام المحكمة الجنائية حتى لا يتكرر ما جرى في الماضي، ذلك أن هناك من التوصيات ما يمن إنجازَه خلال بضعة أشهر فقط¹، كمباشرة الإصلاحات التشريعية والمؤسسية الهامة وغيرها.

الخلاصة الثامنة:

في مجال استكمال الكشف عن الحقيقة، أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة باستكمال البحث في حقيقة ٦٦ حالة تتعلق بالاختفاء القسري، هي لحالات شهيرة مثل المهدي بنبركة والحسن المنورزي وعبد الحق الرويسي، وفي حقيقة الأمر وواقع الحال إنه لمن المؤسف جداً ألا يقضي عمل هيئة الإنصاف والمصالحة إلى نتيجة أو تقدم بخصوص هذه الملفات وغيرها.

كما مازال ذور حقوق الضحايا في الأحداث الاجتماعية في الدار البيضاء لسنة ١٩٨١ (١١٤ ضحية) أو فاس ١٩٩٠ (١٠٩ ضحايا) أو الناظور (١٣ ضحية) أو الحسيمة (١٢ ضحية) أو تطوان (١٣ ضحية)، مازال ذور هؤلاء الضحايا لم يتوصلوا بعد إلى أماكن دفنهم فضلا عن تحديد هوية كل واحد منهم قصد الترحم على قبره... كما تحتاج منطقتنا الريف والصحراء إلى لجان خاصة للبحث والكشف التاريخي لما حصل فيهما.

الخلاصة التاسعة:

تتدرج سياسة العدالة الانتقالية بالنسبة للدولة في سياق خاص، هو ما يسميه الخطاب الملكي "بالتغيير داخل الاستمرارية".

فأما المصالحة بالمفهوم المغربي فهي تلبية لنداء ديني / سياسي قوي قوامه الحقوقي: صفح /جماعي/جميل، وهو المدخل الأساس الذي يجعل المغرب من هذا المنظور بالذات، يتحرر من هذا الماضي المزعج الذي انتهكت فيه الحقوق السياسية والمدنية للمغاربة².

أما المساءلة في سياق هذا الزخم الوجداني العميق لمفهوم "الصفح" فإنها تلبس ثياب مكارم الأخلاق لتنتظر من دنس كل الفظائع القديمة التي ارتكبت باسم الدولة، لكي تنزع

¹ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

² فريد لمربني، مغرب العدالة الانتقالية في التقارير الدولية (١٩٩٩-٢٠٠٦)، مجلة وجهة نظر، العدد ٢٢ ربيع ٢٠٠٧، ص ٣٣.

بذلة المحاسبة، وتغادر ترواً حقل السياسة كحقل للمحاسبة والمساءلة فتوضع بالتالي بعيداً عن طاولة التفاوض الحقوقي، إن لم يكن خارج جدول العمل السياسي.

وبناء على هذا الزخم الديني القوي الذي يحوم حول قضية المساءلة كما أريد لها أن تطرح في "العهد الجديد" فإن مفهوم الإنصاف بدوره يغادر حقله القضائي باعتباره سيلزم الاعتبار الحقوقي، ليتربع على كرسي رد الاعتبار المعنوي أو السيكولوجي، لتقترن، عملياً وبشكل ملموس دلالة جبر الضرر بدلالة جبر خاطر، بالتالي التخفيف من شدة الإحساس بالظلم والنسيان¹

وصفوة القول، فإن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة شكلت برأي كبريات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، كمنظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتس، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية أقول شكلت سابقة يمكن أن تكون لها أصدائها التي تتردد في شتى بقاع العالم العربي²، حيث راقبت جماعات المجتمع المدني وراقب المسؤولون الحكوميون في الجزائر ولبنان والبحرين والعراق وبعض الدول الأخرى التي عرفت سقوط أنظمتها السلطوية مع رياح الربيع العربي كمصر وتونس وليبيا، ما فعله المغرب مراقبة وثيقة وهم ينظرون في الخيارات المتاحة لهم للتصدي للماضي الذي تشوبه المثالب في كل بلد. ومع ذلك فعلى أهمية ما تحققت، فإن هذه الخطوة الأولى فقط في اتجاه معالجة الملف، وأن مصادقية السلطات تبقى رهينة بالخطوات التي ستتخذ لتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

¹ نفس المرجع، ص ٣٤.

² العدالة الانتقالية في المغرب، تقرير عن تقدم العمل، مرجع سابق، ص ٣٥.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب:

- اكنوش (عبد اللطيف): واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن XXI مكتبة بروفانس - الدار البيضاء - ١٩٩٩.
- بنويوب (أحمد شوقي): هيئة التحكيم المستقلة، مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، يونيو ٢٠٠٤.
- غفور (دهشور): الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، منشورات الأفق الديمقراطي، الطبعة الأولى، أبريل ٢٠٠٤.
- بوجداد (أحمد): الملكية والتناوب: مقاربة الاستراتيجية تحديث الدولة، وإعادة إنتاج النظام السياسية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩١.
- ضريف (محمد): النسق السياسي المغربي المعاصر: مقاربة سوسيوسياسية، إفريقيا الشرق - الدار البيضاء ١٩٩١.
- ضريف (محمد): الإسلام السياسي في المغرب: مقاربة وثائقية، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - مطبعة المعارف الجديدة - الرباط ١٩٩٤.
- ضريف (محمد): حقوق الإنسان بالمغرب: دراسة في القانون العام المغربي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - ١٩٩٤.
- ضريف (محمد): المغرب في مفرق الطريق: قراءة في المشهد السياسي - منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - الرباط - ١٩٩٦.
- البوخاري (أحمد): الحريات العامة وحقوق الإنسان: مقاربة من البعد النظري إلى الواقع الراهن -
- وجبران (أمينة): ليلي للطباعة والنشر - مراكش ١٩٩٦.

- فورسايت (دافيدب): حقوق الإنسان والسياسة الدولية: ترجمة محمد مصطفى غنيم، نشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٣.
- فوكوياما (فرانيسيس): نهاية التاريخ - ترجمة وتعليق، الدكتور حسن الشيخ، دار العلوم العربية، بيروت ١٩٩٣.
- صامويل (هنتغتون): صراع الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- قرنفل (حسن): المجتمع المدني والنخبة السياسية، لإقصاء أجر كامل؟ إفريقيا الشرق - الدار البيضاء ١٩٩٧.
- معتصم (محمد): النظام السياسي والدستوري المغربي - إيزيس للنشر - الدار البيضاء - ١٩٩٢.
- الوديع (صلاح): فلق الانتقالات، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- سانتوتشي (جون كلود): الأحزاب السياسية المغربية تحت المجهر، تحليل دياكروني وسوسيوسياسي لـ "تعددية تحت المراقبة" - ترجمة محمد حمادي - مطبعة النجاح الجديدة، دفاتر وجهة نظر، عدد ٣.
- بنويوب (أحمد شوقي): الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر - التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء ٢٠٠٨.
- جاك دريدا وآخرون: المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة - ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر ٢٠٠٥.
- كريمي (علي): غياب المحاسبة في التجربة المغربية، مؤلف جماعي، منشورات الأوراب، الأهالي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- كريمي (علي): حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد ٤٦، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣.
- بوهو (مصطفى): الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين مقاربات الحركة الحقوقية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

- البحيري (يوسف) وآخرون: المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب، مؤلف جماعي، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- دونللي (جاك): حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق - ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨.
- زيادة (رضوان): مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي - المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- سونة (يوسف): المغرب وحقوق الإنسان والمواطن بين التشريع والتطبيق والمواطن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- الطوزي (محمد): الملكية والإسلام السياسي في المغرب ترجمة محمد حاتمي - خالد شكر اوي - نشر الفنك - الدار البيضاء - مطبعة النجاح الجديدة - مارس ٢٠٠١.
- إمام عبد الفتاح إمام: الأخلاق .. والسياسة (دراسة في فلسفة الحكم) - منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠١.
- أنتوني جينفر: قواعد جديدة للمنهج في علم الاجتماع ن ترجمة محمد محيي الدين، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٠.
- ديدك لايدر: قضايا التنظيم في البحث الاجتماعي، ترجمة عدلي السمري، مراجعة وتقديم محمد الجوهري، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٠.
- ستيفن ديلو: التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة - مراجعة علا أبو زيد، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٣.
- عبد العزيز النويضي: الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية - القضايا الأساسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ٢٠٠٥.
- عبد الله حمودي: الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال، ١٩٩٩.
- كلاوي (محمد): المجتمع والسلطة، دراسة في إشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات والوقائع الاجتماعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

الأطروحات والرسائل:

- محمد بنيس: مساهمة في دراسة السياسة الحقوقية بالمغرب خلال التسعينيات، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط (٢٠٠٣-٢٠٠٤).
- أمين (عبد الإله): مقارنة سوسيو-سياسية للعمل الجمعي الحقوقي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام. جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، مراكش ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- الحافظ (البيهاث): المجتمع المدني بالمغرب منذ الاستقلال. الفعل الحقوقي نموذجاً، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام جامعة الحسن الثاني، عين الشق- كلية الحقوق الدار البيضاء ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- أقي (رشيد): المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق كلية الحقوق، الدار البيضاء ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- البقالي (عبد الوهاب): العدالة الانتقالية- هيئة الإنصاف والمصالحة نموذجاً- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية الحقوق، الدار البيضاء، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- تامك (مصطفى): هيئة الإنصاف والمصالحة كتجربة مغربية في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال كلية الحقوق الرباط ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- أرام (عبد الجليل): عدم الإفلات من العقاب بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الإنصاف والمصالحة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، كلية الحقوق، الرباط، (٢٠٠٥-٢٠٠٦).
- الكنتاوي (الشيخ سيد المختار): البعد الدولي للعدالة الانتقالية في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال، كلية الحقوق، الرباط . (٢٠٠٦-٢٠٠٧).
- بلقصري (عبد الواحد): الذاكرة السياسية والعدالة : المغرب/ الأرجنتين، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكادال كلية الحقوق، الرباط، (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

الدراسات والمقالات:

- بناني (عبد العزيز): الحركة المغربية لحقوق الإنسان: كفاح من أجل دولة القانون والاستقلالية المهنية، في (تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان) مؤلف جماعي صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧.
- الشوربجي (منار): التقارير الأمريكية عن حقوق الإنسان والتحول في السياسة الخارجية- "مجلة رواق عربي"، الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- عدد ٣ يوليو ١٩٩٦.
- شوقي بنويوب (أحمد): حقوق الإنسان وقضايا الانتقال الديمقراطي في المغرب. في (قضايا التحول الديمقراطي في المغرب مع مقارنة بمصر والأردن): ندوة فكرية حول الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان بالمغرب نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالرباط يومي ٢٥ و٢٦ نوفمبر ٢٠٠١، نشر مركز القاهرة لحقوق الإنسان ٢٠٠١.
- نافعة (حسن): حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي، تطور الدور وحدود فاعليته، مجلة "رواق عربي" الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - عدد ٥ يناير ١٩٩٧.
- النويضي (عبد العزيز): اشتراطية حقوق الإنسان: ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول في (١٩٥٨-١٩٩٨ - أربعون سنة من الحريات بالمغرب) مؤلف جماعي- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية - "سلسلة مواضيع الساعة" عدد ١٨-١٩٩٩.
- بابلودي جريف: جهود التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دراسات مترجمة، ٢٠٠٣.
- تيل ج (كريتز): التقدم والتواضع، البحث المتواصل عن العدالة في حالة ما بعد انتهاء الصراعات، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤.
- مارك فريدمان: المصارحة، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة
- وبريسلا بـ (هانيز) الانتقالية، ٢٠٠٤.
- مارك فريدمان: العدالة الانتقالية بالمغرب، تقرير عن تقدم العمل، دراسات مترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٥.

- عبد الله حمودي: مصير المجتمع المغربي، رؤية أنثروبولوجية لقضايا الثقافة والسياسة والدين والعنف، دفاتر مجلة وجهة نظر، العدد، ٢٠٠٤/٥.
- عبد العلي حامي الدين: الدستور المغربي ورهان موازين القوى، الأحزاب، الإسلاميون، دفاتر - مجلة وجهة نظر، العدد ٧، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- هند عروب: المخزن في الثقافة السياسية المغربية- دفاتر وجهة نظر- العدد، ٤، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- الصبار (محمد): الحركة الحقوقية المغربية، شيء من الواقع وجزء من استشراف المستقبل: مجلة التضامن، عدد ٧٤، أغسطس ٢٠٠٠.
- مفيد (أحمد): قراءة أولية في جلسات الاستماع العمومية المنظمة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ٦١، مارس - أبريل ٢٠٠٥.
- بنويوب (أحمد شوقي): هيئة التحكيم المستقلة، مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الرباط، ٢٠٠٤.
- العبدلاوي (عبد الكريم): المغرب.. بعد أن قطع شوطا كبيرا إلى الأمام...بدأ يتأرجح؟ في التقرير السنوي عن حقوق الإنسان في العالم العربي، لسنة ٢٠٠٨، الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تحت عنوان "من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع"، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- العبدلاوي (عبد الكريم): المغرب... مؤشرات مقلقة على مستقبل حقوق الإنسان، في التقرير السنوي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان في العالم العربي لسنة ٢٠٠٩، الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تحت عنوان: "واحة الإفلات من المحاسبة" القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- العبدلاوي (عبد الكريم): هيئة الإنصاف والمصالحة بين العدالة الاتهامية والعدالة التصالحية - مجلة رهانات، العدد ٨، خريف ٢٠٠٨.

المجلات:

-وجهة نظر

- وجهة نظر : العدد ٥، خريف ١٩٩٩
- وجهة نظر : العدد ٨-٩، سنة ٢٠٠٠
- وجهة نظر : العدد ١٠، شتاء ٢٠٠١
- وجهة نظر : العدد ١٨، شتاء ٢٠٠١
- وجهة نظر : العدد ١٩-٢٠، ربيع وصيف ٢٠٠٣.
- وجهة نظر : العدد ٢١، شتاء ٢٠٠٤
- وجهة نظر : العدد ٢٢، ربيع ٢٠٠٦
- وجهة نظر : العدد ٢٣، خريف ٢٠٠٤
- وجهة نظر : العدد ٢٤، شتاء ٢٠٠٥
- وجهة نظر : العدد ٢٨، ربيع ٢٠٠٦
- وجهة نظر : العدد ٢٩، صيف ٢٠٠٦
- وجهة نظر : العدد ٣١، شتاء ٢٠٠٧
- وجهة نظر : العدد ٣٥، شتاء ٢٠٠٨
- وجهة نظر : العدد ٣٩، شتاء ٢٠٠٩
- وجهة نظر : العدد ٤٠-٤١، خريف وصيف ٢٠٠٩
- وجهة نظر : العدد ٤٢، خريف ٢٠٠٩
- وجهة نظر : العدد ٤٤-٤٥، ربيع وصيف ٢٠١٠
- وجهة نظر : العدد ٤٦، صيف وخريف ٢٠١٠

-مجلة رهانات:

- مجلة رهانات : العدد ٨ خريف ٢٠٠٨
- مجلة رهانات : العدد ١ ربيع ٢٠٠٦
- مجلة الصحيفة المغربية: العدد ١٦ بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥ / ٥ يناير ٢٠٠٦.

-الندوات والمناظرات:

- ندوة المتابعات والمحاکمات ذات الصبغة السياسية ما بين ١٩٥٦-١٩٩٩، هيئة الإنصاف والمصالحة وجمعية المحامين المغاربة، كلية الحقوق، الدار البيضاء، طريق الجديدة، ١٨-١٩، فبراير ٢٠٠٥.
- المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، الرباط في ٩-١٠-١١ نوفمبر ٢٠٠١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.
- المحاكمة الرمزية للمسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، الرباط في ٢٧ يونيو ٢٠٠٥.
- الأنشطة العمومية للاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المنظمة من قبل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تحت شعار "شهادات بدون قيود من أجل الحقيقة"، من ١٢ فبراير إلى ٢ يوليو ٢٠٠٥، الرباط، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٦-الرباط.
- تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، دور الفاعل السياسي والحقوقى، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من قبل جمعية عدالة بالرباط، أيام ٢١-٢٢ يوليو ٢٠٠٦ - منشورات عدالة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، ٢٠٠٦.

-التقارير

-التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات هيئة الإنصاف والمصالحة ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥.

- الكتاب الأول : الحقيقة والإنصاف والمصالحة
- الكتاب الثاني : الحقيقة والمسئولية عن الانتهاكات
- الكتاب الثالث : إنصاف الضحايا وجبر الضرر
- الكتاب الرابع : مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة
- الكتاب الخامس : نظام وسير العمل وأنشطة الهيئة
- الكتاب السادس : دراسة حول الوضعية الصحية لضحايا الانتهاكات
- التقرير السنوي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في العالم العربي "من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع" التقرير السنوي ٢٠٠٨.
- التقرير السنوي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في العالم العربي "واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب"، التقرير السنوي ٢٠٠٩.

- التقرير السنوي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في العالم العربي "جذور الثورة" التقرير السنوي ٢٠١٠.
- تقرير الحالة الدينية في المغرب ٢٠٠٧-٢٠٠٨ المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الإصدار الأول، أكتوبر ٢٠٠٩.
- حالة المغرب ٢٠٠٨-٢٠٠٩، دفاتر وجهة نظر، كراسات استراتيجية، عدد ٥، ٢٠٠٩.
- حالة المغرب: ٢٠٠٧-٢٠٠٨
- حالة المغرب ٢٠٠٥-٢٠٠٦: دفاتر وجهة نظر - كراسات استراتيجية، عدد ٢، ٢٠٠٦.
- حالة المغرب: ٢٠٠٦-٢٠٠٧ : دفاتر وجهة نظر، كراسات استراتيجية، عدد ٣، ٢٠٠٧.
- التقرير الأبيض الأولى لمجموعة موظفي وأطر هيئة الإنصاف والمصالحة - ٢٠٠٥.
- التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب، خلال سنة ١٩٩٨، منشورات التضامن، الرباط، ١٩٩٨.

-التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية :

§ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان:

- التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ١٩٩٦، منشورات التضامن بالرباط، ١٩٩٦.
- التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ١٩٩٧، منشورات التضامن بالرباط، ١٩٩٧.
- التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ١٩٩٨، منشورات التضامن بالرباط، ١٩٩٦.
- التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ١٩٩٩، منشورات التضامن بالرباط، ١٩٩٩.
- التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ٢٠٠٢، منشورات التضامن بالرباط، ٢٠٠٢.
- التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ٢٠٠٣، منشورات التضامن بالرباط، ٢٠٠٣.
- التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ٢٠٠٠، منشورات التضامن بالرباط، ٢٠٠٠.
- التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٦
- التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٧

- التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٨
- تقرير المرصد المغربي للحريات العامة حول وضعية الحريات العامة بالمغرب، منشورات
www.forumalternatives.org : بموقع المرصد

§ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:

- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ١٩٩٥ (٢٠ صفحة)
- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ١٩٩٩
- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة ٢٠٠٠ - خلال سنة ٢٠٠١ -
خلال سنة ٢٠٠٢ - خلال سنة ٢٠٠٣ - خلال سنة ٢٠٠٤ - خلال سنة ٢٠٠٥ - خلال سنة
٢٠٠٦ - خلال سنة ٢٠٠٧ - خلال سنة ٢٠٠٨ - خلال سنة ٢٠٠٩ .

§ منظمة العفو الدولية:

§ البيانات الخاصة عن المغرب:

- المغرب: "التعذيب والمحاكمات الجائرة ثلاثين سنة من القمع" ١٩٩١/١١/٢٩ .
- المغرب والصحراء المغربية: "طي صفحة الماضي" الإنجازات والإخفاقات - ملحق:
١٩٩١/٠٥/٢٩ يونيو ١٩٩٩ .

§ التقارير السنوية:

- التقرير السنوي لعام ١٩٩١، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ١٩٩١ .
- التقرير السنوي لعام ١٩٩٢، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ١٩٩٢ .
- التقرير السنوي لعام ١٩٩٣، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ١٩٩٣ .
- التقرير السنوي لعام ١٩٩٤، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ١٩٩٤ .
- التقرير السنوي لعام ١٩٩٥، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ١٩٩٥ .
- التقرير السنوي لعام ١٩٩٦، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ١٩٩٦ .
- التقرير السنوي لعام ١٩٩٧، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ١٩٩٧ .
- التقرير السنوي لعام ١٩٩٨، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ١٩٩٨ .
- التقرير السنوي لعام ١٩٩٩، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ١٩٩٩ .
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠٠ .
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠١، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠١ .
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠٢ .
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠٣ .
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠٤ .

- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠٥.
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠٦.
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠٧.
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠٨.
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠٠٩.
- التقرير السنوي لعام ٢٠١٠، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن ٢٠١٠.
- المغرب في مفترق الطرق ٢٠٠٤-٢٠٠٥، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ٢٠٠٥.
- حالة المغرب ٢٠٠٥-٢٠٠٦، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٦.
- حالة المغرب : ٢٠٠٦-٢٠٠٧، منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٧.
- حالة المغرب: ٢٠٠٨-٢٠٠٩، منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة- ٢٠٠٩.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنظام القانوني المغربي، (دراسة مقارنة)، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان- الرباط، ٢٠٠١.
- تقرير ٥٠ سنة من التنمية البشرية وآفاق ٢٠٢٥، المغرب الممكن، انسجام في النقاش العام من أجل طموح مشترك.
- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب ٢٠٠٣، يصدره المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، ٢٠٠٣.
- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب حصيلة وآفاق، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ٢٠٠٤- الرباط.
- التقرير السنوي لمرصد الانتقال الديمقراطي بالمغرب (٢٠٠٢- ٢٠٠٣) الرهانات والمعوقات والحدود، إعداد مرصد الانتقال الديمقراطي بالمغرب، منشورات منتدى المواطنة، الدار البيضاء، ٢٠٠٣.
- التقرير الختامي لأشغال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، الرباط في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣.

المذكرات:

-المرفوعة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان:

- مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص هيئة الإنصاف والمصالحة، ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٣.
- مذكرة جمعية لجنة الحقيقة بالريف (المكتب/المسير)، في شأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالريف، موقعة من طرف عبد العزيز بنعزوز، تاريخ توصل الهيئة بها في ٢٠٠٣/١١/١٧.
- مذكرة حزب اليسار الاشتراكي الموحد، حول توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، الدار البيضاء، يوم ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٣.
- مذكرة المركز المغربي لحقوق الإنسان حول موقف المركز من إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، موقعة من طرف خالد السموني، تاريخ توصل الهيئة بالمذكرة في ٢٠٠٣/١١/١٩.
- مذكرة مركز حقوق الناس بالمغرب من طرف جمال الشاهدي عن الهيئات المديرة، تاريخ توصل الهيئة بالمذكرة في ٢٠٠٣/١٢/٠١.

-المرفوعة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة:

- مذكرة لجنة تنسيق ضحايا معتقل تازمامارت إلى رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، في ٢٠٠٣/١٢/٢٦.
- مذكرة المختطفين الخمس المعروفون باسم مجموعة بنو هاشم، طلب جبر الضرر، موقعة من طرف (محمد الرحوي، محمد نضراني، عبد الرحمان قونسي، مولاي إدريس لحريزي، عبد الناصر بنو هاشم)، تاريخ توصل الهيئة بها في ١٢ فبراير ٢٠٠٤.
- مذكرة مشتركة (حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي والنهج الديمقراطي) موقعة من طرف أحمد بن جلون وعبد الله حريق، الرباط في ٥ فبراير ٢٠٠٤، تاريخ توصل الهيئة بها في ٦ فبراير ٢٠٠٤.
- مذكرة حزب اليسار الاشتراكي الموحد (لجنة العمل الحقوقي)، مذكرة تكميلية من أجل الكشف عن الحقيقة في ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- مذكرة هيئة المتابعات بشأن معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، موقعة من طرف ابن عبد السلام عبد الإله، تاريخ توصل الهيئة بها في ٢٠٠٤/٠١/٣٠.

- هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف)، مذكرة تقييم أولي لهيئة الإنصاف والمصالحة، يونيو ٢٠٠٥.
- مذكرة الاتحاد الدستوري (الأمانة العامة)، موقعة من طرف محمد الأبيض (الأمين العام للحزب)، تاريخ توصل الهيئة بها في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٤.
- مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي (الكتابة الوطنية)، موقعة من طرف أحمد بن جلون (الكاتب العام للحزب)، تاريخ توصل الهيئة بها في ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٣.
- مذكرة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (المكتب السياسي)، حول قضية عمر بن جلون، موقعة من طرف محمد اليازغي (الكاتب الأول للحزب)، تاريخ توصل الهيئة بها في ١٢ فبراير ٢٠٠٤.
- مذكرة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (المكتب السياسي)، حول قضية المهدي بن بركة، موقعة من طرف محمد اليازغي، تاريخ توصل الهيئة بالمذكرة في ١٢ فبراير ٢٠٠٤.

ثانيا: باللغة الفرنسية

LES OUVRAGES :

- Agnouche (Abdellatif) : Histoire politique du Maroc : Pouvoir, légitimités et institutions- Ed : Afrique orient. Casablanca 1987.
- Bentahar (Mekki) : Villes et campagnes au Maroc – Ed : Edetell. 1988.
- Besset (Jean paul): Amnesty international – la conspiration de l'espoir : trente ans au service des droits de 'homme – ed. : du félin. Paris 1991.
- Hüntington (Samuel.P) : Troisième vague : les démocratisations de la fin du XX siècle : traduit de l'américain par Françoise Burgess-Ed : nouveaux horizons. Paris 1991.
- Ksentini (Fatma zohra) : Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme – recours et détours – Ed. : Publisud- Paris 1991.
- Laqueur (Walter) : anthologie des droits de l'Homme – textes réunis par les deux auteurs- traduit de l'américain par Thierry Pielat. Ed : nouveaux horizons, Paris. 1996.
- Levan (Rémy) : Le fellah marocain défenseur du trône. Ed : PUF. Paris. 1976.
- Madiot (Yves) : Droits de l'homme. ed : Masson . Paris. 1991.
- Saaf (Abdellah) : La transition au Maroc – L'invitation – ed : Eddif-Casablanca 2011.

LES THESES :

- Aourid (Hassan) : Le substrat culturel des mouvements de contestation au Maroc : analyse des discours islamiste et amazighe : thèse de doctorat d'Etat. Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales- Agdal – rabat. 1999.
- El Maslouhi (Abderrahim) : Politique intérieure et politique extérieure au Maroc : Essai d'identification de la dynamique interférentielle dans le champ politico-diplomatique marocain : thèse de doctorat – faculté des sciences juridiques, économiques et sociales – Agdal- rabat. 1999.

- Le Franc (Sandrine) : Politique des Pardon Amnistie et transitions démocratiques. Une approche comparative. Thèse de Doctorat institut d'études politiques de Paris. Paris 2000.
- Bernoussi (Nazha) : La politique de réparation des violations grave des droits de l'homme au Maroc. Mémoire de 3ème cycle.
- Haridi (Alexandre) : Le mouvement marocain des droits de l'homme des sujets du roi au sujet s – Mémoire de DEA en science politique. Aix en Provence. Institut d'études politiques. septembre 1996
- Karem (Mohamed) : La notion des droits de l'homme au Maghreb- Essai sur une nouvelle culture politique. Thèse pour le doctorat en science politique- faculté de droit et de science politique d'Aix. Marseille. Juin 1991.
- Missoffe Rollinde: De l'unanimisme nationale au concept
- (Marguerite) de citoyenneté : les militant(e) s marocain(e)s des droits de l'Homme. Thèse de doctorat. Paris VIII-2000.

LES ETUDES ET LES ARTICLES

- Azziman (Omar) : Le dispositif de promotion des droits de l'home s'été édifié depuis 1990. La vie économique, novembre 1995.
- Ba Mohammed (Najib) : Etat de droit et tribunaux administratifs au Maroc entre le parachèvement et la prospective – revue marocaine d'économie et de droit comparé n° 21, 1994.
- Ben Othman (Mohamed Larbi) : Parlement et droits de l'Homme- in (le parlement et la pratique législative au Maroc) ouvrage collectif- Ed : Toubkal – Casablanca- 1985.
- Bernoussi (Nadia) : La justice constitutionnelle au Maroc à travers la révision constitutionnelle de septembre 92. In (représentation, médiation, participation dans le système politique marocain) ouvrage collectif : coordination Abdallah Saaf. E : imprimerie najah el jadida. Casablanca 1997.
- Bernoussi (Nadia) : Libertés publiques et constitution. In (1958-1998) 40 ans de libertés publiques au Maroc). Ouvrage collectif- Publication : REMALD- Thèmes actuels n° 18-1999.
- Bras (Jean Philipe) : Chronique marocaine. AAN (1988). Ed ; CNRS. Paris.

- Bras (Jean Philippe) : Chronique marocaine. AAN (1989), Ed : CNRS. Paris.
- Catusse (Myriam): Maroc : un Etat de droit pour les affaires. AAN (1998). Ed : CNRS. Paris.
- Clément (Jean François) : Maroc – Les privatisation au Maroc : un procès exemplaire. (Maghreb-Machreq) n° 167-2000.
- Essaid (Mohammed Jalal) : Le conseil consultatif des droits de l'Homme : représentations des courants politiques au sein du CCDH. In (Le Maroc et les droits de l'Home : positions – réalisation et perspectives) Ouvrage collectif- ed : L'Harmattan. Paris 1994.
- Ferrié (Jean-noël): Maroc –chronique politique : la mise en place des l' « alternance ». AAN (1998). Ed : CNRS. Paris.
- Naciri (Khalid) : Les difficultés d'enracinement de la culture des droits d'homme- Revue marocaines de droit et d'économie du développement n°29-1993.
- Naciri (Khalid) : Les organisations marocaines de défense des droits de l'Homme. In (Le Maroc et les droits de l'homme : positions- réalisations et perspectives) ouvrage collectif- Ed : L'Harmattan. Paris. 1994.
- Rbii (Hamid) : La pratique marocaine des réserves dans les conventions internationales des droits de l'Homme in (1958-1998 : 40ans de libertés publiques au Maroc) Ouvrage collectif- publication : REMALD. Thèmes actuels n°18-1999.
- Rodley (Nigel.S) : Activités des organisations non gouvernementales en matière de promotion et de protection universelles des droits de l'homme bulletin des Droits de l'homme. N° 90/1. 1992.
- Saaf (Abdellah) : Droit et Etat au Maroc : de la juridisation de l'espace néo patrimonial- Naqd : Revue d'études et de critique sociales n° 3-1992.
- Saaf (Abdellah) :L'hypothèse de la société civile au Maroc, in (La société civile au Maroc). Ouvrage colectif sous la direction de Noureddine El Aoufi : signes de présent – Approches . Ed : SMER – Rabat-1992.
- Saaf (Abdellah) : Université et spécificité dans les droits de l'Homme. In (Le Maroc et les droit de l'homme : Positions – réalisation et perspectives) . Ouvrage collectif- ed : L'harmattan. Paris 1994.
- Santucci (Jean Claude) : Chronique marocaine. AAN (1990) Ed : CNRS- Paris

- et Benhlal (Mohamed)
- Santucci (Jean Claude) : Etat et société au Maroc :Enjeux et perspectives de changement, in (le Maroc actuel – une modernisation au miroir de la tradition). Ouvrage collectif- Ed. : CNRS. Paris. 1992.
- Santucci (Jean Claude) : Maroc : Chronique intérieure. AAN (1993). Ed : CNRS. Paris.
- Santucci (Jean Claude) : Etat de droit et droit de l’Etat au Maroc : réflexions à propos du conseil consultatif des droits de l’homme. AAN (1995). Ed : CNRS. Paris.
- Serghini (Chaouki) : Le Maroc et les règles internationales des droits de l’homme in (le Maroc et les droits de l’Homme : positions – réalisations et perspectives) ouvrage collectif-Ed : L’Harmattan. Paris 1994.
- Soudan (François) et : Année féconde pour les droits de l’Homme-jeune
- Bel Hassen (Souhayr) Afrique : 16 avril 1990.
- Soudan (François) : Maroc : de droits de l’Etat à l’Etat de droits-jeune Afrique : 21 mai 1990.
- Tozi (mohamed) : réformes politiques et transition démocratique (Maghreb- Machrek) n° 164-1999.
- Van buu (Eduard): Chronique juridique marocaine. AAN (1990) Ed : CNRS. Paris
- Vannier (Guillaume) : De l’universalité et de la particularité des droits de l’Homme, in (Droits fondamentaux et spécificités culturelles) ouvrage collectif- ed : l’Harmattan- Paris. 1997.
- Wolff (Jurgem. H) : La pensée politique dans ‘Islam, la légitimation du pouvoir et la démocratie moderne : le cas du Maroc AAN (1993). Ed : CNRS. Paris.

LES REVUES :

- Tozy Mohamed : « réformes politiques et transition démocratique/ un moi Arabe Maghreb mahker, N 14/1999.
- Saaf Abdellah : La transition démocratique : in la transition démocratique au Maroc et dans le monde publications de la fondation Abderrahim pour les sciences et la cultures 1998.

- Essaid (Mohamed Jallal) : « Le conseil consultatif des droits de l'Homme : représentation des courants politiques », in le Maroc et les droits de l'Homme : position, réalisation et perspectives, ouvrage collectif. Edification d'un Etat moderne. Edition de L'HARMATTAN. Paris. 1994, p-p : 409-448.
- Miko (Mohamed) : « Le conseil consultatif des droits de l'Homme : création et vocation », in le Maroc et les droits de l'Homme : position réalisation et perspectives, ouvrage collectif, Edification d'un Etat moderne. Edition de l'HARMATTAN. Paris, 1994, 1994, p-p : 391-408.
- Basri (Driss) : « Bilan de l'action de l'Etat en matière de l'Homme », in le Maroc et les droits de l'homme : position, réalisation t perspectives, ouvrage collectif, Edification d'un Etat moderne. Edition de l'HARMATTAN, Paris, 1994, p-p : 489-505.
- Boutaleb (Abdelhadi) : Nécessité de relative et de moraliser le concept universel des droits de l'homme, publication de l'Académie de royaume, Rabat, 1994.
- Mostatir (Chakib): Le système marocain de protection des libertés publiques. Essai sur le droit marocain, Thèse pour le Doctorat d'Etat en droit public, Université Hassan II- Ain Chock, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales. Casablanca. 1996, 424p.
- Naciri (Khalid) : « Les organisations marocaines de défense des de l'Homme ». in le Maroc et le droits de l'homme : Position, réalisation et perspectives, ouvrage collectif. Edification d'un Etat moderne. Edition de l'Harmattan, Paris. 1994, p-p : 449-472.
- Rachik Hassan : « Structures traditionnelles et changement social » in culture et mutations sociales, actes du colloque organisé par la faculté des lettres et sciences humaines II, Casablanca, éditions okad, Rabat.
- Marzouki Ahmed : « Tazmamart : La cellule n° 10, éditions Tarik »
- Marguerite Rollinde : Le mouvement marocaine des droits de l'homme entre consensus national et engagement citoyen, éditions karthal, Paris, 2002.
- Rais Mohammed : de Skhirat à Tazmamaret, Retour du bout de l'enfer, Afrique Orient 2003.
- Said Louahlia : La médecine légale et les droits de l'homme, ouvrage collectif, actes de séminaire, CDIFDH, 1^{er} édition 2004.

- Rkiya El Mossadak : Les labyrinthes de la transition démocratique, imprimerie Najah. El Jadida, Casablanca, 1^{er} édition 2001.

DOCUMENTS

- Documents international sur le droit à restitution, journée d'études sur « l'instance d'Equité et Réconciliation (CDIFDH), Rabat, 01 Décembre 2003.
- Etude sur les commissions de vérité, réalisé par le CDIFDH avec le concours du centre international de justice transitionnelle.

